

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة

الأمر بالإنشاء
والنهي
عن الإبتداع

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م



ص ب ١٨٦٥ — الدمام ٣١٩٨٢
جنوب الاستاد الرياضي
هاتف : ٨٢٦٨٣٤٣ — فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة

الأمر بالإنباع والنهي عن الإبتداع

للحافظ
جلال الدين السيوطي

تحقيق
مشهور حسن سلمان

رفعه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾^(٢).

أما بعد :

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(١) سورة النساء: آية (١) . .

(٢) سورة الأحزاب: آية (٧٠-٧١) .

لاشك أن الله تعالى لا يُعظم الأعمال لكثرتها، إلا أن تكون موافقةً للسنة، قال الله تعالى:

﴿لنبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾^(١) ولم يقل: أكثر عملاً.

والعمل الحسن ما كان موافقاً للسنة.

وليس قدر من أهدى للملك جوهرتين، كقدر من أهدى له حمل تبين أو بين!!

والإبتداع في الشرع خطرٌ عظيمٌ، وفعل ذميم، وهو «أكبر ناقض لشرعة المهديين، حيث أنه استحسان ما لم يأت بتحسينه نقل، ورد ما ثبت بنقل العدل، فكان نقضه — وهو علة السقم، وغصة الطعم»^(٢) مقصداً للعلماء، وواجباً في أعناقهم.

ولهذا أفردته كثيرٌ من العلماء بالتصنيف، منهم:

الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي.

كتب فيه وأطال النفس، وشفى بُلغَةُ الأنفس، وسماه بـ: «الإعتصام».

وخيرٌ من وصفه صاحبه، إذ صاحب البيت أدري بما فيه، وأهل مكة أدري بشعابها، فقال رحمه الله تعالى:

«وأنا أرجو أن يكون كُتِبَ هذا الكتاب، الذي وضعتُ يدي فيه، من هذا القبيل، لأنني رأيتُ باب البدع في كلام العلماء مُغفلاً

(١) سورة الملك: آية رقم (٢) .

(٢) عقد الزبرجد في نحية أمة محمد: (ص ٥) .

جداً، إلا من النقل الجلي، كما نقل ابن وضّاح، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل، بالتفقه فيه كما ينبغي، ولم أجد — على شدة بحثي عنه — إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الاثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب، وجزء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينتفع به واضعه، وناشره، وكتبه، والمنتفع به، وجميع المسلمين، إنه ولّني ذلك ومسدي به بسعة رحمته^(١).

ومنها:

الإمام جلال الدين السيوطي:

كتب فيه كتابنا هذا: «الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع»^(٢).

(١) الإعتصام: (١١٧/٢-١١٨).

والكتاب لم يكمله مؤلفه، وكم من حشرات في بطون المقابر (!!).

(٢) ونسبه له جماعة من أهل العلم، منهم:

أولاً: محمد جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» ونقل عنه في مواطن عدة، منها: «ص ٩٦ و ١٠٨ و ١٢٦».

ثانياً: يوسف إسماعيل التّبّهاني في «دليل التجار إلى أخلاق الأخيار» ونقل عنه في موطن واحد. انظر: صفحة (١٤٠).

ثالثاً: أحمد الخازندار ومحمد الشيباني في «دليل مخطوطات السيوطي»: (ص ١٦٣).

ولم يذكره السيوطي في قائمة «مصنفاته» التي ذكرها في «التحدث بنعمة الله» ولا في «حسن المحاضرة» ولم يذكره ممن ترجم له، فيما وقفت عليه، ضمن القائمة الواردة، فيما بعد تحت عنوان: «مصادر ترجمة» — إلا الثلاثة المذكورون آنفاً.

وأعجب من مقولة محقق الكتاب (طبعة مكتبة القرآن): (ص ١٢): «بالرجوع (!!)

إلى كتب التراجم، يتبين المرء بكل وضوح (!!) أن الكتاب للإمام السيوطي، =

وقسّم كتابه إلى فصولٍ عدّة، أورد فيها كثيراً من الأحاديث والآثار، التي تأمر بلزوم السنة والجماعة، وتذمّ البدع والأهواء والفرقة.

وبعد أن ذكر تعريف البدعة، والفرق بينها وبين السنّة، أخذ في تعداد مفردات البدع التي كانت شائعة في زمانه.

وختم كتابه في ذكر وصيتين في التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة، أحدهما للإمام الثوري، والأخرى للإمام الشافعي، وقد تضمنت عقيدتهما.

وحاول الإمام السيوطي أن يحيط بمختلف الجوانب التي أحدثت فيها البدع، فذكر بدع المعاشرة والنظر والسماع والوجد والرقص، ومعاشرة الأحداث، والنظر إلى الغلمان، وبدع تعظيم الأماكن والقبور، وبدع الأعياد والمناسبات والمواسم، وبدع يوم عرفة وعاشوراء، وبدع صلاة التراويح، وبدع التماوت في الكلام والمشي، وبدع التّبَتل والإنصراف عن الدّنيا، وبدع تعذيب النفس

= فضلاً عن إشارة الإمام السيوطي لهذا الكتاب غير (!!) واحد من مؤلفاته الأخرى.

وبهذه المناسبة لا يفوتني أن أشير إلى أنه وقع في هذه الطبعة كثير من التصحيف والسّقط، فضلاً عن عدم اعتناء المحقق في تخرّيج الأحاديث النبوية، وذكره لأمر ما ينبغي أن تذكر، كقوله عند الحديث الموضوع: «عشرة من خصال قوم لوط: وفي آخره: مضغ العلك» فسكت عن تخرّيج الحديث أو التنصيص على أنه غير صحيح، وعلق على «الملك» بقوله: «الملك: ما نسميه البّان، وقد استحدثت منه في أيامنا أنواع، منها ما هو بالنعناع، ومنها ما هو بالقرقة» !!.

وترك المباحات، والإشتغال بنوافل العبادات وترك التعلّم، وبدع خطبة الجمعة، وبدع الجنائز، وبدع الحج، وبدع التحية والسلام، وبدع دخول المنازل، وبدع القمار والنرد والشطرنج، وبدع الوسوسة في الوضوء ونية الصلاة، وبدع التساهل في المكاسب وألوان المعاملات.

وكانت مصادره فيه كثيرة.

فقد اعتمد :

- «تلبس إبليس» لابن الجوزي «المتوفى سنة ٥٩٦ هـ».
- وأكثر من النقل منه، وإن لم يصرح بذلك.
- «شرح السنة» للبغوي «المتوفى سنة ٥١٦ هـ».
- «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي «المتوفى سنة ٦٦٥ هـ».
- وأكثر من النقل منه.
- «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية «المتوفى سنة ٧٢٧ هـ».
- وأكثر من النقل منه أيضاً، ولم يصرّح بذلك.
- «الأم» للإمام الشافعي «المتوفى سنة ٢٠٤ هـ».
- ونقل عنه في موطنين.
- «أداء ما وجب في بيان وضع الواضعين في رجب» لأبي الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن دحية الكلبي «المتوفى سنة ٦٣٣ هـ».

- ونقل منه موطن واحد.
- «الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطوشي «المتوفى سنة ٥٢٠ هـ».
- ونقل منه في أكثر من موضع.
- «البدع والنهي عنها» لأبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع «المتوفى سنة ٢٨٦ هـ».
- ولم يكثر من النقل منه.
- «العتبية» أو «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد العتبي القرطبي «المتوفى سنة ٢٥٥ هـ».
- «الكامل» لأبي العباس المبرد «المتوفى سنة ٢٨٥ هـ».
- «تاريخ دمشق» لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر «المتوفى سنة ٥٧١ هـ».
- «تحریم الرد والشطرنج والملاهي» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري «المتوفى سنة ٣٦٠ هـ».
- نقل منه في موطن واحد.
- «شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي «المتوفى سنة ٤١٨ هـ».
- ولم يصرح به، ونقل منه كثيراً من الآثار في مقدمة الكتاب، ونقل وصية سفيان الثوري في خاتمته.
- «الإعتصام» لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشاطبي «المتوفى سنة ٧٩٠ هـ».
- لم يصرح به، ونقل منه في مواطن قليلة.
- «خلق أفعال العباد»: محمد بن إسماعيل البخاري «المتوفى سنة

٢٥٦ هـ.

- لم يصرح به، ولم ينقل منه إلا مرة واحدة.
- «فتوى ابن الصلاح في صلاة الرغائب» لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشافعي «المتوفى سنة ٦٤٣ هـ». نقل منه في موطن واحد.
- «فتوى العز بن عبد السلام في صلاة الرغائب» لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام «المتوفى سنة ٦٦٠ هـ». نقل منه في موطن واحد أيضاً.

وهذه المصادر لم يصرح إلا بأسماء اليسير منها، ولكنه كان — رحمه الله تعالى — ينقل منها، وينسب — على الأعمّ الغالب — الكلام لأصحابها، واستطعت الإهداء لها، بالمتابعة والبحث والتحصيل.

واعتمد على مصادر حديثة أخرى، صرح بأسمائها، ونقل منها كثيراً، وهي أمهات كتب الحديث، وهي :

- «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري «ت ٢٥٦ هـ».
- «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النيسابوري «ت ٢٦١ هـ».
- «جامع الترمذي» لمحمد بن عيسى الترمذي «ت ٢٧٩ هـ».
- «سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور «ت ٢٧٥ هـ».
- «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥ هـ».
- «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد القزويني «ت ٢٧٥ هـ».
- «المجتبى» لأحمد بن شعيب النسائي «ت ٢٠٣ هـ».
- «سنن الدارقطني» لعلي بن عمر الدارقطني «ت ٣٨٥ هـ».

- «سنن الدارمي» لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي «ت ٢٥٥ هـ».
- «السنن الكبرى» لأحمد بن علي البيهقي «ت ٤٥٨ هـ».
- «الموطأ» لمالك بن أنس «ت ١٧٩ هـ».
- «المسند» لأحمد بن حنبل «ت ٢٤١ هـ».
- وشرح بالنقل أيضاً من «جامع البيان في تفسير القرآن» لمحمد بن جرير الطبري «ت ٣١٠ هـ».

أما كتب التراجم، فلم يصّرَح إلا بـ «تاريخ دمشق» لابن عساكر، ويغلب على ظني أنه نقل من :

- «حلية الأولياء» لأبي نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني «ت ٤٣٠ هـ».
- «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» لابن الجوزي «ت ٥٩٦ هـ».
- هذه الكتب التي نقل منها إمامنا السيوطي — رحمه الله تعالى — ويحتمل أنه نقل من بعضها بالواسطة.

وصف النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق :

- يقع المخطوط في (٣١) لوحه، في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (٢٥) سطراً .
- وخطها جيد ومقروء .
- وتوجد هذه النسخة في «جامع كمبردج»: (١/٨٩٠) كما في «دليل مخطوطات السيوطي»: (ص ١٦٣).
- وعنه صورةٌ على «ميكروفلم» في «مركز الوثائق والمخطوطات» في «الجامعة الأردنية».

ووقع نقصٌ في بعض المواطن من الناسخ .
والناسخ هو: إبراهيم بن أحمد بن يوسف النجدي التميمي
الحنبلي .

وتاريخ النسخ هو: يوم الأربعاء / سادس عشر / صفر /
سنة ١١٨٨ هـ .

جاء في اللوحة الأخيرة من المخطوط:
«تم المجموع المبارك: يوم الأربعاء / سادس عشر / صفر /
سنة ١١٨٨ هـ، غفر الله لمؤلفه، ولكاتبه، وللناظر فيه، ونفع بما فيه
كاتبه، ومن طلب النفع فيه، بنية صادقة، وجميع المسلمين. إنه جواد
كريم.

وكاتبه: فقير رحمة ربّه العلي: إبراهيم بن أحمد بن يوسف
النجدي التميمي الحنبلي».

ومخطوطنا هذا، ضمن مجموع، فيه للإمام السيوطي:

— تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلّ العرش .

— بشرى الكئيب بلقاء الحبيب .

— الأرج في الفرج .

وقد أثبت الناسخ على اللوحة الأخيرة منه، تواريخ ميلاد أبنائه.

عملي في التحقيق :

ويتخلص عملي في تحقيق هذا الكتاب، بما يلي:

أولاً : ضبطت النص وأشكلته .

ثانياً : تمتُ النقص الواقع في بعض المواطن، بالرجوع إلى المصادر التي نقل منها المصنف، وبيّنت ذلك في الهامش .
ثالثاً : شرحتُ غريب الألفاظ التي سكت عنها المصنّف .
رابعاً : وضعتُ عناوين فرعية لمباحث الكتاب، وضعتها بين معكوفين، وقسمته فقرات.

خامساً: علّقت على ما ذكره المصنف من مفردات البدع، فذكرتُ مَنْ وافقه من أهل العلم — في غالب الأحيان — وَمَنْ خالفه.
سادساً: خرجت الأحاديث والآثار، فذكرت مظانها من دواوين السنة، وبيّنت صحيحها من سقيمها، وفقاً لقواعد فنّ علوم الحديث.

سابعاً: ترجمتُ للمصنف ترجمة مقتضبة، تتناسب مع حجم الكتاب.
ثامناً : وأخيراً، وضعتُ ستة فهارس في آخر الكتاب، هي:

- ١ — فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ — فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ — فهرس الآثار .
- ٤ — فهرس الموضوعات .
- ٥ — فهرس السنن .
- ٦ — فهرس البدع .

وأخيراً .. الله تعالى أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يكتب لي أجرين في كل ما علّقت عليه، وأن يرزقني فهماً في كتابه، ثم في سنة نبيه ﷺ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقّه، ويوجب لنا نافلة مزیده، إنه سميع مجيب.

وصلی اللہ علی سیدنا محمد، وعلی آلہ وأصحابہ وازواجه
وسلم تسليماً.

المحقق

المُصَنَّف

أولا : مصادر الترجمة :

(أ) من أفرد السيوطي بترجمة مستقلة .

(ب) من ترجم له ضمن مجموع .

ثانيا : ترجمته :

أولاً : مصادر الترجمة :

(أ) من أفراد السيوطي بترجمة مستقلة :

١ - تلميذه: عبد القادر بن محمد الشاذلي «ت ٩٣٥ هـ»، ترجم له في كتاب موسوم بـ «بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين».

٢ - محمد بن علي بن أحمد الداوودي «ت ٩٤٥ هـ»: ترجم لشيخه السيوطي في «مجلد ضخمة» كما في «معجم المؤلفين»: (٣٠٤/١٠).

٣ - عبد الحكيم السيد عتلم: جلال الدين السيوطي، ضمن مجموعة بحوث أقيمت في الندوة التي أقامها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، بتاريخ ١٠-٦ / آذار / سنة ١٩٧٦ م.

٤ - أحمد الشرقاوي إقبال: مكتبة السيوطي، وهو سجل حافل، يجمع ويصف مؤلفات السيوطي، طبع في دار المغرب / الرباط.

٥ - أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني: دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها.

ذكرنا أماكن وجود كتب السيوطي في دور المخطوطات في العالم، وأشارنا إلى المطبوع منها، ومكان وزمان طبعتها.

٦ - مجهول: فهرست أسماء كتب السيوطي، مخطوط، في خزانة كني.

وذكر فيه أسماء كتب السيوطي، مرتبة على حروف المعجم، ولم

- يذكر اسم المؤلف، وهي تقع في خمس لوحات.
- ٧ - علي صافي حسين: الإمام جلال الدين السيوطي، مطبوع في مصر، مكتبة الإعتصام.
- ٨ - هذا، وقد ترجم السيوطي لنفسه في كتاب مطبوع، اسمه: «التحدث بنعمة الله».
- وترجم لنفسه على عادة المؤرخين والمحدثين في كتابه: «حسين المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»: (١/٣٣٥-٣٣٩).

(ب) من ترجم له ضمن مجموع :

- ١ - شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٦٥/٤-٧٠.
- ٢ - نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: ٢٢٦/١-٢٣١.
- ٣ - محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٣٢٨/١-٣٣٥.
- ٤ - عبدالقادر العيدروس: تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ص ٥١-٥٤.
- ٥ - ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥١/٨-٥٥.
- ٦ - إسماعيل البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين:

٥٤٤-٥٣٤/١

٧- إسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف
الظنون : ١٩١/١ و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٧٨ و ٤٢١ و ٤٧٩
و ٤٧/٢ و ٣٨٧ و ٤٦٥ و ٥٩١ و ٦٢٤ و ٤٢٧ .

٨- حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
في مواطن كثيرة جداً، تطلب من «معجم المؤلفين».

٩- عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ١٢٨/٥-١٣١.

١٠- عمر رضا كحالة: المستدرك على معجم المؤلفين:

ص ٣٤٩-٣٥١.

١١- خير الدين الزركلي: الأعلام: ٣٠١/٣-٣٠٢ .

ثانياً : ترجمته :

اسمه :

هو عبدالرحمن بن الكمال بن محمد بن سابق الدين بن الفخر
عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين
الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضير
الأسيوطي.

وسماه والدّه بعد أسبوع من مولده .

نسبه ولقبه وكنيته :

يحدثنا السيوطي عن نسبه، فيقول:

«وأما نسبتنا بالخضير، فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة، إلا

«الخصيرية» محلة ببغداد، وقد حدثني من أثق أنه سمع والدي — رحمه الله — أن جده الأعلى كان أعجمياً، أو من المشرق، فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة.

ولقبه: جلال الدين، لقبه به أبوه .

وكان يلقب بـ «ابن الكتب»، لأن أباه كان من أهل العلم، واحتاج إلى مطالعة كتاب، فأمر أمه أن تأتي بكتاب من بين كتبه، فذهبت لتأتي به، فجاءها المخاض، وهي بين الكتب، فوضعت. وكناه شيخه قاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني بابي الفضل.

مولده وعائلته ونشأته :

يحدثنا السيوطي عن ميلاده، فيقول:

«وكان مولدي بعد المغرب/ ليلة الأحد / مستهل رجب / سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وحملت في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجذوب، رجل كان من كبار الأولياء، بجوار المشهد النفيسي، فبارك عليّ (!!)».

أما بشأن عائلته، فيقول:

«نشأت يتيماً، فحفظت القرآن، ولي دون ثمانين سنين، ثم حفظت «العمدة» و «منهاج» الفقه والأصول و «ألفية بن مالك» .

اشتغاله بالعلم وشيوخه ورحلاته :

يقول رحمه الله تعالى:

«شرعت في الاشتغال بالعلم من مستهل سنة أربع وستين، فكان أول شيء ألفت «شرح الاستعاذة والبسملة». ولازمت في الفقه شيخ

الإسلام علم الدين البُلقيني، وشيخ الإسلام شرف الدين المناوي.
ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام تقي الدين الشبلي، فواظبته
أربع سنين، ولم أنفك عنه إلى أن مات. ولزمت شيخنا محي الدين
الكافيجي، فأخذت عنه الفنون، وكتب لي إجازةً عظيمة.
وسافرت — بحمد الله — إلى بلاد الشام، والحجاز، واليمن، والهند،
والمغرب، والتكرور.
وأفتيت من مستهل سنة إحدى وسبعين.

ورُزقت التبحر في سبعة علوم :

التفسير والحديث والفقه والتَّحْوِ والمعاني والبيان والبدیع على
طريقة العرب البلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة.
والذي أعتقده:

أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة — سوى الفقه
والنقول التي اطلعتُ عليها فيه — لم يصل إليه، ولا وقف عليه أحدٌ
من أشياخي، فضلاً عما هو دونهم. ولو شئت أن أكتب في كل
فصل مصنفًا، بأقوالها وأدلتها: النقلية والعقلية، ومداركها ونقوضها
وأجوبتها، لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا قوتي».

ويجدثنا عن الباعث على دعواه الاجتهاد، فيقول:

«أقول ذلك، تحدثنا بنعمة الله — تعالى — لا فخراً، وأي شيء
في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر (!!) وقد انف الرحيل، وبدا
الشيب، وذهب أطيب العمر».

ويصرح بأنه هو: مجدد قرنه، في خاتمة أرجوزة له، سماها: «تحفة المهتدين بأسماء المجتهدين» فيقول:

وهذه تاسعة المئين قد أتت
ولا يخلف ما الهادي وَعَد
وقد رجوت أني المجدد
فيها ففضل الله ليس يُجحد

وكان هذا من أسباب منازعته مع عصره وخصمه العلامة
السخاوي — رحمهما الله تعالى، وعفى عنهما — وصرح بهذا تصريحاً
قاسياً، قال معرضاً بخصمه:

«فإنه ثم من ينفخ أشداقه، ويدعي مناظرتي، وينكر عليّ دعواي
الإجتهد، والتفرد بالعلم على رأس هذه المائة، ويزعم أنه يعارضني،
ويستشجيش عليّ من لو اجتمع — هو وهم — في صعيد واحد،
ونفخت عليهم نفخة، صاروا هباءً منثوراً»^(١).

مؤلفاته :

قال الغزي في «الكواكب السائرة»^(٢):

«ألف المؤلفات الحافلة الكثيرة الكاملة الجامعة المتقنة المحررة
المعتمدة المعتبرة، نيفت على خمسمائة مؤلف».

(١) من ديباجة رسالة «الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف» مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوى»: (٨٦/٢).

(٢) ٢٨٨/١ .

وذكر أن هذا من كرامات الله — عز وجل — له، فقال:
«ومحاسنه ومناقبه لا تُحصى كثرةً، ولو لم يكن له من
الكرامات إلا كثرة المؤلفات، مع تحريرها وتدقيقها، لكفى ذلك
شاهداً لمن يؤمن بالقدر».

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»^(١):
«وتصانيف السيوطي في كل فن من الفنون مقبولة، قد صارت
في الأقطار، مسير النهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله، وجاحد
لمناقبه».

عزلته وانقطاعه عن الناس :

قال النجم:

«ولما بلغ أربعين سنة من عمره، أخذ في التجرد للعبادة،
والانقطاع إلى الله تعالى، والاشتغال به صرفاً، والإعراض عن الدنيا
وأهلها، كأنه لم يعرف أحداً منهم، وشرع في تحرير مؤلفاته، وترك
الإفتاء والتدريس، واعتذر عن ذلك في مؤلف ألفه، وسماه بـ:
«التنفيس»، وأقام في روضة المقياس، فلم يتحول منها إلى أن مات،
لم يفتح طافات بيته، التي على النيل من سكناه. وكان الأمراء
والأغنياء يأتون إلى زيارته، ويعرضون عليه الأموال النفيسة،
فيردها»^(٢).

(١) ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) الكواكب السائرة: (١/٢٢٨).

وفاته :

وكان موت صاحب الترجمة: بعد آذان الفجر، المسفر صباحه
عن يوم الجمعة / تاسع عشر / جمادى الأولى / سنة إحدى عشرة
وتسعمائة، رحمه الله رحمةً واسعة، جزاه الله عن العلم وأهله وطلبته
خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

نص الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم عونك
[الآيات التي تأمر بالاتباع وتنتهي عن الابتداع]

قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴿إلى قوله: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَ هُوَ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ﴾^(٦).

(١) سورة الأعراف: آية رقم (١٥٦-١٥٧).

(٢) سورة الأعراف: آية رقم (١٥٨).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (٣١).

(٤) سورة الأنفال: آية رقم (٢٠-٢٤).

(٥) سورة الحشر: آية رقم (٧).

(٦) سورة الأنعام: آية رقم (١٥٣).

وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

قال الشافعي رحمه الله في قوله ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي إلى ما قاله الله والرسول^(٣) إلى غير ذلك من الآيات.

(١) سورة النور: آية رقم (٦٣).

(٢) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٣) انظر: الرسالة: فقرة رقم (٢٦٤) — طبعة الشيخ أحمد شاكر، والمدخل إلى السنن الكبرى: رقم (١٩٧)، والباعث على إنكار البدع: (ص ٨).

[الأحاديث التي تأمر بالاتباع وتنهى عن الابتداع]

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:
«خط رسول الله ﷺ لنا خطاً ثم قال هذا سبيل الله ثم خط
خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال هذه سُبُل على كل سبيل منها
شيطان يدعو إليه قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية (١) .

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال:
«صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا
موعظة بليغة ذرَفَتْ منها العُيُونُ ووجَلَّتْ منها القُلُوبُ، فقال رجل: يا
رسول الله كأنها موعظة مُودَّع، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال: أوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش / [أ/١]
منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخُلَفَاءِ
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحَدَّثَاتِ
الأُمُور، فإن كل مُحَدَّثَةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة» .

(١) أخرجه الطيالسي: المسند: رقم (٢٤٤) واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة
والجماعة: (٨١-٨٠/١) ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٥) وأحمد: المسند:
(٤٦٥، ٤٣٥/١) وابن أبي عاصم: السنة: (١٣/١) والنسائي: السنن الكبرى: كما
في تحفة الأشراف: (٤٩، ٢٥/٧) رقم (٩٢١٥) و (٩٢٨١) وابن حبان:
(١٠٥/١) رقم (٧٠٦) — مع الإحسان والبعثي: شرح السنة: (١٩٦-١٩٧)
رقم (٩٧) ومعالم التنزيل: (٤٤٠/٢) — ط: دار الفكر وابن جرير: جامع البيان:
(٨٨/٨) والآجري: الشريعة: (ص ١١، ١٠) وابن وضاح: البدع: (ص ٣١)
والحاكم: المستدرک: (٣١٨/٢) والدارمي: السنن: (٦٨-٦٧/١) وأبو نعيم: أخبار
أصبهان: (٦٦/٢) والبرزاري: (٤٩/٣) رقم (٢٢١٠-٢٢١٢) — كشف الأستار =

أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

ومسند وابن مردويه: كما في «تفسير ابن كثير»: (١٩٨/٢) وابن الجوزي: تلبس ابليس: (ص ٦-٧) وأبو شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٩-١٠) من طريقين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده حسن.

فيه عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث، فيه كلام لا يضر.

وللحديث شاهد يُصَحِّح به.

أخرجه ابن ماجة: السنن: (٦/١) رقم (١١) واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٨١/١) وأحمد: المسند: (٣٩٧/٣) ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٦٥، ٦٥). وابن أبي عاصم: السنة: (١٣/١) والآجري: الشريعة: (ص ١٢) والبخاري: صحيحه: (١٩٨/٢) من حديث جابر بن عبدالله.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (٤٥/١):

«هذا إسناده فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد».

قلت: والحديث صحيح:

صححه الحاكم ووافقه الذهبي والبيهقي وابن كثير مبحث نفيس دقيق فيه. فقف (١) أخرجه أحمد: المسند: (١٢٦/٤) (١٢٧).

وأبو داود: السنن: كتاب السنة: باب في لزوم السنة: (٢٠٠-٢٠١) رقم (٦٤٠٧).

والترمذي: أبواب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (٤٤/٥) رقم (٢٦٦٦).

وابن ماجة: المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: (١٥١-١٦) و (١٧، ١٦) رقم (٤٢-٤٤).

وابن جرير: جامع البيان: (٢١٢/١٠).

والدارمي: السنن: (٤٤/١).

والبيهقي: شرح السنة: (٢٠٥/١) رقم (١٠٢).

وابن أبي عاصم: السنة: (١٨، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠).

ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٢٢، ٢١).

والخارث بن أبي أسامة: المسند: (١٩ — مع بغية الخارث) مخطوط وأحمد بن منيع:
والترمذي: أبواب العلم: باب في الانتهاء عما نبى عنه رسول الله ﷺ: (٤٧/٥)
والآجري: الشريعة: (ص ٤٦، ٤٧).
وابن حبان: (١٠٤/١) رقم (٤٥ — مع الإحسان).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٨/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٨، ٢٩٩، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٠، ٣١١، ٣١١، ٣١٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٨، ٣١٩، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٨، ٣٩٩، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٠، ٤١١، ٤١١، ٤١٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

متفق عليه^(١).

وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه انه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أحيأ سنةً قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعةً لا ترضي الله ورسوله فإن له مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص

= وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب»: رقم (٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علة. وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه». وانظر «إرواء الغليل»: (١٠٧/٨) رقم (٢٤٥٥) و «جامع العلوم والحكم»: (ص ١٨٧) و «المعتبر» للزركشي: (١/١٨٧) مخطوط .

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (٢٥١/١٣) رقم (٧٢٨٨ — مع فتح الباري).

ومسلم: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر: (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧). والنسائي: المجتبى: كتاب مناسك الحج: باب وجوب الحج: (١١٠/٥-١١١). والترمذي أبواب العلم: باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ: (٤٧/٥) رقم (٢٦٧٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجة: المقدمة: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ: (٣/١) رقم (٢). وأحمد: المسند: (٥١٧، ٣١٣، ٣١٢/٢).

ذلك من آثام الناس شيئاً». رواه الترمذي^(١).

-
- (١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (٤٥/٥) رقم (٢٦٧٧)
وابن ماجه: المقدمة: باب من أحيا سنة قد أميتت: (٧٦/١) رقم (٢٠٩) و(٢١٠).
وابن وضاح: البدع: (ص ٣٨).
والبغوي: شرح السنة: (٢٣٣، ٢٣٢/١) رقم (١١٠).
وابن أبي عاصم: السنة: (٢٣/١) رقم: (٤٢) — مختصراً.
وابن وهب: المسند: (٢/١٦٦/٨) مخطوط .
واسحاق بن إسماعيل الرملي: حديث آدم بن أبي إياس: (٢/٢) مخطوط.
وقال الترمذي والبغوي:
«حديث حسن».
قلت: فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، متروك واه، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤٦/١) وقال: «ولكن للحديث شواهد» .

فصل

في الأمر بلزوم السنة والجماعة والنهي عن الفرقة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه:
أن عمر رضي الله عنه خطب بالجابية^(٢) فقال:
قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال:
«من أراد منكم بحبوجة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع
الواحد، وهو من الإثنين أبعد».
رواه الترمذي وصححه^(٣).

-
- (١) سورة الشورى: آية رقم (١٤) .
(٢) الجابية: بكسر الباء، وباء مخففة، أصلها في اللغة: الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق، قرب تل يسمى باسمها، تظهر للناظر من الصنمين، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق، وفيها خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الخطبة.
انظر: «معجم البلدان»: (٩١/٢) و «فتح الباري»: (١٨٤/١٠).
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة: (٤٦٥-٤٦٦) رقم (٢١٦٥).
وأحمد: المسند: (٢٦، ١٨/١).
وأبو يعلى: المسند: (١٣١/١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٣، ١٣٣) رقم (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٠٦/١).
والحميدي: المسند: (١٩-٢٠) رقم (٣٢).
والطيالسي: المسند: (ص ٧) ورقم ٢٦٤٢ — مع منحة المعبود.

= والنسائي: السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: كما في «تحفة الأشراف»: (١٥/٨) رقم (١٠٤١٨).

وابن ماجة: كتاب الاحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد: (٧٩١/٢) رقم (٣٦٣) — مختصراً، دون الجزء الملتكور).

وذكره البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (٢٢٨/٢) على الرغم من عدم تفرد ابن ماجة به. فهو ليس على شرطه.

وقال: «هذا اسناد رجاله ثقات».

وعبد بن حميد: المنتخب: (٦٥-٦٤/١) رقم (٢٣).

والشافعي: الرسالة: فقرة رقم (١٣١٥).

والمسند: رقم (١٨٣٦) — بدائع المنن).

والبخاري: التاريخ الكبير: (ق ١ ج ١ ص ١٠٢).

والتاريخ الصغير: (٩٧/١-٩٨ و ٩٨).

والحاكم: المستدرک: (١١٢/١).

والآجري: الشريعة: (ص ٧٧-٨).

والخارث بن أبي أسامة: المسند: كما في «مصابيح الزجاجة»: (٢٢٨/٢).

والبغوي: شرح السنة: (٢٨٠، ٢٧/٩) رقم (٢٢٥٣).

والخطيب: تاريخ بغداد: (١٨٧/٢) و (٣١٩/٤) و (٥٧/٦).

والفقيه والمتفقه: (١٦٢/١-١٦٣، ١٦٣).

والطحاوي: مشكل الآثار: (١٧٥/٣) — مختصراً).

وابن حبان: (٤٤٢/٧) و (٢٥٧/٨) رقم (٥٥٥٩) و (٦٦٩٣) — مع الإحسان).

والطبراني: المعجم الصغير: (٨٩/١) والمعجم الأوسط: (٤٤١/٣) رقم (٢٩٥٠).

ومعمر: الجامع: (٣٤١/١١) رقم (٢٠٧١٠) — مع مصنف عبدالرزاق).

والديلمي: الفردوس: (٧٥/١) رقم (٢٢٢).

وابن أبي حاتم: العلل: (٣٧١، ٣٥٥/٢).

وابن الجوزي: تلبیس إبليس: (ص ٦٥-٦٦).

أخرجوه من طرق كثيرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال ابن أبي حاتم:

«رواه ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: =

وقال رسول الله ﷺ:

«يد الله على الجماعة، والشيطان مع من يخالف الجماعة»^(١)

وعن أبي شريك رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= قام فينا رسول الله ﷺ، هذا هو الصحيح».

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي:

«حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وقال البوصيري:

«له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود».

قلت: انظر: «كشف الخفاء»: رقم (١٢٦٥).

والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد»: (٢٠٤/١-٢٠٥).

و«الرسالة» للشافعي: فقرة رقم (١٣١٥).

قلت: هو صحيح - بلا ريب - بمجموع طرقه.

(١) أخرجه النسائي: المجتبى: كتاب تحريم الدم: باب قتل من فارق الجماعة: (٩٢/٧)

- (٩٣).

والطبراني: المعجم الكبير: (١٤٥/١٧) رقم (٣٦٨).

والخطيب: الفقيه والمتفقه: (١٦٢/١).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٦).

ورجاله ثقات، كما في «مجمع الزوائد»: (٢٢١/٥).

وقال الترمذي في «الجامع»: (٤٦٧/٤) في «الجماعة»:

«وتفسير الجماعة عند أهل العلم، هم أهل الفقه والعلم والحديث».

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (٦٩/١):

«حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المستمسك

به قليلاً، والمخالف له كثيراً، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد

النبي ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم».

«يد الله على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم إختطفه الشيطان كما
يختطف الذئب الشاة من الغنم»^(١).

وعن معاذ رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ قال:

«إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية
والنَّاجِيَةَ، فأياكم والشُّعَابُ، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير: (١٨٦/١) رقم (٤٨٩).

وابن أبي عاصم: السنة: (٤٠/١) رقم (٨١).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٩/١).

وابن قانع: المعجم: (١/٣/١) مخطوط.

والدارقطني في «الأفراد» ومن طريقه: ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٦)

وأبو نعيم في «المعرفة» كما في «كنز العمال»: (٢٠٦/١-٢٠٧) رقم (١٠٣٢).

واسناده ضعيف جداً، فيه عبد الأعلى بن أبي المساور، قال الحافظ: متروك، وكذبه

ابن معين. انظر: «تهذيب التهذيب»: (٨٩/٦-٩٠).

وذكر الهيثمي في «المجمع»: (٢١٨/٥) أن الطبراني رواه بإسنادين، وأن رجال

أحدهما ثقات. رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

والحديث صحيح: له شواهد عدة، منها: حديث معاذ الآتي.

(٢) أخرجه أحمد: المسند: (٢٣٢/٥-٢٤٣، ٢٣٣).

والطبراني: المعجم الكبير: (١٦٤، ١٦٤، ١٦٥) رقم (٣٤٤) و(٣٤٥).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٠٧/١).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٧).

من طريق العلاء بن زياد عن معاذ به.

قال الهيثمي في «المجمع»: (٢١٩/٥):

«رجال أحمد ثقات».

وعن أبي ذر رضي الله عنه:
عن النبي ﷺ قال:

«اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لم يجمع أمتي إلا على هدى»^(١).

وعن عبدالله بن عمر^(٢) رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمْتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ،
وإن بني إسرائيل تفرقوا اثنتين وسبعين ملة / وستفترق أمتي على ثلاثة [ب/١]
وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : من هي يا رسول

= قلت: في رواية لأحمد: (٢٤٣/٥) أخرجه من طريق العلاء بن زياد عن رجل
حدثه يثق به عن معاذ.

وهذه فيها مجهول.

وغيرها فيها انقطاع، لأن العلاء لم يسمع من معاذ.

والحديث أخرجه السجزي في «الإبانة» كما في «كنز العمال»: (٢٠٦/١) رقم
(١٠٢٧).

(١) أخرجه أحمد: المسند: (١٤٥/٥) ومن طريقه ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص
٧) من طريق البخاري بن عبيد عن أبيه به.

والبخاري ضعيف .

وقال ابن عدي: «روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً، عامتها مناكير». انظر: «الكامل
في الضعفاء»: (٤٩٠/٢-٤٩١).

وضعفه أبو حاتم، وغيره تركه، فأما أبو حاتم فأ نصف فيه.

وأما أبو نعيم الحافظ، فقال: روى عن أبيه موضوعات.

انظر: «ميزان الإعتدال»: (٢٩٩/١-٣٠٠) و «الضعفاء» لأبي نعيم: رقم (٣٥)

و «تهذيب التهذيب»: (٤٢٢/١) و «مجمع الزوائد»: (١٧٧/١) و (٢١٨/٥).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «عبد الله بن عمرو» كما في مصادر تخرج الحديث.

الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي» .

أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة: (٢٦/٥) رقم

(٢٦٤١).

والحاكم: المستدرک: (١٢٨/١-١٢٩).

والآجري: الشريعة: (ص ١٥، ١٦).

والديلمي: الفردوس: (٤٣٩/٣) رقم (٥٣٤٧).

والأصبهاني: الحجة في بيان المحجة: (ل ٩/أ) مخطوط.

وابن وضاح: البدع: (ص ٨٥) وابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ٧).

قال الترمذي:

«هذا حديث مُفسَّرٌ، غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه».

وصححه البغوي في «شرح السنة»: (٢١٣/١).

قلت:

في اسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي. قال الذهبي: ضعفه، ورمز السيوطي

لضعف الحديث في «الجامع الصغير»: رقم (٧٥٣٢) — مع فيض القدير.

ووهم المصنف في عزوه لأبي داود: فلم يعزه في «الجامع الصغير» إلا للترمذي،

وكذلك المناوي.

وهو في «تحفة الأشراف»: (٣٥٤/٦) رقم (٨٨٦٤) معزواً للترمذي، فحسب.

ولأصل الحديث شواهد كثيرة، منها:

حديث أبي سعيد الخدري، كما عند البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:

باب قول النبي ﷺ «لتبعن سنن من كان قبلکم»: (٣٠٠/١٣).

ومسلم: كتاب العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى: (٢٠٥٤/٤) ولفظه:

«لتبعن سنن من كان قبلکم، شيراً شيراً، وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر

ضب تبعتوهم».

.....
= قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟

قال: فمن؟!».

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: (٣٠٠/١٣)^(٥).
وانظر حديث معاوية بن أبي سفيان الآتي.

(٥) وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» رقم (٢/٢٩). (الناشر).

[ما جاء عن السلف الصالح في الأمر بالاتباع]

وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قام في الناس خطيباً فقال:

(ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين
ملة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين ملة اثنان وسبعون في
النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة)^(١).

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

-
- (١) أخرجه أحمد: المسند: (١٠٢/٤).
وأبو داود: كتاب السنة: باب شرح السنة: (١٩٨/٤) رقم (٤٥٩٧) والحاكم:
المستدرک: (١٢٨/١).
وابن أبي عاصم: السنة: (٧/١) و٣٤-٣٥.
والآجري: الشريعة: (ص ١٨) والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق:
- (١٩٠/٢).
وابن الجوزي: تلبیس إبليس: (ص ٧-٨).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٠):
«هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو عن الأزهري عن عبدالله عن
أبي عامر عن عبدالله بن لحي عن معاوية.
ورواه عن غير واحد، منهم أبو اليمان وبقيّة وأبو المغيرة».
وقال الحاكم:
«هذه أسانيد، تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث».
وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «تخریج أحادیث الکشاف»: (٦٣/٤).

(الاعتقاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)^(١).

وقال أبي بن كعب رضي الله عنه:

(عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار أبداً، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من إجهاد في خلاف سبيل وسنة)^(٢).

(١) أخرجه محمد بن نصر: السنة: (ص ٢٥).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٨٨، ٥٥).

والدارمي: السنن: رقم (٢٢٣).

والحاكم: المستدرک (١/١٠٣).

وابن عبد البر: جامع بيان العلم: (٢/٣٣٠).

والطبراني: المعجم الكبير: (١٠/٢٥٧) رقم (١٠٤٨٨).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣/١٩) وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٨).

ومسدد، كما في «المطالب العالية»: (٣/٩٠) رقم (٢٩٦٣).

وهذا الأثر صحيح، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وذكره البغوي في «شرح السنة»: (١/٢٠٨) وأبو شامة في «الباعث على إنكار البدع

والحوادث»: (ص ١٢) والشاطبي في «الإعتصام»: (١/٧٩).

(٢) أخرجه ابن بطة: الإبانة: (١/٢٧) مخطوط.

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٥٤).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٥٣-٢٥٢).

ونعيم بن حماد: زوائد الزهد: رقم (٨٧).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٨).

وذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١/٩٤، ٨١) والبغوي في «شرح السنة»:

(٢٠٨/١) وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/١٣٢) والأصبهاني في «الحجة في بيان

الحجة»: (ل ١٠/ب) مخطوط.

وقال ابن عباس:
(النظر إلى الرجل من أهل السنة، يدعو إلى السنة، وينهى عن
البدعة)^(١).

وقال أبو العالية:
(عليكم بالأمر الأول، الذي كانوا عليه، قبل أن يفترقوا)^(٢).

وقال الأوزاعي:
(اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما
قالوا، وكف عما كفوا عنه، وأسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه
يسعك ما وسعهم)^(٣).

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٥٤/١-٥٥).

وابن بطة: الإبانة: (١/٢٦/١) مخطوط.

وابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ٨).

(٢) أخرجه: ابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ٨).

وأخرج نحوه:

معمر: الجامع: (٣٦٧/١١) رقم (٢٠٧٥٨ — مع مصنف عبدالرزاق).

ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٨).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٢٧، ٥٦/١).

وابن وضاح: البدع: (ص ٣٢-٣٣).

والآجري: الشريعة: (ص ١٣-١٤).

وابن بطة: الإبانة: (٢/٢١/١).

(٣) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٥٥-١٥٤/١).

والأصبهاني: «الحجة في بيان المحجة»: (٧/ب — ٨/أ) مخطوط.

وابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ٨-٩).

وأخرج نحوه:

وقال الأوزاعي:

(رأيت رب العزة في المنام، فقال لي: يا أبا عبد الرحمن: أنت الذي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فقلت: بفضلك يا رب. قلت: يا رب امتني على الإسلام. قال: وعلى السنة^(١).)
وقال سفيان:

(لا يستقيم قول وعمل إلا بموافقة السنة^(٢).)

وقال يوسف بن أسباط^(٣):

= ابن عبد البر: جامع بيان العلم: (١٤٤/٢).

والآجري: الشريعة: (ص ٥٨).

والخطيب: شرف أصحاب الحديث: (ص ٧).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٢٣٣).

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٢٠/٧).

وسنده صحيح .

(١) أخرجه ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٩).

وذكر نحوه:

الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١١٨/٧).

وأخرج ابن أبي حاتم: مقدمة الجرح والتعديل: (١٢٢/١).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٧/١-٦٨) نحوه عن سفيان

الثوري.

(٢) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٩٠/١) في ترجمة (أحمد بن الحسن بن أباب

المصري) عن ابن مسعود رفعه.

وقال عقبه:

«وهذا إنما هو من قول الثوري».

وأخرجه عن سفيان الثوري: أبو نعيم في «الحلية»: (٣٢/٧) وابن الجوزي في «تلبس

إبليس»: (ص ٩).

(٣) كذا في المخطوط، والصحيح عنه عن سفيان الثوري.

(إذا بلغك عن رجل بالمشرق، أنه صاحب سنة، فابعث إليه بالسلام، فقد قل أهل السنة)^(١).

وقال أيوب: (إني لأخبر بموت الرجل من أهل السنة، فكأنني أفقد بعض أعضائي)^(٢).

وقال أيضاً:

(إن من سعادة الحَدَّثِ^(٣) والأعجمي أن يوفقهما الله لِعَالَمٍ من أهل السنة)^(٤).

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٤/١).
وقال سفيان الثوري ليوسف بن أسباط: «يا يوسف، إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة، فابعث إليه بالسلام. وإذا بلغك عن آخر بالمغرب، صاحب سنة، فابعث إليه بالسلام، فقد قل أهل السنة والجماعة».
أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٤/٧) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٩/٣).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٥٩/١-٦٠، ٦١).
والخطيب: شرف أصحاب الحديث: (ص ٦١).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٩).
الحَدَّث: صغير السن.

(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٣٦/١).
(٤) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٠/١).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٩).

وقال ابن شاذب:

(إن من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يؤاخي صاحب سنة،
يحملة عليها)^(١).

وقال ابن أسباط:

(كان أبي قدرياً، وأخوالي روافض، فأنقذني الله بسفيان)^(٢).

وقال معتمر بن سليمان:

(دخلت على أبي، وأنا مُتَكَسِّرُ القلب. فقال لي: مالك؟ قلت:
مات لي صديق. قال: مات على السنة)^(٣) قلت: نعم. فقال: لا
تحزن عليه)^(٤).

وقال سفيان الثوري:

(استوصوا بأهل السنة خيراً، فإنهم غرباء)^(٥).

وقال أبو بكر بن عياش:

-
- (١) أخرجه ابن بطة: الإبانة: (٢/٧/١) مخطوط.
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٠/١).
وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٩-١٠).
(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٠/١).
وعلي بن الجعد: المسند: رقم (١٨٧٩).
وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٠).
(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل.
(٤) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٧/١).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٣١/٣).
وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٠).
(٥) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٤/١).

(السنة في الإسلام : أعز من الإسلام / في سائر الأديان)^(١) . [٢/أ]

وقال الشافعي رضي الله عنه:

(إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث، فكأنني رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ)^(٢) .

وقال الجنيد رحمه الله:

(الطرق كلها مسدودة، إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ والمتبعين سنته وطريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)^(٣) .

= وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٠).

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٧٣/٧).

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٦٥-٦٦).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٠).

(٢) أخرجه الخطيب: شرف أصحاب الحديث: (ص ٤٦).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٦٨٩).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٠، ٣٢٩).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٩/١٠٩).

وذكره ابن حجر في «توالي التأسيس»: (ص ١١٠) والقاسمي في «قواعد

التحديث»: «ص ٤٩».

(٣) سورة الأحزاب: آية رقم (٢١).

ومقولة الجنيد في «حلية الأولياء»: (١٠/٢٥٧) وتلبس إبليس: (ص

١٠، ١١-١) و «رسالة القشيري»: (١/١٠٦) و «الإعتصام» للشاطبي: (١/٩٥)

و «مفتاح الجنة» للمصنف: (ص ٢٦٣).

فصل

في ذم البدع والأهواء

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٌ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية: «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

متفق عليه^(٣).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:

(١) سورة القصص: آية رقم (٥٠).

(٢) سورة ص: آية رقم (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح

مردود: (٣٠١/٥) رقم (٢٦٩٧) — مع فتح الباري).

ومسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور:

(١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨).

والرواية الأخرى:

علقها البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب إذا اجتهد العامل:

(٣١٧/١٣).

ووصلها مسلم. كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور:

(١٣٤٤-١٣٤٣/٣).

وانظر: «فتح الباري»: (٣٠٢/٥) و «تغليق التعليق»: (٣٩٦/٣) و (٣٢٦/٥).

عن النبي ﷺ أنه قال:

«من رَغِبَ عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«أنا فرطكم على الحوض، وليختلجن رجالٌ دوني، فأقول:

يا رب أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مطولاً من حديث أنس بن مالك:

البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: (١٠٤/٩) رقم (٥٠٦٣) — مع فتح الباري).

ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة: (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١).

وحديث عبدالله بن عمرو عند:

البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب قول المقرئ للقارئ حسبك: (٩٤/٩) رقم (٥٠٥٢) — مع الفتح).

ولكن لا توجد في سياقه، زيادة «من رغب عن سنتي فليس مني».

وهذه الزيادة ثبتت من طريق سند البخاري، كما عند: اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق: باب في الحوض: (٤٦٣/١١) رقم (٦٥٧٥) و (٦٥٧٦) — مع الفتح).

وكتاب الفتن: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾: (٣/١٣) رقم (٧٠٤٩) — مع الفتح).

ومسلم: كتاب الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش: (١٤٥٣-١٤٥٤) رقم (١٨٢٢).

وكتاب الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة: (٢١٩٤-٢١٩٥) نحوه مطولاً: رقم (٥٨).

[ما جاء عن السلف الصالح في ذم البدع والأهواء]

قال: عبدالله بن محيريز:

(يذهب الدين سنةً سنةً، كما يذهب الحبل قوةً قوةً)^(١).

وقال معاذ بن جبل^(٢):

يُفْتَحُ القرآن على الناس، حتى تقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن، فلم أتبع، والله لأقومن به فيهم، لعلِّي أتبع، فيقوم به فيهم، فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن، فلم أتبع، وقمت به فيهم، فلم أتبع، لأحتضرن في بيتي مسجداً، فيحتضر في بيته مسجداً، فلا يتبع، فيقول: لقد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فلم أتبع، وقد احتضرت في بيتي مسجداً، فلم أتبع، والله لآتينهم بحديث، لا يجدونه في كتاب الله، ولم يسمعه من رسول الله ﷺ، لعلِّي أتبع فأياكم وما جاء به، فإنما جاء به ضلالة^(٣)!

وروى هذا الأثر ابو داود بلفظ آخر، فقال معاذ:

(إن من ورائكم فتناً، يكثر فيها المال، ويُفْتَحُ فيها القرآن، حتى

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٣/١).

والدارمي: السنن: رقم (٩٨).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١٤٤/٥).

وابن وضاح: البدع: (ص ٦٦).

وابن الجوزي: تليس إبليس: (ص ١٢).

(٢) في هامش الأصل: «مطلب قول: معاذ فيمن قرأ القرآن فلم يتبع».

(٣) سيأتي تحريجه.

يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد
 والبحر، فيوشك أن / يقول قائل ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟
 ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، [فإياكم وما ابتدع]^(١) فإن ما ابتدعه
 ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان، قد يقول كلمة الضلالة،
 على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق^(٢).

وقال عبدالله :

(تعلموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم

-
- (١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .
 (٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٨٨/١-٨٩ و٨٩).
 وأبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة: (٢٠٣/٤) رقم (٤٦١١).
 ومعمر: الجامع: (٣٦٤-٣٦٣/١١) رقم (٢٠٧٥٠).
 وابن بطة: الإبانة: (٢/٢٢/١) مخطوط..
 وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٣٢/١) و (٣٣٢/٩).
 وابن وضاح: البدع: (ص ٢٦، ٢٥).
 والفسوي: المعرفة والتاريخ: (٢٢٢/٢، ٣٣٠، ٣٢٢-٧١٩).
 والأجري: الشريعة: (ص ٤٨، ٤٧).
 والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٨٣٤).
 والغرياني: صفة النفاق: (ص ١٨-١٩، ١٩-٢٠).
 والدارمي: السنن: (٦٧/١).
 والذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (١٤٣/٨).
 وسنده صحيح.
 وذكره ابن القيم في «اعلام الموقعين»: (٢٩٧/٣) وأبو شامة في «الباعث»:
 (ص ١١).

والتَّنَطُّعُ والتَّعَمُّقُ والبِدْعُ، وعليكم بالعتيق^(١) .

وفي رواية أخرى :

(أيها الناس إنكم ستُحدثون، ويُحدثُ لكم، فإذا رأيتم مُحدثَةً، فعليكم بالأمر الأوَّل)^(٢) .

(١) أخرجه البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٣٨٧).
والدارمي: السنن: (٥٤/١).

والطبراني: المعجم الكبير: (١٨٩/٩) رقم (٨٨٤٥).

ومعمر: الجامع: (٢٥٢/١١) رقم (٢٠٤٦٥).

وابن عبد البر: جامع بيان العلم: (١٥٢/١).

وابن حبان: روضة العقلاء: (ص ٣٧).

والخطيب: الفقيه والمتفقه: (٤٣/١).

وابن وضاح: البدع: (ص ٢٥).

كلهم من طريق أبي قلابة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود، كما في «المجمع»: (١٢٦/١) ولهذا قال البيهقي عقبه:

«وهذا مرسل، وروى موصولاً من طريق الشاميين».

قلت:

رواه عن ابن مسعود: أبو إدريس الخولاني، كما عند البيهقي: المدخل إلى السنن

الكبرى: رقم (٣٨٨).

وأخرج الآجري: الشريعة: (ص ٤٨)

وابن وضاح: البدع: (ص ٢٥-٢٦) نحوه عن معاذ.

وذكره عن ابن مسعود: الشاطبي في «الاعتصام»: (٧٩/١).

(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٧٧/١).

والدارمي: السنن: (٦١/١).

وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢٥٣/١٣) وابن رجب في «جامع =

وعن قيس بن أبي حازم قال:
 (دخل مرة أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس، يُقال
 لها: زينب، فأراها لا تتكلم. فقال: ما لها؟ فقيل: حجت مصمتة. فقال
 لها: تَكَلِّمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية^(١)).

وعن زياد بن حدير قال:
 قال لي عمر رضي الله عنه:
 (هل تدري ما يهدم دين الإسلام؟ قلت: لا. قال: يهدمه زلة
 العالم وجدال منافق بالآيات، وحكم الأئمة المضللين)^(٢).

= العلوم والحكم: (ص ٢٩٢).

وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٢).

وله شاهد، بلفظ: «عليكم بالسمت الأول، فإننا اليوم على الفطرة».

أخرجه وكيع: الزهد: (٥٩١/٢) رقم (٣١٦) ورجاله ثقات: غير حبيب بن أبي
 ثابت، وهو كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، والإنقطاع بين عمارة بن عمير
 التميمي وابن مسعود.

وله طريق أخرى يتقوى بها عند:

الدارمي: السنن: (٧١/١).

(١) أخرجه الدارمي: السنن: (٧١/١).

وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٢-١٣).

(٢) أخرجه الدارمي: السنن: (٧١/١).

وابن عبد البر: جامع بيان العلم: (١١٠/٢).

والخطيب: الفقيه والمتفقه: (٢٣٤/١).

والآجري: تحريم الرد والشطرنج: رقم (٤٨).

والفريابي: صفة النفاق: (ص ٧١).

من طرق عدة عن الشعبي عن زياد بن حدير عن عمر.

وإسناد بعض طرقه صحيح، فرواه الفريابي من طريق مالك بن مغول عن أبي =

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال:
(سيأتي قومٌ يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسُّننِ، فإن
أهل السنة أعلم بكتاب الله عز وجل)^(١).

وعن عثمان الأزدي قال:
(دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له: أوصني؟ فقال:
عليك بتقوى الله، والاستقامة اتبع، ولا تبتدع)^(٢).

وروي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:
(إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الإعتكاف

= الحصين به، وهذا إسناد صحيح.
ورواه أيضاً من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به.
وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن زكريا مدلس، وقد عنعن.
وذكره أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ١٣).
(١) أخرجه الدارمي: السنن: (٤٩/١).
والآجري: الشريعة: (ص ٧٤، ٥٢، ٤٨).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٢٣/١).
وابن بطة: الإبانة: (٢/١٤ و ٢/٦٠) مخطوط.
وأخرج اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٢٣/١) نحوه عن علي رضي
الله عنه.
وشبهات القرآن: متشابهاته، إذ ليس في القرآن شبه.
وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٣)
(٢) أخرجه: الخطيب: الفقيه والمتفقه: (١٧٣/١).
وابن وضاح: البدع: (ص ٢٥).
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢١٤/١) وأبو شامة في «الباعث»: (ص ١٣).

في المساجد التي في الدُّور).^(١)

وروى أبو داود في «سُنَّه» عن حذيفة رضي الله عنه قال:
(كل عبادة لم يتعبد بها [أصحاب]^(٢) رسول الله ﷺ فلا
تعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فأتقوا الله يا معشر
القراء^(٣)، تحذوا طريق^(٤) من كان قبلكم)^(٥).

ومن كلام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:
(أوصيكم بتقوى الله والإقتصاد في أمره، واتباع أمر رسول الله

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٣١٦/٤).

وانظر: «نصب الراية»: (٤٩١/٢) و «الباعث»: (ص ١٣).

(٢) مابين المعكوفتين في هامش الأصل .

(٣) المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة، العبّاد.

انظر: «فتح الباري»: (٢٥٧/١٣).

(٤) أي اسلكوا طريق الإستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى، فعلا وتركاً.

انظر: «فتح الباري»: (٢٥٧/١٣).

(٥) وأخرج نحوه عن حذيفة رضي الله عنه:

البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ:

(٢٥٠/١٣) رقم (٧٢٨٢).

وابن بطة: الإبانة: (١/٢٥/١) مخطوط.

واللالكائي: شرح اصول اعتقاد أهل السنة: (٩٠/١).

وعبدالله بن أحمد: السنة: (١٨).

ومحمد بن نصر: السنة: (٢٥).

وابن وضاح: البدع: (ص ١٠، ١١).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٨٠/١٠).

وأخرج نحوه ابن عساكر: تاريخ دمشق: (ص ٥١٩) عن أبي مسلم الخولاني.

وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٣).

ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعده^(١).

وقال ابن سيرين رحمه الله:

(ما أحدث رجل بدعةً، فراجع سنة)^(٢).

وقال الحسن:

(لا يقبل الله لصحاب بدعة صوماً ولا صلاةً ولا حجاً ولا

عمرةً، حتى يدعها)^(٣).

(١) أخرجه :

أبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة: (٢٠٢/٤-٢٠٣) رقم (٤٦١٢).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٣٨/٥).

وابن وضاح: البدع: (ص ٣٠).

والآجري: الشريعة: (ص ٢٣٣، ٢٣٤).

وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٣) والشاطبي في «الإعتصام»: (٥٠/١).

(٢) أخرجه الدارمي: السنن: (٦٩/١) بلفظ:

«ما أخذ رجلٌ ببدعةٍ فَرَّاجِعَ سَنَةٍ».

وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٤).

(٣) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٨/١-١٣٩، ١٣٩) عن

هشام بن حسان عن الحسن.

والآجري: الشريعة: (ص ٦٤).

وأخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٢٧) عن هشام بن حسان.

وأخرجه أيضاً (ص ٢٧) عن الحسن بلفظ:

«صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً: صياماً وصلاة، إلا ازداد من الله بُعداً» وسيأتي

هذا الأثر عن أيوب السختياني.

وذكره منسوباً للحسن: أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٤).

وذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١٠٧/١) عن هشام بن حسان وعن الأوزاعي

قال: كان بعض أهل العلم يقول: وذكره.

وروي مرفوعاً، وهو منكر. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٦٨٤/٣) رقم

(١٤٩٣).

وقال محمد بن أسلم^(١):

(من وَقَرَّ صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام)^(٢).

وقال أبو معشر: سألت إبراهيم عن شيء من هذه الأهواء. فقال:

(ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرَّةٍ من خيرٍ، ما هي إلا نزعةٌ

من الشيطان، عليكم بأول الأمر)^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال^(٤):

(كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس / حسنة)^(٥). [أ/٣]

(١) كذا في المخطوط، والصواب: «مسلم» كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١٣٩/١).

(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول أهل السنة: (١٣٩/١) عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة وذكره.

وأخرجه الطبراني: المعجم الكبير: كما في «المجمع»: (١٨٨/١).

وابن وضاح: البدع: (ص ٤٨).

وابن عساكر: تاريخ دمشق: ترجمة «العباس بن يوسف الشكلي»: (ص ٢٨٦) مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال الميثمي في «المجمع»: (١٨٨/١): «فيه بقية وهو ضعيف».

وذكره منسوباً لمحمد بن مسلم: أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ١٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٢٢/٤).

وإبراهيم هو النخعي: وذكر أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٤) أنه (ابن موسى) فلعله تصحيف.

(٤) في هامش الأصل: «مطلب: كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة».

(٥) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٢/١).

ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٢٤).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (١٩١).

وبسنده صحيح .

وقال معمر:

(كان طاووس جالساً يوماً، وعنده ابنه، فجاء رجلٌ من المعتزلة، فتكلم في شيء، فأدخل طاووس أصبعيه في أذنيه، وقال: يا بُني أدخل أُصبعيك في أذنك، حتى لا تسمع من قوله شيئاً، فإن هذا القلب ضعيف. ثم قال: أي بُني، أشدُّد، فما زال يقول: أشدُّد، حتى قام الرجل) ^(١).

وعن محمد الضبي ^(٢) قال:

(كان رجلٌ معنا يختلف إلى إبراهيم، فبلغ إبراهيم أنه دخل في الإرجاء، فقال له إبراهيم: إذا قمت من عندنا فلا تُعُدْ) ^(٣).

وقال محمد بن داود الحراني:

(قلت لسفيان بن عيينة: إن هذا يتكلم في القدر — يعني إبراهيم بن أبي يحيى — فقال سفيان: عرفوا الناس أمره، واسألوا ربكم العافية) ^(٤).

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٥/١).

وابن بطة: الإبانة: (٢/٤٠/١) مخطوط.

ومعمر: الجامع: (١٢٥/١١) رقم ٢٠٠٩٩ — مع مصنف عبدالرزاق.

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٢).

(٢) كذا في «المخطوط»، والصواب: «عيسى بن علي الضبي».

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٢٣/٤-٢٢٤).

وابن وضاح: البدع: (ص ٥٢).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٢).

(٤) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٢-١٣).

وذكر نحوه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤٥٢/٨).

وقال صالح المري:
 (دخل رجل على ابن سيرين، وأنا شاهد، ففتح باباً من أبواب
 القَدَرِ، فتكلم فيه، فقال ابن سيرين: إما أن تقوم، وإما أن تقوم)^(١).
 وقال سلام بن مطيع:
 (قال رجل من أهل الأهواء لأيوب: لا أكلمه بكلمة. فقال: ولا
 بنصف كلمة)^(٢).

وقال أيوب:
 (ما ازداد صاحب بدعة اجتهداً، إلا ازداد من الله بُعداً)^(٣).
 وقال سفيان الثوري رحمه الله:

- (١) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى: (١٩٧/٧).
 واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٣/١).
 والآجري: الشريعة: (ص ٥٧).
 وابن وضاح: البدع: (ص ٥٣).
 وابن بطة: الإبانة: (٢/٤٠/١) مخطوط.
 والبرهاري: شرح كتاب السنة: كما في «طبقات الحنابلة»: (٣٩/٢).
 والدارمي: السنن: (١٠٩/١).
 وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٣).
 (٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٤٣/١).
 والآجري: الشريعة: (ص ٥٧).
 وابن بطة: الإبانة: (٢/٤٠/١) و (١/٤٤/١) مخطوط.
 والدارمي: السنن: (١٠٩/١).
 وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٣).
 وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢١/٦).
 (٣) أخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٢٧).
 وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٣).
 وذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١٠٧/١).

(البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يتاب منها)^(١).

وقال: (من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروّة عروّة)^(٢).

ولما مرض سليمان التيمي بكى بكاءً شديداً، فقيل له: ما يُيكيك؟
الجزع من الموت! فقال:
(لا ولكن مرزت على قَدَرِي، فسلمت عليه. فأخاف أن يحاسبني ربي عليه)^(٣).

وقال الفضيل بن عياض:
(من جلس إلى صاحب بدعة، أحبط الله عمله، وأخرج نور الإيمان — أو قال الإسلام — من قلبه)^(٤).

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٢/١)

وعلي بن الجعد: المسند: رقم (١٨٨٥).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٦/٧).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٣).

وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢١٦/١).

وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٤٧٢/١١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٢/٣).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٣، ١٤).

(٤) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٨/١)

وابن بطة: الإبانة: (٢/٤٢/١) مخطوط.

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٤).

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤٣٥/٨).

وقال: (إذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ في طريق آخر، ولا يُرفع أصحاب بدعة إلى الله عمل، ومن أعان صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام)^(١).

(وقال: (من زوّج كَرِيْمَتَهُ من مبتدع، فقد قَطَعَ رَحْمَهَا)^(٢) .

وقال: (من جلس مع صاحب بدعة، لم يعط الحكمة، وإذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة، رجوت أن يغفر الله له)^(٣) .

وقال محمد بن نضر الحارثي:

(من أضعى بسمعه إلى صاحب بدعة، نُزِعَتْ منه العصمة،

(١) أخرجه ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٤).

وأخرج اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/١٣٩) جزءاً منه، وهو:

«لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل». وأخرج (١/١٣٧).

والآجري: الشريعة: (ص ٦٤).

وابن وضاح: البدع: (ص ٤٨) عن يحيى بن أبي كثير:

«إذا لقيت صاحب بدعة، في طريق، فخذ في غيره».

وذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١/١٣٠)

والذهبي في «السير»: (٦/٢٩).

وأخرج البرهاري عن الفضيل: «من عظم صاحب بدعة، فقد أعان على هدم

الإسلام» و «من جلس مع صاحب بدعة في طريق، فجزّ في طريق غيره».

كما في «طبقات الحنابلة»: (٢/٤٢، ٤٣).

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٨/٤٣٥).

(٢) ذكره البرهاري في «شرح كتاب السنة» كما في «طبقات الحنابلة»: (٢/٤٣).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٤).

(٣) ذكره البرهاري في «شرح كتاب السنة» كما في «طبقات الحنابلة»: (٢/٤٢، ٤٣).

والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٨/٤٣٥).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٤).

وَوَكَّلَ إِلَى نَفْسِهِ^(١) .

وقال الليث بن سعد:

(لو رأيت صاحب هزة، يمشي على الماء ما قبلته).

وقال الشافعي رضي الله عنه:

(أما أنه قد قصر لو رأيته / يمشي في الهواء ما قبلته)^(٢) . [٣/ب]

وسأل رجل عمر بن عبدالعزيز عن الأهواء، فقال:

(الزم دين الله الصبي، في المكتب، والله عما سوى ذلك)^(٣) .

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/١٣٦).

وابن بطة: الإبانة: (١/٤٢/١) مخطوط.

وابن الجوزي: تلييس لإبليس: (ص ١٤).

وأخرج نحوه عن سفيان الثوري:

أبو نعيم: حلية الأولياء: (٧/٣٣-٣٤).

وابن وضاح: البدع: (ص ٤٨).

وذكره عنه البرهاري في «شرح كتاب السنة» كما في «طبقات الحنابلة»: (٢/٤٢).

والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٧/٢٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه: (ص ١٨٤).

وأخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/١٤٥).

وابن بطة: الإبانة: (١/٥٠/١) مخطوط.

وابن الجوزي: تلييس لإبليس: (ص ١٤).

وأخرج أبو نعيم: حلية الأولياء: (٩/١١٦) الشطر الأول منه.

وأثر الليث وتعقب الشافعي له في:

«صون المنطق والكلام»: (ص ٧٣).

و «شرح العقيدة الطحاوية»: (ص ٤٣٤).

و«اللمع في الحوادث والبدع»: (١/٩٤).

(٣) أخرجه الدارمي: السنن: (١/٩١).

والبلاكنائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/١٣٥).

وذكره البيهقي في «شرح السنة»: (١/٢١٧).

وقال مالك بن أنس:
 (إياكم والبدع. قيل: يا أبا عبدالله وما البدع؟ قال: أهل البدع
 الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا
 يسكتون عما سكّت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان).
 وقال^(١): (لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون،
 كما تكلموا في الأحكام، ولكنه باطل يدل على باطل)^(٢).
 وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال:
 (دع الباطل، أين أنت عن الحق، اتبع السنة، ودع البدعة).
 وقال: (وجدت الأمر الاتباع، وقال: عليكم بما عليه الجمّالون
 والنساء في البيوت، والصبيان في المكاتب، من الإقرار والعمل)^(٣).

(١) في الأصل: «قالوا».

والتصويب من «شرح السنة» للبغوي: (٢١٧/١).

(٢) ذكرها البغوي في «شرح السنة»: (٢١٧/١) وابن مفلح في «الآداب الشرعية»:
 (٢٢٧/١).

وأخرج القسم الأول بإسناده إلى مالك:
 الأصمباني في: «الحجة في بيان المحجة»: (ل ٨/أ) مخطوط.
 وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: في آخر ترجمة «الليث بن سعد»: (١٦٢/٨):
 «قلت: قد صنف أبو عبيد كتاب «غريب الحديث»، وما تعرض لأخبار الصفات
 الإلهية بتأويل أبداً، ولا فسر منها شيئاً. وقد أخبر بأنه ما لحق أحداً يفسرها، فلو
 كان — والله — تفسرها سائغاً، أو حتماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم بذلك، فوق
 اهتمامهم بأحاديث الفروع والآداب. فلما لم يتعرضوا لها بتأويل، وأقروها على ما
 وردت عليه علّم أن ذلك، هو الحق، الذي لا خيلة عنه». انتهى.

(٣) ذكرها البغوي في «شرح السنة»: (٢١٧/١).

وأخرج الأخيرة منها:

أبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٠/٧).

وقال الشافعي رضي الله عنه^(١):
(لأن يلقى الله العبد، بكل ذنب، ما خلا الشرك خير له من أن
يلقاه بشيء من الأهواء).

وقال أيضا:
(لأن يُبتلى المرء بما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله، خير له من
أن يبتليه بالكلام)^(٢).

(١) في هامش الاصل:

«مطلب: ذم الشافعي للكلام وأهله».

(٢) أخرجهما:

- ابن عساكر: تبين كذب المفترى عليه: (ص ٣٣٥، ٣٣٧).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/١٤٦).
والأصبهاني: الحجة في بيان المحجة: (ل ٨/٨ — ب) مخطوط.
وابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه: (ص ١٨٢).
وابن عبد البر: جامع بيان العلم: (٢/٩٥) والانتقاء: (ص ٧٨).
وابن بطة: الإبانة: (١/٥٠) مخطوط.
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٩/١١١).
وذكرهما:
البيهقي في «شرح السنة»: (١/٢١٧).
وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٣/٤٦٧).
وابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٨٢-٨٩).
وابن حجر في «توالي التأسيس»: (ص ١١٠).
وابن أبي العز الحنفى في «شرح العقيدة الطحاوية»: (ص ٢٢٩).
وابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٠/٢٨١).
وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (١/٢٢٥).
والسيبكي في «طبقات الشافعية»: (١/٢٨١).
والقاري في «شرح الفقه الأكبر»: (ص ٣).
والشاطبي في «الاعتصام»: (٢/٣٣٢)، وغيرهم كثير.

وقال: (ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح)^(١).

وقال أيضاً:

(حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال هذا جزاً من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام)^(٢)

(١) أخرجه :

ابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه: (ص ١٨٦).

وابن عساكر: تبين كذب المفتري عليه: (ص ٣٣٥).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/١٤٦).

وابن بطّة: الإبانة: (١/٥٠١) مخطوط.

ووقع في بعضها: «ما تَرَدَّى».

وفسر ابن عساكر في «التبيين»: (ص ٣٤٥) هذه المقولة بكلام جيد فقال:

«يعني: من ارتدى بالكلام: لم يفلح: كلام أهل الأهواء، الذين ترك الكتاب

والسنة، وجعلوا معولهم عقولهم، وأخذوا في تسوية الكتاب عليها، و- حملت

عليهم السنة، بزيادة بيان، لتقص أقاليلهم، اتهموا روايتها، وأعرضوا عنها».

وذكر هذا القول:

البغوي في «شرح السنة»: (٢١٧/١).

وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (١/٢٢٥).

(٢) أخرجه :

أبو نعيم: حلية الأولياء: (٩/١١٦).

والبغوي في «شرح السنة»: (١/٢١٨).

وابن عبد البر: الانتقاء: (ص ٨٠).

وذكره ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية»: (ص ٢٣٩).

وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (١/٢٢٥).

والقاري في «شرح الفقه الأكبر»: (ص ٣-٢).

وذكره ابن حجر في «توالي التأسيس»: (ص ١١١) بسنده.

وقال مالك:

(بئس القوم هؤلاء أهل الأهواء، لا يُسَلَّم عليهم)^(١).

وقال أبو الحسن^(٢) البغوي:

(قد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على معادة أهل البدع ومهاجرتهم)^(٣).

وقال ابن عمر في أهل القدر:

(أخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم بُرَاءٌ مِنِّي)^(٤).

(١) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٩/١).

(٢) كذا في «المخطوط»، وهو خطأ.

والصواب: أبو محمد، وهو: الحسين بن مسعود القراء البغوي.

انظر ترجمته في:

«وفيات الأعيان»: (١٧٧/١) و «تذكرة الحفاظ»: (٥٢/٤) و «البداية والنهاية»: (١٩٣/١٢).

(٣) شرح السنة: (٢٢٧/١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام: (٣٧/١) رقم (١) في سبب إيراد ابن عمر لحديث جبريل الطويل عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

وأخرج هذا الجزء أيضاً من كلام ابن عمر:

الآجري: الشريعة: (ص ٢٠٥، ١٨٨).

وعبدالله بن أحمد: السنة: (١٤١/٢).

وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).

وقال أبو قلابة:
(لا تجالسوا أصحاب الأهواء، فإني لا آمن من أن يغمسوكم في ضلالهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون)^(١).

وقال سفيان:
(من سمع بدعةً، فلا يحككها لجلسائه، ولا يلقيها في قلوبهم)^(٢).

وقال أبو الحسن^(٣) البغوي:
([قد كفّر بعض أهل العلم طوائف منهم]^(٤) فروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن وروي ذلك عن مالك وابن عيينة وابن المبارك والليث بن سعد ووكيع بن الجراح [والليث بن

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٤/١).

وأخرجه الدارمي: السنن: (١٠٨/١).

وابن وضاح: البدع: (ص ٤٨).

والآجري: الشريعة: (ص ٥٦، ٦٢).

وابن بطّة: الإبانة: (١/٣٦ و ٢) مخطوط.

وعبدالله بن أحمد: السنة: (ص ١٨).

وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).

والشاطبي في «الاعتصام»: (١٣٠/١).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).

والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٦١/٧) وعُلّق عليه بقوله:

«قلت: أكثر أئمة السلف، على هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة».

(٣) الصواب: «أبو محمد: الحسين بن مسعود البغوي» كما تقدم ص ٧٣.

(٤) مابن المعكوفتين لا يوجد في كلام البغوي.

سعد^(١).

وناظر الشافعي لحفص الفرد، وكان يُسميه لحفص الفرد^(٢)،
فقال: القرآن مخلوق. فقال [الشافعي]^(٣) كفرت بالله العظيم^(٤).

وقال محمد بن إسماعيل البخاري:

(نظرت في كلام [اليهود]^(٥) والنصارى والمجوس، فما رأيت
قوماً أضل في كفرهم من الجهمية، وإني لأستجهل من لا يكفرهم،
إلا من لا يعرف كفرهم. وقال: ما باليت / صليتُ خلف اليهود [أ/٤]
والنصارى)^(٦).

وحكى عن عبدالله بن أحمد عن أبيه: فيمن قال بخلق القرآن،

(١) مابين المعكوفتين من هامش الأصل.

وكلام البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).

(٢) كذا في المخطوط، والصواب: «المتفرد».

(٣) مابين المعكوفتين في هامش الأصل.

(٤) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (١١١/٩).

والبيهقي: الأسماء والصفات: (ص ٢٥٢).

وابن عساکر: تبين كذب المفترى عليه: (ص ٣٣٦).

وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).

وابن حجر في «توالي التأسيس»: (ص ٨١-٨٢).

والشاطبي في «الاعتصام»: (٣٣٢/٢).

(٥) مابين المعكوفتين في هامش الأصل.

(٦) خلق أفعال العباد: (ص ٧١).

ذكره البيهقي في «الأسماء والصفات»: (ص ٢٥٣) والبغوي في «شرح السنة»:

(٢٢٨/١).

أنَّهُ لَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَلَا غَيْرَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْعُ إِتْيَانَهَا، فَإِنْ صَلَّى
أَعَادَ الصَّلَاةَ^(١).

[مِنْ أَبْغَضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ:

(مَنْ يَبْغِضُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ
غُلٌّ، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ﴾^(٢) الْآيَةَ).

وَذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ يَنْتَقِصُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ
مَالِكٌ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَرِ
رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُغِيظَ بِهِمُ الْكُفَرَاءَ﴾^(٣) ثُمَّ قَالَ: (مَنْ
أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ، فِي قَلْبِهِ غُلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَدْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ)^(٤)

(١) السنة: لعبد الله بن الإمام أحمد: (١٢٩/١).

وذكره ابن هانيء في «مسائل الإمام أحمد»: رقم (٢٩٥).

والبغوي في «شرح السنة»: (٢٢٩/١).

(٢) سورة الحشر: آية رقم (٧-١٠).

وذكر هذا الأثر: البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٩/١) والشاطبي في «الإعتصام»:

(٩٧/٢).

(٣) سورة الفتح: آية رقم (٢٩).

(٤) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٩/١) والشاطبي في «الإعتصام»: (٩٦/٢).

وقال سفيان الثوري:
(من قَدَّمَ علماً على أبي بكر وعمر، فقد ازرى بالمهاجرين
والأنصار، وأحسبه أن لا ينفعه مع ذلك عمل)^(١).

[اختلاف العلماء في الفروع]

وقال أبو الحسن^(٢) البغوي:
(وهذا الهجران والتبرأ والمعاداة لأهل البدع والمخالفين في
الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلف رحمة، أراد
الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين)^(٣).
فعلى المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع
معتقداً، ويتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً
وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ناداه)^(٤).

(١) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٩/١).

والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٥٤، ٢٥٣/٧).

(٢) الصواب: «أبو محمد» كما تقدم ص ٧٣.

(٣) شرح السنة: (٢٢٩/١ - ٢٣٠).

وتمة كلامه رحمه الله تعالى:

«فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة، لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول
الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين، رُحماً بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم
طائفة من أهل العلم بعدهم، وكل في طلب الحق، وسلوك سبيل الرشd مشتركون». وقد جلى هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — في «رفع الملام
عن الأئمة الأعلام»، فانظره، فإنه مفيد.

(٤) شرح السنة: (٢٢٤/١).

[الهجر المباح والمنهي عنه]

والنهي عن الهجران فوق الثلاث^(١)، فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحبة، دون ما كان في حق الدين، فإن هجرة أهل البدع والأهواء دائم إلى أن يتوبوا^(٢).

فعليك يا أخي باتباع السنة، وقبولها، وموالات أهلها، واجتناب البدع، ومعاداة أهلها.

قال رجل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: علمني كلمات جوامع موانع، فقال:

(لا تُشرك بالله، وزل مع القرآن حيث زال، ومن جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً ريفضاً^(٣)، ومن جاءك بالباطل، فردده عليه، وإن كان قريباً حبیباً^(٤)).

(١) الثابت في الحديث المتفق عليه:

«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

انظر ترجمته والكلام على أحكام الهجر بالتفصيل والتأصيل في كتابنا: «أحكام الهجر في الكتاب والسنة». طبع دار ابن القيم — الدمام.

(٢) شرح السنة: (٢٢٤/١).

(٣) يقال: رجل رُفَضَ: للذي يُمَسِّكُ الشيء، ثم لا يلبث أن يدعه.

انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٤٢٣/٢).

(٤) أخرجه علي بن الجعد: المسند: (٨٤١-٨٤٢) رقم (٢٣٢٥).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١٣٤/١).

والطبراني، كما في «مجمع الزوائد»: (٢٣٥/١٠).

وقال الهيثمي:

«رجاله ثقات، إلا أن معناً لم يدرك ابن مسعود».

وعليك بما قال ابن عون رحمه الله: (ثلاث أحبُّ لنفسي وإِخواني: هذه السنة / أن يتعلموها، ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفقهوه [٤/ب] ويسألوا عنه، ويدعُوا الناس إلى من خير)^(١).

وبما قال الأوزاعي رحمه الله:
(خمسٌ كان عليها أصحابُ رسول الله ﷺ: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله عز وجل)^(٢).

رزقنا الله الاتباع، وإحياء السُّنن، وجنبنا البدع والأهواء، في السِّرِّ والعَلَنِ.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب الإقتداء بسنن

رسول الله ﷺ: (٢٤٨/١٣).

ووصله محمد بن نصر: السنة.

والجوزقي واللالكائي في «السنة».

انظر: «فتح الباري»: (٢٥١/١٣) و «تغليق التعليق»: (٣١٩/٥) و «شرح السنة»:

(٢٠٨-٢٠٩).

(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٤/١).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١٤٢/٦).

وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٠٩/١).

فصل

في تمييز البدعة من السنة

[تعريف السنة والبدعة] :

اعلم رحمك الله : [أن السنة في اللغة : الطريق]^(١) .

ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله ﷺ، وآثار أصحابه هم أهل السنة، لأنهم على تلك الطريق، التي لم يحدث فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله ﷺ وأصحابه.

والبدعة: عبارة عن فعلية تُصادم الشريعة، بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان^(٢). وقد كان جمهور السلف يكرهون ذلك وينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزاً!! حفظاً للأصل، وهو: الاتباع.

(١) وتطلق أيضاً على الوجه، أو دائرته، أو الصورة، أو الجبهة والجبينان، أو السيرة والطبيعة، وكلها معانٍ متقاربة، تشترك في الدلالة على صورة معينة، حسية أو معنوية.

انظر :

«لسان العرب»: (٢٢٤/١٣).

و«القاموس المحيطة»: (٢٣٩/٤).

و«معجم مقاييس اللغة»: (٦٠/٣).

و«جمهرة اللغة»: (٩٥/١).

و«أساس البلاغة»: (ص ٣١٠).

(٢) انظر :

وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين
قالا له: اجمع القرآن. كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله
ﷺ؟^(١)

وعن عبدالله بن أبي سلمة: أنَّ سعد بن مالك رحمه الله سمع
رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: ما كنا نقول هذا على عهد

الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ١٧).

والنهاية في غريب الحديث: (٧٩/١).

وقواعد الأحكام: (٢٠٤/٢).

وجامع العلوم والحكم: (ص ١٦٠).

والإعتصام: (٣٧/١).

وتقييد البدعة بمصادمة الشريعة لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً:
فلو كانت طريقة مختصرة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة، كإحداث الصنائع
والبلدان، التي لا عهد بها فيما تقدم، وسيأتي — إن شاء الله تعالى — مزيد بسيط
لهذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن: (١٠/٩) رقم (٤٩٨٦)
— مع الفتح).

قال الشاطبي في جمع القرآن في كتابه القيم «الإعتصام»: (١١٧/٢):

«لم يرد نص عن النبي ﷺ، بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصدقة، تناسب
تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم،
وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النبي عن
الاختلاف في ذلك، بما لازم عليه».

ثم قال رحمه الله تعالى:

«وإذا استقام هذا الأصل، فاحمل عليه، كتب العلم، من السنن وغيرها، إذا خيف
عليها الإندراس، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم».

وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (ص ٢٧٧) والموافقات: (٢٨٨/٢).

رسول الله ﷺ (١).

وعن أبي البحتري قال (٢):

(أخبر رجل ابن مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا، قال عبدالله: فإذا رأيتمهم فعلوا ذلك فأتني، فأخبرني بمجلسهم، فلما جلسوا، أتاه الرجل، فأخبره، فجاء عبدالله بن مسعود، فقال: والذي لا إله غيره، لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو قد فضلتهم أصحاب محمد علماً. فقال عمرو بن عتبة:

(١) أخرجه أحمد: المسند: (١٧٢/١).

والبزار: (١٥/٢) رقم (١٠٩٤).

وأبو يعلى: المسند: (٧٨-٧٧/٢) رقم (٧٢٤).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١٢٥/٢).

والدارقطني: العلل: (٣٨٧/٤).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٥/٥).

وابن أبي حاتم: العلل: (٢٩٧/١).

وابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ١٦).

من طريق عبدالله أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص.

وعبدالله أبو سلمة هو: الماجشون.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: (ص ١١٢):

«وقال أبو زرعة: عبدالله بن أبي سلمة عن سعد: مرسل».

ولهذا قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٢٣/٣):

«رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عبدالله لم يسمع

من سعد بن أبي وقاص، والله أعلم».

(٢) في هامش الأصل:

«مطلب: نهي ابن مسعود عن البدع، وإن كان ذكر الله».

نستغفر الله. فقال: عليكم الطريق، فالزموه، ولئن أخذتم يمينا وشمالاً، لتضلن ضلالاً بعيداً^(١).

وعن عبدالله بن عون قال:

(كنا عند إبراهيم النخعي فجاء رجل فقال: يا أبا عمرو أنا أدعو الله أن يشفيني. فرأيت أنه يكرهه كراهية شديدة حتى عرفنا كراهية ذلك في وجهه. وذكر إبراهيم السنة، فرغب فيها، وذكر ما أحدث الناس، فكرهه، وقال فيه)^(٢).

وجاء أصحاب الحديث، إلى ذي النون، فسألوه عن الخطرات [٥/أ] والوسواس / فقال: (أنا لا أتكلم في شيء من هذا، فإن هذا محدث، سلوني عن شيء من الصلاة أو الحديث)^(٣).

وقال محمد بن زياد^(٤): (رأى ذو النون عليَّ خُفّاً أحمر، فقال: انزع هذا، يا بُني، فإنه شهرة، ما لبسه رسول الله ﷺ، إنما

(١) أخرجه الدارمي: السنن: (٦٩، ٦٨/١) بإسناد جيد.

ورواه ابن وضاح: البدع: (ص ٨-١٠، ١١، ١٢، ١٣-١٣، ١٣) من طرق عدة عن ابن مسعود.

وأخرجه ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٦-١٧).
والأثر صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٩/٣٦٣).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٧).

وانظر في كراهة الكلام في الوسواس وخطرات المتصوفة «الآداب الشرعية»:

(٨٨/٢).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «ريان».

لبس رسول الله ﷺ خُفَّين أسودين ساذجين^(١).
فقد تبين لك أنَّ القوم كانوا يتحرَّزون عن كل بدعة، وإن لم
يكن فيها بأس، لئلا يحدثوا مالم يكن^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس: باب الخفاف السود: (١١٩٦/٢) رقم
(٣٦٢٠).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٦٣/٩).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٧) و (١٩٩).
وفي سنده ذلَّهم بن صالح الكندي، وهو ضعيف، وُحْجِر بن عبدالله الكندي،
لم يوثقه غير ابن حبان.
والساذج: ما لانقش فيه، معرب (ساذة) بالفارسية.
والساذج عند المولدين: البسيط الحسن.
وذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (٤٥١/١) أن ابن الزبير ومحمد بن
أبي كثير نبأ عن لباس النعال السود، لأنها تهم.
(٢) مابين المعكوفتين من «تلبيس إبليس»: (ص ١٥-١٧).

فصل

[وقد جرت محدثات، لا تُصادم الشريعة، ولم تغاطي^(١) عليها، فلم يروا بفعلها بأساً^(٢)، بل قال بعضهم: أنها قُرْبَةٌ، وهو صحيح. كما روي^(٣) أَنَّ الناس كانوا يصلون في رمضان وَحْدَانًا، وكان الرجل يصلي، فيصلِّي بصلاته الجماعة، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب، فلما خرج فرآهم، قال: نعمت البدعة هذه. والتي ينامون عنها أفضل من هذه. يعني صلاة آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(٤)].

(١) كذا في «المخطوط» والصواب: «يتعاطى».

(٢) إن البدعة الشرعية، لا تكون إلا ضلالة ومذمومة، وأما البدعة والأُمُور المحدثَة التي يتكلم عليها المصنف، فهي البدعة اللغوية، وهي أعم من الشرعية، لأن الشرعية قسم منها.

انظر: الفتاوى الحديثية: (ص ٢٠٥) والبدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها: (ص ١٦٣-١٦٤).

(٣) قال النووي في مقدمة «شرح المذهب»: (٦٣/١):

«صيغ الجزم — مثل: قال، فعل، أمر، نهي، حكم — موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التريض — مثل: روي، ذكر، أخبر، حدث، نُقل، أفتي — لما سواها. وذلك أن صيغة الجزم، تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق، إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه. وهذا الأدب أدخل به المصنف، وجماهير الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ماعدا حُذَّاق المحدثين، وذلك تساهلاً قبيحاً، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: روي عنه. وفي الضعيف: قال وروى فلان. وهذا جيدٌ عن الصواب». انتهى.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان: (٢٥٠/٤) رقم (٢٠١٠) — مع الفتح.

وقال الحسن:

(الْقَصَصُ بدعة، ونعمت البدعة، كم من أخ يستفاد، ودعوة تستجاب) ^(١) [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٧٦):

«أكثر ما في تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن «البدعة» في اللغة: تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي». وانظر: إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة: (ص ٣٣).

ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن عمل عمر. عمل صالح، إذ فعّله رسول الله ﷺ، ولكن قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا: «إنه لم يمتني أن أخرج إليكم، إلا كراهة أن يفرض عليكم»، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض، لعمل عمر رضي الله عنه.

(١) ذكره عن الحسن: ابن الجوزي في «تليس إبليس»: (ص ١٧) وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص ٢٩١) وقال تقي الدين أحمد بن علي المقرئ المؤرخ في كتاب «المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار»: (١٩٩/٣):
ذكر عمر بن شبة: قيل للحسن: متى أحدث القصص؟ قال: في خلافة عثمان، قيل من أول من قص؟ قال: تميم الداري.

وذكر عن ابن شهاب قال:

أول من قص في مسجد رسول الله ﷺ، تميم الداري، استأذن عمر أن يُذكر الناس، فأبى عليه، حتى كان آخر ولايته، فأذن له أن يُذكر في يوم الجمعة، قبل أن يخرج عمر، فاستأذن تميم عثمان، فأذن له أن يُذكر في يوم الجمعة، قبل أن يخرج عمر، فاستأذن تميم عثمان، فأذن له أن يُذكر، يومين في الجمعة، فكان تميم يفعل ذلك. انتهى.

قلت:

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يُذكر الناس يوم الجمعة أيضاً.
انظر :

«مستدرك الحاكم»: (١٢٨، ١٠٨/١) و (٥١٢/٣).

يعني أنها مُحدثة، لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردُّ لما مضى^(١) [٧].

وقال بعضهم: ^(٣) (وإنما كان ذلك كذلك، لأن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان وفعله هو ﷺ [في المسجد] واقتدى به بعض الصحابة ليلةً بعد أخرى)^(٤) فهي مشروعة في الأصل، وكذا قول الحسن في القصص: نعم البدعة، لأنَّ الوعظ مشروع، ومتى استند المحدث إلى أصل مشروع، لم يُدَم، فالبدعة الحسنة، متفق على جواز فعلها، والإستحباب لها، رجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخلف لشيء [منها]، ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك نحو: بناء المنابر، والربط، والمدارس، / وخانات السبيل، وغير ذلك من أنواع البر، التي لم تعهد في صدر الإسلام، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى. وما يُعدُّ من البدع الحسنة: التصانيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتعيين قواعدها وتفسير القرآن العزيز وجمع الأخبار النبوية وتفسيرها والكلام على الأسانيد والمتون وتتبع كلام العرب واستخراج علوم جمّة منه، فذلك كله، وما شاكله،

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: رقم (٢٥٣) و«مناقب الشافعي»:

(٤٦٩/١) وكما في «فتح الباري»: (٢٥٣/١٣).

وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص ٢٩١).

(٢) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٢٠).

(٣) هو أبو شامة: شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي.

(٤) ما بين القوسين من «الباعث»: (ص ٢٠).

وما بين المعكوفتين لا يوجد في الأصل.

معلومٌ حُسْنُهُ ظاهرةٌ فائدتُهُ، مُعَيَّنٌ عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَفَهُم مَعَانِي
كَلَامِهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ، لَا يُلْزَمُ مِنْ فَعْلِهِ مَحْذُورٌ
شَرْعِيٌّ (١) .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرح قوله ﷺ «كل محدثة
بدعة»:

(وهذا خاص في بعض الأمور، دون بعض، وهو كل شيء أحدث

(١) قال البركلي في «الطريقة المحمدية»: (١/١٢٨ — بشرح الخادمي):
«لو تتبعت كل ما قيل فيه: (بدعة حسنة) من جنس العبادات، وجدته مأذوناً فيه
من الشارع، إشارة أو دلالة».
قلت:

وحينئذ يخرج من عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»: إذ البدعة في معناها
الشَّرْعِي: الزيادة في الدين، أو النقصان منه، بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً،
ولا صريحاً ولا إشارة، فكل عمل ليس له أصل من أصول الشرع، بدعة ضلالة،
وإن ارتكبه من يعد من أرباب «الفضيلة !!» أو من يشتهر «بالمشيخة !!» فإن أفعال
العلماء والعباد، ليس بحجة، ما لم تكن مطابقة للشرع.

وسائر العلوم الخادمة للشرعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول، فأصولها
موجودة في الشرع، إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب
في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذا أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية، الدالة على معانيها،
كيف تؤخذ وتؤدى. وأصول الفقه. إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون
عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب، سهلة الملتمس. وكذلك أصول الدين —
وهو علم الكلام — إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في
التوحيد، وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية.
فعلى هذا، لا ينبغي أن يسمى علم النحو، أو غيره، من علوم اللسان، أو علم
الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشرعة، بدعة أصلاً.
ومن سماه، فإما على المجاز، كما سمي عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قيام
الناس في ليالي رمضان بدعة. وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة، فلا يكون قول =

على غير مثال، أصل من أصول الدين، وعلى غير عبارته^(١) وقياسه،
وأما ما كان مبنياً منها على قواعد الأصول، ومردود إليها، فليس ببدعة
ولا ضلالة^(٢) [٣].

[وأما إذا كانت البدعة كالتميم، فقد اعتقد نقص الشريعة، فإن
كانت مضادة فهي أعظم. (فقد بان بما ذكرنا أن أهل السنة هم
المتبعون، وأن أهل البدعة هم المظهرون) شيئاً لم يكن قبل، لا مُستند
لهم فيه^(٤).]

[البدع المستقبحة]

[فالبدعة المستقبحة هي ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزماً
لمخالفتها، وذلك منقسم إلى: محرم ومكروه.

ويختلف ذلك باختلاف الوقائع، وبحسب ما به [من] مخالفة
الشريعة تارة، ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم، وتارة لا يتجاوز صفة
كراهة التنزيه، وكل [فقيه] مُوفق، يتمكن بعون الله من التمييز بين
القسمين مهما رسخت قدمه في إيمانه وعلمه.

= معتدأ به، ولا معتمداً عليه. وانظر الإعتصام: (٣٩، ٣٨/١).

(١) كذا في المخطوط، والصواب: «عباده» كما في «معالم السنن»: (٣٠١/٤).

(٢) معالم السنن: (٣٠١/٤)

(٣) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٢١-٢٢) مع تصرف يسير.

(٤) مابين القوسين من «تلبس إبليس»: (ص ١٧).

ومابين المعكوفتين لا يوجد في الأصل، وهو استدراك من «تلبس إبليس».

[أنواع البدع المستقبحة]

وهذه البدع المستقبحة تنقسم إلى قسمين^(١): أحدهما: في العقائد المؤدية إلى الضلال والخسران^(٢).

[وأهل الفرق الضالة ست، وقد انقسمت كل فرقة منها اثني عشر فرقة، فذلك اثنتان وسبعون فرقة]^(٣) الذي أخبر النبي ﷺ أنهم في النار^(٤)، وليس نحن هنا بصدد بيانها، ولكن من لزم السنة

(١) مابين القوسين من «الباعث»: (ص ٢٢).

ومابين المعكوفتين لايوجد في «المخطوط». وهو استدراك من «الباعث».

(٢) جاء في «الأصل» بعد هذه العبارة، كلام فيه تصحيف أو سقط، وهو: «أصلها الإعتراض، على ما أحدثه أهل الضلال والظلمة».

(٣) مابين المعكوفتين من «تلييس إيليس»: (ص ١٩).

وقال البغدادي في «الفرق بين الفرق»: (ص ٢٥).

«... فهذه الجملة التي ذكرناها، تشتمل على اثنتين وسبعين فرقة، منها: عشرون روافض، وعشرون خوارج، وعشرون قدرية، وعشرون مرجئة، وثلاث نجارية وبكرية وضارية، وجهمية وكرامية، فهذه اثنتان وسبعون فرقة».

وكلام المصنف والبغدادي، عليه الملاحظات التالية:

الأول: أنهما يتكلمان عن الفرق حتى عصرهما، وكأن عجلة الزمن قد توقفت، ولم تعد تنشأ فرق جديدة، علماً بأن فرقاً كثيرة نشأت بعدهما، ولو عايشوها لأدخلوها في حسابهم. وينبغي أن يترك الشراح والمفسرون نصيباً كبيراً للأحداث الواقعية التي تفسر النص وتشرحه.

الثاني: أن البغدادي ذكر مايزيد على ثمانين، ثم قال: فهذه اثنتان وسبعون فرقة. انظر مبحثاً جيداً بعنوان «فتنة الفرق والأهواء وموقف المسلم منها، في ضوء السنة النبوية الشريفة» لأستاذنا الدكتور همام سعيد، منشور في مجلة «دراسات»: العدد الثالث: المجلد الحادي عشر.

(٤) وقد مضى تخرج الحديث المشار إليه في هوامش ص (٤٤-٤٥) فراجع.

والجماعة، وأعرض عن أصول هذه البدع وفروعها، كان في الفرقة الناجية بفضل الله تعالى.

القسم الثاني: في الأفعال من البدع المحدثّة المستقبحة: وهو المراد من هذا الباب وينقسم إلى قسمين:

[قسم إلى ما تعرفه العامة والخاصة أنه بدعة محدثة إما محرمة وإما مكروهة.

وقسم يظنه معظمهم عبادات وقربان وطاعات وسنناً.

فمن القسم الأول: ما قد وقع فيه طائفة من جُهال العوامّ النابذين [٦/أ] لشريعة الإسلام، التاركين الاقتداء بأئمة الدين / وهو ما يفعله طائفة من المنتهين^(١) إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من مؤاخاة النسوان الأجانب، والخلوة بهن^(٢) وهذا حرام باتفاق المسلمين، ومستحل هذا كافر، وفاعله على طريق التهاون به، عاص ضال مضل، مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، أبعد الله فاعله، فإن النظر إلى النساء الأجانب، والخلوة بهن، وسماع كلامهن، حرام على كل بالغ ما خلا ذي الرحم المحرم، بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهذا ليس موضع استقصاء الدليل عليه، وإنما المراد تبين الدليل والبدع، والتحذير منها، وليس هذا يخفى على مسلم .

(١) كذا في المخطوط وهو خطأ والصواب: «المنتهم».

(٢) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٢٢-٢٣).

فصل

[معاشرة الأحداث والنظر إلى الغلمان]

ومن ذلك معاشرة الأحداث، وقد كان السلف يبالغون في الإعراض عن المرد، وصحبة الأحداث أقوى حبائل الشيطان.

قال أبو بكر الرازي قال أبو يوسف^(١) بن الحسين:
(نظرت في آفات الخلق فعرفت من أين أتوا، ورأيت آفة الصوفية من صحبة الأحداث، ومعاشرة الأضداد)^(٢).

وقال أبو عبد الله الجلاء^(٣):

(كنت واقفاً أنظر إلى غلام نصراني، حسن الوجه، كأنما أفرغ في قالب الجمال، فمر بي أبو عبد الله، فقال: إيش وقوفك هنا؟ فقلت: يا عم، ترى هذه الصورة، تعذب في النار، مع ما أعطيت من الحسن والجمال، فضرب بيده بين كتفي، وقال: لتجدن غبها، ولو بعد حين. قال: فوجدت غبها بعد أربعين سنة، أنسيت القرآن)^(٤).

(١) كذا في المخطوط، والصواب: «يوسف» دون «أبو»، كما في «حلية الأولياء»:

(١٠/٢٣٨-٢٤٢) و«صفة الصفوة»: (٨٤/٤) و«تاريخ بغداد»:

(١٤/٣١٩-٣١٤) و«البداية والنهاية»: (١١/١٢٦) و«شذرات الذهب»:

(٢/٤٢٥).

(٢) ذكره السُّلَمي في «طبقات الصوفية»: (ص ١٩٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء»:

(١٠/٢٤٠) وابن الجوزي: تلبیس إبليس: (ص ٢٧٦).

(٣) انظر ترجمته في:

«حلية الأولياء»: (١٠/٣١٤) و«صفة الصفوة»: (٢/٢٥٠) و«المنتظم»: (٦/١٤٨)

و«تاريخ بغداد»: (٥/٢١٣-٢١٥) و«البداية والنهاية»: (١١/١٢٩).

(٤) ذكره ابن الجوزي: تلبیس إبليس: (ص ٢٧٧).

وعن أبي الأديان قال:

(كنت مع أستاذي أبي بكر الدقاق، فمر بي حدث، فنظرت إليه، فرآني أنظر إليه، فقال: لتجدن غب هذه النظرة ولو بعد حين، فبقيت عشرين سنة، وأنا أراعي ذلك، فما أجد ذلك الغب، فتمت ليلة، وأنا مفكر فيما قال لي الأستاذ، فأصبحت وأنا قد أنسيت القرآن^(١)).

هذه عقوبة للمتهاونين بذلك في الدنيا، والآخرة أدهى وأمر. وأما أصحاب الحزم والعزم، فبالغوا في الإعراض عنهم، كان سفيان الثوري لا يدع أمرداً يجالسه^(٢).

وقال يحيى بن معين:

(ما طمع أمرد بصحبتى)^(٣).

وكذا الإمام أحمد، ودخل سفيان الحمام، فدخل عليه غلام حسن الوجه، فقال:

(أخرجوه، أخرجوه، فأني أرى مع كل امرأة شيطاناً، ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا)^(٤).

(١) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٧٧).

(٢) وكان يقول: «لو أن رجلاً عبث بغلام بين أصابع رجله، يريد الشهوة، لكان

لواطاً». ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٣/١١٤-١١٥).

وكلام المصنف عند ابن الجوزي في «تلبس إبليس»: (ص ٢٧٥).

(٣) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٧٥).

(٤) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٧٦).

وقال محمد بن أحمد:

(دخلنا على محمد بن الحسين، وكان يقال عنه: أنه ما رفع رأسه إلى السماء منذ أربعين سنة، ومعنا غلام حسن فجلس بين يديه / فقال: قم من حذائي وأجلسه من خلفه) ^(١) . [٦/ب]

واعلم يا أخي [ان كل من فاته العلم تحبط، فإن حصل له العلم، وفاته العمل، كان أشد تحبطاً، ومن استعمل أدب الشرع مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ^(٢) الآية.

فمن غَض بصره في البداية، سلم مما يصعب أمره في النهاية، فقد ورد النهي عن مجالسة المردان، وأوصى العلماء بذلك ^(٣) فلا يغتر مغتر، فيكون العطف عليه أسرع، والهلاك أقرب من حاجبيه إلى عينيه، وليس هذا موضع استقصاء ما ورد في ذلك من النهي والزجر، ولو استقصينا ما ورد من ذلك، لطال الكلام، وإنما المراد: بيان ما أحدث من البدع والضلال.

(١) ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٢٧٦) وابن الحاج في «المدخل»: (١١٥/٣).

(٢) سورة النور: آية رقم (٣٠).

(٣) ما بين المعكوفتين من «تلبيس إبليس»: (ص ٢٧٤).

فصل

[الغناء والرقص والوجد]

ومن ذلك ما أحدث من السماع والرقص والوجد، وفاعل ذلك ساقط المروءة، مردود الشهادة، عاص لله ولرسوله، وهو محظور.

[أدلة تحريم سماع الغناء]

قال الله عز وجل:

﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾^(١).

قال ابن مسعود:

(واللهو هنا الغناء، وكذلك قال عكرمة ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم)^(٢).

(١) سورة لقمان: آية رقم (٦).

(٢) أسند ابن جرير في «تفسيره»: (٢١/٦١-٦٣ ط الباني الحلبي) عن أبي الصهباء البكري أنه سمع ابن مسعود، وهو يسأل عن هذه الآية، فقال عبدالله: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، ويردها ثلاث مرات.

وأخرج الحديث من طريق أخرى، وهو صحيح عن ابن مسعود.

ثم أخرج عن ابن عباس قال في الآية: الغناء.

ثم رواه عنه بسند آخر، قال فيه: الغناء وأشباهه.

وبسند ثالث، وقال: الغناء ونحوه.

وأخرجه من طريق مقسم عن ابن عباس قال: الغناء، والاستماع له.

وأخرج بسنده عن جابر قال: هو الغناء، والاستماع له.

ثم روى عن مجاهد من ثمان طرق أنه قال: الغناء.

وفي بعض الطرق: الغناء، وكل لهو.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(١).

قال ابن عباس:

(هو الغناء)^(٢).

وفي بعضها، قال: المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه، وإلى مثله من الباطل.

وفي بعضها قال: الغناء، أو الغناء منه، والاستماع إليه.

ثم روى عن عكرمة من أربع طرق أنه قال: هو الحديث: الغناء.

وقال آخرون: عنى باللهو الطبل.

وذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (٥١/١٤) عن ابن عطية:

«وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد» وذكره في

(٥٢/١٤) عن عكرمة وميمون بن مهران ومكحول.

وأخرجه ابن الجوزي: تلبس إبليس بأسيانده عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد

وعكرمة، وقال: «وكذلك قال الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم النخعي»

وانظر: «زاد المسير»: (٣١٥-٣١٦/٦) و«الدر المنثور»: (١٥٩-١٦١/٥) و«تنزيه

الشريعة عن الأغاني الخليفة»: (ص ٨-٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٢٢٣/١٠)

فقد أسند الآثار السابقة.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢٠٠/٤) في أثر ابن مسعود:

«أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح».

وقال في أثر ابن عباس:

«أخرجه الحاكم وصححه البيهقي».

(١) سورة النجم: آية رقم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب المفرد: (٦٩٠، ٢٦٦/٢) رقم (٧٨٦) و(١٢٦٥).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٣١-٢٣٢).

وابن جرير: جامع البيان: (٨٢/٢٧).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٢٢٣/١٠).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاحي: رقم (١٣).

وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (١٢٣/١٧).

وابن الجوزي في «زاد المسير»: (٨٦/٨) وذكر فيه أربعة أقوال أخرى.

وكذلك قال مجاهد^(١).

يقول أهل اليمن: سَمَدُ فلان إذا غَنَى .

وقال تعالى:

﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٢).

قال مجاهد:

(هو الغناء والمزامير)^(٣).

وعن نافع قال:

(كنت مع ابن عمر، في طريق، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه، في أذنيه، وعدل عن الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع، فصنع كذلك يا أخي)^(٤).

(١) وكذلك قال عكرمة. انظر: «زاد المسير»: (٨٦/٨) و«الجامع لأحكام القرآن»: (١٢٣/١٧).

وأخرجه عن مجاهد: أبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٨٦/٣).

(٢) سورة الإسراء: آية رقم (٦٤).

(٣) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣٢).

والطبري: جامع البيان: (١١٨/١١٩).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاحي: رقم (٣٣).

وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٩٠/١٠) وابن الجوزي في «زاد المسير»: (٥٨/٥).

(٤) لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا ابن عمر.

ورواه عن ابن عمر اثنان:

الأول: نافع موله، ورواه عنه ثلاثة:

قال الطبراني في «المعجم الصغير»: (٣٠/١) — مع الروض الداني:

«لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا: مطعم، وميمون بن مهران، وسليمان بن موسى».

قلت:

أما رواية:

١ — سليمان بن موسى، ورواه عنه:

سعيد بن عبدالعزيز، كما عند:

أحمد: المسند: (٢٤٥/٦) رقم (٤٥٣٥) — ط شاكر) و(٧٥/٧) رقم (٤٩٦٥) —

ط شاكر) من طريق الوليد بن مسلم ومحمد بن يزيد الحراني.

وأبي داود: كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر: (٢٨١/٤-٢٨٢) رقم

(٤٩٢٤) من طريق الوليد بن مسلم.

والبيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف

والمزامير ونحوها: (٢٢٢/١٠) من طريق الوليد بن مسلم وأبي مسرة.

والخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: رقم (١٧٦) و«الجامع» كما في «المغني»

لابن قدامة: (١٧٣/٩) من طريق مروان الطاطري.

وابن حبان: حديث رقم: (٢٠١٣) — مع موارد الظمآن) من طريق الوليد بن

مسلم وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٥٤٤ق/ : ١/٨٥).

والآجري: تحريم النرد والشطرنج والملاهي: رقم (٦٤).

وابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ٢٣٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم.

وقال أبو داود:

«هذا حديث منكر».

وعلق عليه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد:

«هكذا هو في بعض النسخ، وظاهر أنها تعلية لأبي علي اللؤلؤي: أحد رواه الكتاب

عن أبي داود مؤلفه، وفي بعض النسخ: قال أبو داود: وهذا حديث منكر، على

أن العبارة صادرة عن المؤلف نفسه، والخطب في ذلك سهل» انتهى.

قلت:

ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٩٨/٦) من قول أبي داود.

وقال الشيخ أبو عبد الرحمن الظاهري في تعليقه على رسالة ابن قدامة «ذم الشبابة»:

(ص ١٦):

«وقول ابن رجب: «أن أبا داود رجع عن الحكم» بعيد، لأن كلمة أبي داود هذه =

وردت في رواية تلميذه (اللؤلؤي)، وقد رواها عنه في الحرم / سنة (٢٧٥) هـ، وهي أصح رواية للسنتن، وعليها المعول عند المشاركة.

وقال صاحب «عون المعبود»: (٢٦٨/١٣):

«هكذا قال أبو داود (!!) ولا يعلم وجه التكرار، فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق منهج وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي:

هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به، وليس كما قال: فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى»، ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع، وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى». قلت:

سليمان ثقة، أثني عليه شيخه عطاء بن أبي رباح، فقال: «سيد شباب أهل الشام، سليمان بن موسى».

وقال ابن سعد:

«ثقة، أثني عليه ابن جريج».

انظر: «تهذيب التهذيب»: (١٩٧/٤-١٩٨) و«الطبقات الكبرى»: (٤٥٧/٧).

ولهذا قال الخلال في «الأمر بالمعروف»: رقم (١٧٣):

«سأل رجل أحمد بن حنبل عن الرجل ينفخ في المزمار، فقال:

أكرهه، ليس به، عن النبي ﷺ في حديث زُمارة الراعي.

فقلت: أليس هو منكراً؟

فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع عن ابن عمر.

ثم قال: أكرهه».

(تنبيه): قال الطبراني في «المعجم الصغير»: (٣٠/١) — مع الروض الداني:

«تفرد به عن سليمان بن موسى سعيد بن عبدالعزيز».

ومنه تعلم وهم محقق تحريم النرد والشطرنج والملاهي» عندما ذكر أن مغلد بن

يزيد وسعيد بن عبدالعزيز كلاهما رواه عن سليمان بن موسى، والصواب ما تقدم،

أعني: أن مغلد بن يزيد وأبا مسهر والوليد بن مسلم ومروان الطاطري رَوَوْه عن

سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى.

٢ — ميمون بن مهران، كما عند:

أبي يعلى: كما في «عون المعبود»: (٢٦٨/١٣).

وأبي داود: كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر: (٢٨٢/٤) رقم (٤٩٢٦) ومن طريقه:

البيهقي: كتاب الشهادات: باب ماجاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها: (٢٢٢/١٠) كلهم من طريق أبي المليح: الحسن بن عمر الرقي.

وقال المزي في «تحفة الأشراف»: (٢٤٨/٦) بعد عزوه لأبي داود: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

٣ — المطعم بن المقدم، كما عند:

أبي داود — في غير رواية أبي القاسم، كما في «تحفة الأشراف»: (٢٣٢/٦) — كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر: (٢٨٢/٤) رقم: (٤٩٢٥) ومن طريقه: البيهقي: كتاب الشهادات: باب ماجاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها: (٢٢٢/١٠).

وأخرجه الطبراني: المعجم الصغير: (٢٩/١-٣٠) رقم (١١) — مع الروض الداني. والآجري: تحريم النرد والشطرنج والملاهي: رقم (٦٥). والخلخال في «جامعه» كما قال ابن قدامة في «المغني»: (١٧٣/٩). كلهم من طريق خالد الدمشقي.

وقال الطبراني:

«لم يروه عن المطعم إلا خالد، تفر به ابنه محمود».

الثاني: مجاهد، كما عند:

ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الغناء والدُف: (٦١٣/١) من طريق ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد به.

و«ثعلبة بن أبي مالك» خطأ، والصواب: «ثعلبة بن سهيل أبي مالك». كما في «تحفة الأشراف»: (٣٤/٦) رقم (٧٤٠٧) والوهم من الفريابي راوي الحديث عنه: كما قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (٩٠/٢) وقال:

«وهذا اسناد فيه ليث — وهو ابن أبي سليم — وقد ضعفه الجمهور».

قلت:

وجاء في روايته «صوت طبل» بدلاً من «مزمار».

والخلاصة، مقاله صاحب «عون المعبود»: (٢٦٨/٣):

فإذا كان هذا فعلهم في حق صوت، ليس بمطرب، [لا]^(١)

«هذا حديث سنده قوي جيد».

وسئل عن هذا الحديث الحافظ محمد بن نصر السلامي، فقال:
إنه حديث صحيح، وكان ابن عمر — رضي الله عنه — بالغاً إذ ذاك، عمره سبع
عشرة سنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٢١٢/٣٠):
«هذا الحديث إن كان ثابتاً، فلا حجة لهم فيه على إباحة الشبابة، بل هو على النهي
عنها أولى من وجوه:

أحدها: أن المحرم هو الاستماع لا السماع، فالرجل لو سمع الكفر والكذب والغيبة
والغناء والشبابة، من غير قصد منه، كان مجتازاً بطريق، فسمع ذلك، لم يأثم، ذلك
باتفاق المسلمين، ولو كان الرجل ماراً، فسمع القرآن، من غير أن يستمع إليه،
لم يؤجر على ذلك، وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد.

فالتبني — عليه السلام — مع ابن عمر، كان ماراً مجتازاً، لم يكن مستمعاً، وكذلك ابن
عمر مع نافع.

الثاني: إنه إنما سد النبي — صلى الله عليه وسلم — أذنيه، مبالغة في التحفظ، حتى لا يسمع أصلاً.
فتبين بذلك: أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع، وإن لم يكن في
السماع إثم، ولو كان الصوت مباحاً، لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح، بل سد
أذنيه، لئلا يسمعه، وإن لم يكن السماع محرماً، دل على أن الامتناع من الاستماع
أولى، فيكون على المنع من الاستماع، أدل منه على الإذن فيه.

الثالث: أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز، فلو سد هو ورفيقه آذانهما، لم يعرفا
متى ينقطع الصوت، فيترك المتبوع سد أذنيه.
الرابع: أنه لم يعلم، أن الرفيق كان بالغاً أو صغيراً، دون البلوغ، والصبيان
يُرخص لهم في اللعب، ما لا يرخّص فيه للبالغ». وقال أيضاً:

«وتقرير الراعي لا يدل على إباحة، لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤية، أو بعيداً
عنه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً،
فلم يتعين الإنكار عليه».

(١) مابين المعكوفتين سقط من «المخطوط».

يخرج مستمعه عن حد الاعتدال، فكيف بسماع صوت أهل هذا الزمان ومزمرتهم!!

وقد نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنيات، وعن بيعهن، وقال: ثمنهن حرام^(١).

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، وليس هذا موضع استقصاء ماورد في ذلك.

واعلم — وفقك الله لطاعته — أن الأشعار التي ينشدها المغنون اليوم يصفون فيها المستحسنات والخمر والقَدَّ والعين وغير ذلك مما يُحرك الطباع ويُخرجها عن الاعتدال ويثير كامنها من حُبِّ اللهو، وهو حرام.

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة:

الترمذي: كتاب البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات: (٥٧٩/٣) رقم (١٢٨٢).

وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما لايجل بيعه: (٧٣٣/٢) رقم (٢١٦٨).

والحميدي: المسند: (٤٠٥/٢) رقم (٩١٠).

وأحمد: المسند: (٢٦٨، ٢٥٧/٥).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاحي: رقم (١١).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٣٢).

والبغوي: معالم التنزيل: (٤٥١/٦).

والطبراني: جامع البيان: (٦٠/٢١).

وابن حزم: المحلى: (٦٧/٩).

وقال الترمذي:

«حديث أبي أمامة، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم

في «علي بن يزيد» وضعفه، وهو شامي».

قال الطبري رحمه الله:

(أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء، والمنع منه)^(١).

وهذا منعهم^(٢) منه مع انه كان في زمانهم: منه ما يتعلق
بالزهديات المليحة، فكيف لو رأوا ما أحدثوا في هذا الزمان!! فيه
من الزيادات القبيحة، فاحذره يا أخي، واقتد بالسلف الصالح.

فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه:

(الغناء يُنبئ النفاق في القلب، كما ينبئ الماء البقل)^(٣).

= وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩١/١١): «سند ضعيف».

قلت:

وفي الباب عن عمر — كما قال الترمذي — كما عند: الطبراني: كما في «المجمع»
(٩٠/٤) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.
وعن علي، عند: أبي يعلى: المسند: (٤٠١/١) — (٤٠٢) رقم (٥٢٧)، وإسناده تالف،
فيه علي بن يزيد، لين الحديث، والحارث بن نبهان متروك، والحارث الأعور
ضعيف.

وقال المناوي في تعليقه على الحديث:

«يألفها من صفة في غاية الخسران، حيث باع سماع الخطاب من الرحمن به
المعازف والألحان، والجلوس على منابر الدُّر والياقوت، بالجلوس في مجالس
الفسوق».

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٥٦/١٤).

(٢) كذا في «المخطوط» ولعل الصواب: «ومنهم هذا...».

(٣) روي مرفوعاً، ولا يصح، كما قال الإمام النووي في «فتاويه»: (ص ١٢٨).

وانظر:

«المغني» لابن قدامة: (٤٢/١٢).

و«المقاصد الحسنة»: رقم (٢٩٦).

و«تمييز الطيب من الخبيث»: (١٠٨).

- و«الفوائد المجموعة»: (٢٥٤).
- و«الدرر المشتهرة»: رقم (٣٠٨).
- و«كشف الخفاء»: رقم (١٨٠٨).
- و«أسنى المطالب»: (٩٥٠).
- و«التذكرة في الأحاديث المشتهرة»: (٢٠).
- و«فيض القدير»: (٤١٣/٤).
- و«الأسرار المرفوعة»: رقم (٣١١).
- و«ضعيف الجامع»: رقم (٣٩٤٠).
- و«تلخيص الحبير»: (١٩٩/٤).
- و«إتحاف السادة المتقين»: (٥٢٥/٦).
- وأخرجه عن ابن مسعود موقوفاً:
- علي بن الجعد: كما في «إغاثة اللفهان»: (٢٤٧/١).
- البيهقي: السنن الكبرى: (٢٢٣/١٠).
- وابن أبي الدنيا: ذم الملاحى: رقم (١٢).
- وقال البيهقي:
- «والصحيح أنه من قول ابن مسعود».
- وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١٩٩/٤):
- «أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم».
- قلت:
- أخرجه من قول إبراهيم:
- معمر: الجامع: (٤/١١) رقم (١٩٧٣٧) — مع مصنف عبدالرزاق.
- وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»: (٥٢٥/٦):
- «قلت:
- رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحى» عن إبراهيم قال: كانوا يقولون.... الخ.
- فإذاً ليس هو من قول إبراهيم» وصححه ابن القيم في «إغاثة اللفهان»: (٢٤٨/١)
- موقوفاً على ابن مسعود.

[أقوال العلماء ومذاهبهم في الغناء]

وسأل رجل القاسم بن محمد عن الغناء / فقال: [أ/٧]
(أنهاك عنه، وأكرهه لك. فقال: حرام هو؟ فقال: يا أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما تَجْعَلُ الغِنَاء؟) (١).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده:
(ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بُغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم: أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللَّهَج بها، يُنبِت النفاق في القلب، كما ينبت العشب الماء، ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور المواطن [أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق] (٢) في قلبه) (٣).

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢٢٤/١٠).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (١٧).

وذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٣٥).

وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (٢٤٣/١).

(٢) مابين المعكوفتين سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (٢٠).

وذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٣٥).

و«سيرة عمر بن عبدالعزيز»: (ص ٢٩٦).

وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (٢٥٠/١).

وقال الفضيل بن عياض:
(الغناء رُقية الزنا)^(١).

وقال الضحّاك:
(الغناء مفسدةٌ للقلب، مسخطةٌ للرب)^(٢).

وقال يزيد بن الوليد:
(يا بني أُمّية، إياكم والغناء، فإنه يزيد الشهوة، ويهدم المروءة
ولأنّه لينوب عن الخمر، ويفعل مايفعل السّكرة)^(٣).

وقال الإمام أحمد رحمه الله:
(الغناء يُنبئ النفاق في القلب. وسُئِلَ عن استماع القصائد، فقال

-
- (١) أخرجه بن أبي الدنيا: ذم الملاحى: رقم (٢٢).
وذكره ابن الجوزي: تلبّيس إبليس: (ص ٢٣٥).
وابن القيم في «إغائة اللهفان»: (٢٤٥/١).
وقال علي القاري في «الأسرار المرفوعة»: (ص ٢٥١):
«قال النووي في «شرح مسلم»: هو من أمثالهم المشهورة. انتهى
وعزاه الغزالي للفضيل بن عياض».
- (٢) ذكره ابن الجوزي في «تلبّيس إبليس»: (ص ٢٣٥).
وابن القيم في «إغائة اللهفان»: (٢٥٠/١).
- (٣) أخرجه بن أبي الدنيا: ذم الملاحى: رقم (٢١).
وذكره عنه:
ابن القيم في «إغائة اللهفان»: (٢٤٥/١).
وابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٦/١٠).
وذكره ابن الجوزي في «تلبّيس إبليس»: (ص ٢٣٥).

أَكْرَهُهُ، هُوَ بَدْعَةٌ، وَلَا يُجَالِسُونَ^(١).
وقال: (التغيير^(٢) بدعة محدثة)^(٣).

وقال إسحاق بن عيسى: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال:
(إنما يفعلُه عندنا الفُسَّاق)^(٤).
وقال الطبري رحمه الله:
(أما مالك فإنه نهى عن الغناء، وعن استماعه. وقال: إذا اشترى الرجل جارية، فوجدها مغنية، كان له ردها بالعيب .

(١) أخرجه الخلال: الأمر بالمعروف: رقم (١٦٤) و(١٨٠) و(١٨١).

وذكره ابن الجوزي: تلبیس إبليس: (ص ٢٢٨).

وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/٢٣٩).

(٢) ذكر أبو منصور الأزهرى «المُعْتَبَرَةُ» فقال:

قوم يغيرون بذكر الله، بدعاء وتضرع، وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله — عز وجل — تغييراً، كأنهم إذا شاهدوها بالألحان، طربوا ورقصوا، فسموا «مغيرة» لهذا المعنى.

وقال الزجاج:

سموا مغيرين لتزهدهم الناس في الفاني من الدنيا، وترغيبهم في الآخرة.

قاله ابن الجوزي: تلبیس إبليس: (ص ٢٣٠).

(٣) ذكره ابن الجوزي: تلبیس إبليس: (ص ٢٢٨).

وعقد الخلال فصلاً في كتابه «الأمر بالمعروف»: (ص ١٠٦) في ذكر التغيير،

وذكر كراهة ذلك عن أحمد في تسعة آثار: (١٨٢-١٩٠).

(٤) أخرجه الخلال: الأمر بالمعروف: رقم (١٦٥).

وابن الجوزي: تلبیس إبليس: (ص ٢٢٩).

وذكره القرطبي في «الجامع لاحكام القرآن»: (٥٥/١٤).

وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/٢٣٩).

وكان أبو حنيفة — رضي الله عنه — يُكرِّه الغناء، ويجعل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة، مثل: إبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان وغيرهم).

قال^(١): (ولا يعرف لهم مخالف في كراهة ذلك والمنع منه).

وقال الشافعي رضي الله عنه:

(خَلَّفَ بالعراق شيئاً أحدثه الزنادقة، يسمى التغير، ويشغلون

به الناس عن القرآن)^(٢).

وقال^(٣): (الغناء هو مكروه يشبه الباطل، وقد كان أصحاب

الشافعي ينكرون السماع)^(٤).

هذا قول العلماء فيه: وكراهيتهم له مع تجريده عن غيره من المحرمات، من: حضور النساء، والمردان والدفوف والشبابات، وغير ذلك من أنواع المنكرات.

قال الشيخ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله:

(وكم [قد] فتنّت الأصوات بالغناء، من زاهدٍ وعابد. وقال: وقد

ذكرنا جملة من أخبارهم في كتابنا. المسمى: بـ [ذم الهوى])^(٥)

(١) أي الطبري رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه الخلال: الأمر بالمعروف: رقم (١٩١) و(١٩٢).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٣٠).

(٣) أي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٤) نحو هذا الكلام في:

«الجامع لأحكام القرآن»: (٥٥/١٤).

و«تلبس إبليس»: (ص ٢٢٩، ٢٣٠).

(٥) تلبس إبليس: ص (٢٣٥).

فمن أراد أن يعرف فتنه وعاقبة أمره فليقف عليه، ولينظر ماتم على غيره.

فينبغي للعاقل أن ينصح نفسه وإخوانه، ويحذرهم مكائد الشيطان،
ولولا خوف الإطالة، لاستقصينا ما ورد في ذلك / ولكن العاقل الفطن [٧/ب]
الموفق، مَنْ قِيلَ نَصَحَ النَّاصِحَ بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ بِأَدْنَى
إِشَارَةٍ .

فصل

[الشرك باتخاذ أمانة خاصة للتقديس والتبرك]

ومن البدع أيضاً ما قد عم الإبتلاء به [من]^(١) تزين الشيطان للعامة تَخْلِيقَ الْحَيَّطَانِ، والعمد بالزُّعْفَرَانِ المَجْبُولِ بماء الورد، وإسراج مواضع مخصوصة في كل بلد بمنام، بُسِّسَ عليهم، فيفعلون ذلك، ويظنون أنهم يتقربون بذلك، ثم يتجاوزون في ذلك إلى تعظيم تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء وقضاء الحوائج بالنذر لها، وتلك الأماكن من بُيِّنَ عيون وشجر وحائط وطاقة وعامود، وما أشبه ذلك بذات أنواط، الواردة في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي واقد الليثي قال:

(خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة، فيعلقون عليها أسلحتهم ويعكفون عندها، ويدبحون لها).

وفي رواية أخرى:

(خرجنا مع رسول الله ﷺ قَبْلَ حُنَيْنٍ، ونحن حديثوا عهد بِكُفْرٍ، وللمشركين سُدرة، يعكفون عليها، وَيُنِيطُونَ^(٢) بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط^(٣)). فمررنا بسُدرة. فقلنا: يا رسول الله، إجعل

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في «الأصل».

(٢) أَي يُعَلَّقُونَ.

(٣) ذا أنواط: شجرة ذات تعاليق، تعلق بها سيوفهم، ويعكفون عليها، كما كان يفعل

المشركون. انظر: لسان العرب: (٤١٨/٧-٤٢٠).

لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، هذا كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾^(١) قال: إنكم قوم تجهلون، لتركين سنن من كان قبلكم^(٢).
فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابتهم للكفار .

-
- (١) سورة الأعراف: آية رقم (١٣٨).
(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/١٢٤).
والحميدي: المسند: (٣٧٥/٢) رقم (٨٤٨).
وأحمد: المسند: (٢١٨/٥).
والطبراني: المسند: رقم (١٣٤٦).
وأبو يعلى: المسند: (٣٠/٣) رقم (١٤٤١).
والشافعي: المسند: رقم (٢٣ — بدائع المتن).
وابن أبي عاصم: السنة: (٣٧/١) رقم (٧٦).
ومحمد بن نصر: السنة: (ص ١٢، ١١).
والطبراني: المعجم الكبير: (٣/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥-٢٤٥) رقم (٣٢٩٠).
و(٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٣) و(٣٢٩٤).
والترمذي: الجامع: كتاب الفتن: باب مجاء لتركين سنن من كان قبلكم:
(٤٧٥/٤) رقم (٢١٨٠).
ومعمر: الجامع: (٣٦٩/١١) رقم (٢٠٧٦٣).
وابن حبان: الصحيح: (٢٤٨/٨) رقم (٦٦٦٧).
والطبري: جامع البيان: (٣٢-٣١/٩).
والبغوي: معالم التنزيل: (٢/٨٠-٢٨١ — بهامش الخازن).
والبيهقي: معرفة السنن والآثار: (١/١٠٨).
والنسائي: السنن الكبرى: كتاب التفسير، كما في «تحفة الأشراف»: (١١٢/١١).
بسند صحيح من حديث أبي واقد الليثي.
وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي:
 (فانظروا رحمكم الله أينما وجدتُم سدرَةً أو شجرةً أو عاموداً
 أو حائطاً أو طاقةً أو حجراً، يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها،
 ويرجون عندها البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها الخرق،
 ويوقدون عندها شمعاً أو سراجاً، أو يندرون لها زيتاً أو غيرها فهي
 ذات أنواط، فاقطعوها واقلعوها)^(١).
 وقوله: ينطون أي: يُعلّقون .

[تخصيص مكان بقصد الدعاء والذكر بدعوى خصيصة فيه ضلالٌ مبينٌ]

وهذا أمر منكر قبيح [فإن هذا يشبه عبادة الأوثان، وهو ذريعة
 إليها، أو نوع من عبادة الأوثان، إذ عباد الأوثان كانوا يقصدون البقعة
 بعينها لتمثال هناك، أو غير تمثال، يرجون الخير بقصدها]^(٢). [ولم
 تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض،
 وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو أو ليقراً أو ليذكر الله أو ليدبح
 عندها ذبيحة أو يخصها بنوع من العبادة.

[بدع النذور]

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنًا لتنويرها أو شمعاً.
 ويقول / : إنها تقبل النذور كما يقوله بعض الضالّين.. [٨/أ]

(١) ونقل كلام أبي بكر الطرطوشي أبو شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع
 والحوادث»: (ص ٢٤). وانظر: «الحوادث والبدع»: (ص ٣٣) للطرطوشي.
 (٢) مابين المعكوفين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٣-٣١٤) مع حذف
 بعض العبارات.

[النذر للقبور وللمجاورين عندها]

أو ينذر ذلك لقبر، أي قبر كان؛ فإن هذا نذر معصية، باتفاق العلماء، لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين عند كثير من العلماء، منهم: أحمد وغيره^(١).

وكذلك إذا نذر خبزاً أو غيره للحيتان التي في عين أو بئر، وكذلك إذا نذر مالاً: دراهم أو ذهباً أو غنماً أو بقراً أو جملاً أو معزاً للمجاورين عند القبور، أو عند هذه الأماكن المندورة لها، ويسمون «السدنة»، فهذا أيضاً نذر معصية، وفيه شبهة من النذر لسدنة الأصنام.

[قبور وهمية]

فمن هذه الأماكن ما يظن أنه قبر نبي أو رجل صالح، أو يظن أنه مقام. وليس كذلك، فمن ذلك، عدة أماكن بدمشق، مثل:

(١) روي هذا عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، رضي الله عنهم. وبه قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى. وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله تعالى، ونقل هذا عن الربيع. واختاره أبو بكر البيهقي.

انظر:

المغني على مختصر الخرق: (٥/١٠).

والإنصاف: (١٢٢/١١).

ومنازل السبل: (٤٤٩/٢).

وغاية المنتهى: (٤١٣/٣).

والجموع: (٣٦٩/٨).

وأوجز المسالك: (٦-٥/٩).

مايزعمون عن قبر أبي بن كعب، خارج باب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبي بن كعب، إنما توفي بالمدينة. ولم يمت بدمشق، والله أعلم قبر من هو^(١)؟ وكذلك مكان بالحائط القبلي بالجامع، يقولون: إنه قبر هود عليه السلام، ولم يذكر أحد من أهل العلم أن هودا عليه السلام مات بدمشق، بل قيل: إنه مات باليمن، وقيل: بمكة^(٢) [٣]. وكذلك قبر بباب جيرون، يُقال: إنه قبر بعض أهل البيت، وليس بصحيح، بل هذا باب قديم، قيل: بناه سليمان عليه السلام، وقيل: ذو القرنين، وقيل: غير ذلك.^(٤) وإنما ذكر

(١) ذكر السويدي في «الإشارات إلى أماكن الزيارات»: (ص ٨٧) أن قبر أبي بن كعب في مقبرة باب شرقي دمشق.

قلت:

وذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤٥/٥) في ترجمة طاووس، ما نصه: «ومن زعم أن قبر طاووس ببيعلبك، فهو لا يدري ما يقول، بل ذاك شخص اسمه طاووس إن صحَّ، كما أن قبر أبي بشرقي دمشق، وليس بأبي بن كعب البتة». وانظر:

«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٦).

(٢) ذكر السويدي في «الإشارات إلى أماكن الزيارات»: (ص ١٨) عن عثمان بن أبي العاتكة قال: «قبرة مسجد دمشق قبر هود عليه الصلاة والسلام».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فأما الشام فلا هي داره — أي هود عليه الصلاة والسلام — ولا مهاجرة، فموته بها — والحال هذه — مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه — في غاية البعد». انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٦).

(٣) ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ص ٣١٤-٣١٦ بتصرف).

(٤) ذكر هذه الأقوال أبو شامة في «الباعث»: (ص ٢٤) وقال: «ما يؤذن بالتقدم على ما نقلناه في كتاب «تاريخ مدينة دمشق» حرسها الله تعالى».

لهم بعض من لا يوثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة، أنه رأى مناماً يقتضي أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت. قال الشيخ شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن عُرف: بأبي شامة الشافعي رحمه الله:

(وقد أخبرني عنه^(١) ثقة، أنه اعترف أنه افتعل ذلك، فقطعوا طريق المارة وجعلوا الباب بكماله مسجداً مغصوباً، وقد كان الطريق يضيق بسالكه فضاغف الله نكال من تسبب بذلك في بناءه، وأجزل ثواب من أعان على هدمه اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ في هدم مسجد الضرار المرصد لأعدائه من الكفار، فلم ينظر الشرع إلى كونه مسجداً، وهدمه، لما قصد به من سوء الردي^(٢)).

وكذلك مسجد خارج باب الجابية، يقال له: مسجد أويس القرني، ولم يذكر أحد أن أويساً مات بدمشق^(٣). ومن ذلك قبر

(١) أي عن رأى المنام الذي يقتضي أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٢٤-٢٥).

(٣) ذكر الحافظ ابن عساكر قولاً — صُدَّره بـ «قيل» — أنه مات بدمشق. انظر: «تاريخ دمشق»: (٩٧/٣) وذكر أقوالاً أخرى. فقال:

«وقيل: إنه توفي بصفين، وقيل: إنه خرج غازياً راجلاً إلى ثغر إرمينية فأصابه البطن، فالتجأ إلى أهل خيمة، فتوفي هناك».

وقال ابن بدران في «تهذيب تاريخ دمشق»: (١٧٧/٣):

«قلت: ولعل الأصح أنه قتل بصفين».

وقال ابن خليفة في «الطبقات»: (ص ١٤٦):

«فقد بصفين».

وأُسند أبو نعيم في «الحلية»: (٨٣/٢) قصة وفاته في أذربيجان.

وانظر:

«سير أعلام النبلاء»: (٢٥/٤).

و«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٦).

باب الصغير، يقال: إنه قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أن أم سلمة رضي الله عنها ماتت بالمدينة^(١). ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يقال: إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه، وأصله أنه كان بعسقلان مشهد، يقال: إن فيه رأس الحسين / رضي الله عنه، [٨/ب] فحمل من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق العلماء، لم يقل أحد منهم أن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال، ليس هذا مكانها^(٢). وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد علم أنها ليست بمقابرهم. فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلاً، ومن ذلك مواضع يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، كما يقوله الجهلة

- (١) دفنت أم سلمة رضي الله عنها بالبقيع، ذكر ذلك جل من ترجم لها. انظر — مثلاً —: «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ»: (ص ٤٢).
و«الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين»: (ص ٤٢).
و«تسمية أزواج النبي ﷺ» لأبي عبيدة: (ص ٢٧).
و«طبقات ابن سعد»: (٩٦/٨).
و«سير أعلام النبلاء»: (٢٠٩/٢).
(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في أواخر كتابه «تفسير سورة الإخلاص»: (ص ١٢٠ — الطبعة الأولى):
«... وذلك كالشهد الذي بني بالقاهرة على رأس الحسين، هو كذب باتفاق أهل العلم، ورأس الحسين لم يحمل إلى هناك أصلاً، وأصله في عسقلان، وقد قيل: انه رأس راهب، ورأس الحسين لم يكن بعسقلان، وإنما أحدث هذا في أواخر دولة الملاحدة بني عبيد».

وانظر:
«سير أعلام النبلاء»: (٣٠٨/٣).
و«تهذيب تاريخ دمشق»: (٣٣٩/٤).
و«الكامل في التاريخ»: (٣٦/٤).

في الصخرة التي ببيت المقدس. أن فيها أثرا من وطئ النبي ﷺ^(١)، وفي مسجد قبلي دمشق يسمى: (مسجد القَدَم)، يقال: إن فيه أثر قدم موسى صلى الله عليه وسلم، وهذا باطل. لا أصل له، ولم يقدم موسى صلى الله عليه وسلم دمشق، ولا ماحولها. وكذلك مساجد تضاف إلى بعض الأنبياء والصالحين بناء على أنه رؤى في المنام هناك^(٢).

[إذا رؤي النبي أو الرجل الصالح في المنام ببقة] :

[ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقة، لا توجب لها فضيلة، تقصد البقة لأجلها، وتتخذ مصلى مكروه، وإنما يفعل ذلك وأمثاله أهل الكتاب. وهذه الأمانة كثيرة موجودة في أكثر البلاد، فهذه البقاع لا يعتقد لها خصيصة، كائنة ما كانت. فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر مكان، وهذه الأماكن الباطلة إنما وُضعت

(١) قال ابن القيم في «المنار المنيف»: (ص ٨٧):

«وكل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، والقَدَم الذي فيها كذب موضوع، مما عملته أيدي المزورين — أي الذين يقومون بإطلاع الزائرين على الأماكن الأثرية — الذين يروجون لها ليكثر سواد الزائرين» انتهى. ثم قال رحمه الله تعالى:

«وأرفع شيء في الصخرة: أنها كانت قبلة اليهود، وهي في المكان: كيوم السبت في الزمان. أبدل الله بها هذه الأمة المحمدية الكعبة البيت الحرام». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه: «وأما ما يذكره بعض الجهال فيها — أي في الصخرة — من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كَذِب».

وانظر: «أصلاح المساجد من البدع والعوائد»: (ص ١٩٤).

(٢) ما بين المعكوفين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٦-٣١٨) بتصرف يسير.

مضاهاة لبيوت الله وتعظيمها لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لم تنفع ولم تضر، وصدد للخلق عن سبيل الله، وهي: عبادته وحده، لا شريك له، بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، واتخاذها عيداً هو الاجتماع عندها، واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة^(١).

[سندنه المشاهد هم الذين يروجونها بالحكايات المكذوبة] :

[وقد يحكى عندها من الحكايات التي فيها تأثير، مثل: أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها فقضيت حاجته، أو نحو ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تُعبد الأصنام. وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في الأرض.

وقد صح عن النبي ﷺ:

أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢).

(١) ما بين المعكوتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٨، ٣١٩) مع حذف لبعض العبارات.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: البخاري: كتاب القدر: باب إلقاء العيد النذر إلى القدر: (٤٩٩/١١) رقم (٦٦٠٨).

وكتاب الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر: (٥٧٥/١١) رقم (٦٦٩٢) و(٣٣٩٣) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب النذر: باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً: (٣/١٢٦٠-١٢٦١) رقم (١٦٣٩).

وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب النهي عن النذر: (٣/٢٣١-٢٣٢) رقم (٣٢٨٧).

فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط، لا فائدة فيه، ولا يأت بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع!!^(١).

[الدعاء عند القبور] :

[وأما إجابة الدُّعاء هناك، فقد يكون سببه اضطرار الداعي، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون سببه أمراً قضاه الله عز وجل لا لأجل دعائه. وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حق الداعي.]

وقد كان الكفار يدعون، فيستجاب لهم، فيشقون، ويتصرون، ويُعافون، مع دعائهم عند أوثانهم، وتوسلهم بها. وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا نُمَدِّهُمُ هَؤُلَاءِ / وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(٢) وأسباب المَقْدورات فيها أمور يطول تعدادها، وإنما على الخلق إتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة^(٣).

والنسائي: المجتبى: كتاب الأيمان والنذور: النهي عن النذر: (١٥/٧-١٦، ١٦).

والدارمي: كتاب النذور والأيمان: باب النهي عن النذر: (١٨٥/٢).

وابن ماجة: كتاب الكفارات: باب النهي عن النذر: (٦٨٦/١) رقم (٢١٢٢).

وأحمد: المسند: (٦١/٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٧٧/١٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند: البخاري: رقم (٦٦٩٤) ومسلم: رقم (١٦٤٠)

والترمذي: رقم (١٥٣٨) وابن الجارود: رقم (٩٣٢) وأحمد: (٢٤٢، ٢٣٥/٢).

٤٦٣، ٤١٢، ٣٧٣، ٣١٤ وغيرهم.

(١) ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٠).

(٢) سورة الإسراء: آية رقم (٢٠).

(٣) ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٠-٣٢١).

[الأمانة التي لها خصيصة، ولكن لا تقتضي اتخاذها عيداً]

﴿ومن هذه الأمانة: ما له خصيصة، لكن لا تقتضي اتخاذها عيداً. ولا الصلاة عندها ونحوها من العبادات، كالدعاء عندها فمن هذه الأمانة قبور الأنبياء والصالحين .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قُبُورِي عِيداً، وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١) [٣] .

[الدعاء عند قبر النبي ﷺ]

[وعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَةِ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها: ويدعو، فقال: ألا أحدثك حديثاً عن أبي عن جدي عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه أحمد: المسند: (٣٦٧/٢).

وأبو داود: كتاب المناسك: باب زيارة القبور: (٢١٨/٢) رقم (٢٠٤٢).

والبيهقي: حياة الأنبياء: (ص ١٧).

وابن فيل في «حزبه» كما في «القول البديع»: (ص ١٦٠).

قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢١):

«وهذا استناده حسن. فإن رواته كلهم ثقات مشاهير».

وصححه النووي في «الأذكار»: (ص ٩٣) و «المجموع»: (٢٧٥/٨).

وحسنه الحافظ ابن حجر، كما في «الفتوحات الربانية»: (١١٣/٣).

وحسنه الألباني في «تحذير الساجد»: (ص ١٤٢).

(٢) مابين المعكوفين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢١).

«لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ، فإنّ صلاتكم عليّ تبلغني حيث كنتم»^(١).

أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.

وروى سعيد في «سنينه» عن أبي سعيد مولى النهري قال:
قال رسول الله ﷺ:

«لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيث ما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٣٤٥/٤) ومن طريقه:

أبو يعلى: المسند: (٣٦١-٣٦٢) رقم (٤٦٩).

والبخاري: التاريخ الكبير: (١٨٦/٢).

والقاضي: فصل الصلاة على النبي ﷺ: رقم (٢٠).

والضياء: المختارة (١٥٤/١) مخطوط.

والخطيب: موضح أوامع الجمع والتفريق: (٥٣/٢).

وعبدالرزاق: المصنف: (٥٧٧/٣) رقم (٦٧٢٦).

وابن خزيمة: حديث علي بن حجر: (٤/٤) رقم (٤٨) مخطوط.

وابن عساكر: تاريخ دمشق: (١/٢١٧/٤) مخطوط.

والرافعي: التدوين في أخبار قزوين: (٩٤/٤).

وقال السخاوي في «القول البدیع»: (ص ١٦١):

«حديث حسن».

قلت: لشواهده الكثيرة، أي حديث حسن لغيره، لا لذاته.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٤٥/٤).

وهو مرسل، إلا أنّ له شاهداً مرفوعاً، وقد تقدّم من حديث أبي هريرة وعليّ رضي الله عنهما.

وروى أيضاً عن سهيل بن أبي سهيل قال:
 رأيته الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب — رضي الله
 عنهم — عند القبر فنادني — وهو في بيت فاطمة يتعشى — فقال:
 هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيك عند القبر؟
 فقلت: سلمت على النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال: «إذا
 دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:
 «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله
 اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني
 حيث ما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»^(١).
 وَجْهُ الدلالة: أن قبر رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
 أفضل قبر على وجه الأرض. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن
 اتخاذ عيدا، من المعاودة إليه، فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان.
 ثم إنه قرن ذلك بقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبورا» أي: لا تعطلوها
 من الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور. فأمر بتحري
 العبادة فيها^(٢)، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله
 المشركون من النصارى ومن / تشبه بهم ثم أنه صلى الله عليه [٩/ب]
 وسلم أعقب النهي عن اتخاذها عيداً، بقوله: «وصلوا عليّ فإن
 صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم» يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٣٤٥/٤).

وسعيد بن منصور: السنن: كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٢-٣٢٣).

والقاضي: فضل الصلاة على النبي ﷺ: رقم (٣٠).

والحديث مرسل، إلا أنه حسن لشواهده.

(٢) أي في البيوت.

أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قريبكم من قبري، وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً. ثم إنَّ أفضل التابعين من أهل بيته: عليّ بن الحسين، نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم، ويبيّن أنَّ قصده للدعاء ونحوه، وقصّدَ إِتِّخَاذَهُ عيداً، وكذلك ابن عمه: حسين بن حسن، شيخ أهل بيته، كره أن يقصد قبر الرجل للسلام عليه ونحوه، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً. فانظر هذه السُّنَّة، كيف مَخْرُجُهَا من أهل بيته، الَّذِينَ لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب، وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أَضْبَطَ^(١)

[ما يقول إذا زار القبر] :

وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الزَّائِرُ لِلْقُبُورِ: أَنْ يَتَذَكَّرَ بَزِيَارَتِهِ الْآخِرَةِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَأْثُورِ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ، أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآخِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكِنِ الْعَافِيَةِ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ بِالْآثِرِ)^(٢).

(١) ما بين المعكوفين من «اقتضاء الصَّراطِ المستقيم»: (ص ٣٢٢-٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدُّعَاءُ لأهلها:

(٢/٦٧١) رقم (٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

ولا يوجد فيه: «أنتم لنا سلف، ونحن بالآثر».

وأخرجه مع هذه الزيادة من حديث ابن عباس:

الترمذي: رقم (١٠٥٣).

والطبراني: المعجم الكبير: رقم (١٢٦١٣) وسنده ضعيف.

وإن قرأ شيئاً من القرآن، وأهداه إليهم فهو حسن^(١).
[وماسوى ذلك من المحدثات، كالصلاة عندها، واتخاذها
مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ
بالنهي عن ذلك، والتغليظ على فاعله]^(٢).

[حكم بناء المساجد التي على القبور] :

فأما بناء المساجد عليها، وإشعال القناديل أو الشمع أو السرج
عندها فقد لُعِنَ فاعله، كما جاء عن النبي ﷺ قال:
«لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد
والسرج»^(٣).

(١) قال العز بن عبد السلام في الفتاوى: (ص ٩٧): «لا يجوز إهداء شيء من القرآن
والعبادات، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالمهبات، كما نتصرف في
الأموال بالترعات».

(٢) ما بين المعكوفين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز: باب في زيارة النساء القبور: (٢١٨/٣) رقم
(٣٢٣٦).

والترمذي: كتاب الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً:
(١٣٦/٢) رقم (٣٢٠).

والنسائي: كتاب الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور: (٩٥-٩٤/٤).

وابن ماجة: كتاب الجنائز: باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور: (٥٠٢/١)
رقم (١٥٧٥ — مختصراً).

وابن أبي شيبة: المصنف: (٣٤٤/٣).

وأحمد: المسند: (٣٣٧، ٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩/١).

والطحاوي: المسند: رقم (٢٧٣٣).

وابن حبان: الصحيح: (٧٢/٥) رقم (٣١٦٩) و (٣١٧٠) — مع الإحسان. =

حديث حسن، وقد تقدم (!!).

[وصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك. متابعة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، ولا ريب في القطع بتحريمه، لما ثبت في (صحيح مسلم):

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إني أبرأ إلى الله منكم أن يكون لي خليل، فإن الله قد اتخذني

= والطبراني: المعجم الكبير: (١٤٨/١٢) رقم (١٢٧٢٥).

والحاكم: المستدرک: (٣٧٤/١).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٧٨/٤).

والخطيب: تاريخ بغداد: (٧٠-٧١/٨).

والبغوي: شرح السنة: (٤١٦-٤١٧/٢).

أخرجوه من طريق أبي صالح عن ابن عباس.

واختلف في اسم أبي صالح على قولين:

الاول: إنه ميزان البصري: ليس بصاحب الكلبي.

قال ابن حبان:

«أبو صالح هذا اسمه ميزان بصري ثقة، وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي، ذلك اسمه باذام».

وأقر ابن حبان ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: (٣٤٧/٤).

الثاني: إنه باذام مولى أم هانيء.

جزم بذلك الحاكم وعبدالحق في «الأحكام» وابن القطان وابن عساكر والمنذري

وابن دحية وغيرهم، قاله ابن حجر في «التهذيب»: (٣٤٤/١٠).

وجزم المزني في «تحفة الأشراف»: (٣٦٨/٤) به.

ويؤيده انه وقع تصريح من طريق علي بن مسلم الطوسي عن الطيالسي عن شعبة

عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح — مولى أم هانيء — فذكره.

انظر :

خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت
أباً بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).
وفي الصحيحين، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا:
«لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرق خميصة له / على وجهه، فإذا [١٠/أ]

= «التهذيب»: (٣٤٤/١٠).

و«تحفة الأشراف»: (٣٦٨/٤).

ويشوش عليه أن أبا منصور الحسن بن السكين البلدي رواه عن يعلى بن عباد
البصري عن شعبة والحسن بن أبي جعفر والحسن بن دينار وأبي الربيع السَّمان
ومحمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن جحادة عن أبي صالح السَّمان عن ابن
عباس.

قال ابن حجر في «النكت الطَّراف»: (٣٦٨/٤):

«وكذا رواه وكيع عن شعبة، رويناه في «خير هلال».

وهذا قول ثالث.

وعلى القول الأول والأخير، الحديث حسن. وإن كان أبو صالح مولى أم هانيء،
فالإسناد ضعيف، إذ قال فيه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١٣٧/٢):
«والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هاني وهو ضعيف».

وانظر:

«البدور المنير»: (٢/٢٤١/٤) مخطوط.

و«تحفة المحتاج»: (٣٢-٣١/٢) رقم (٨٨٩).

و«سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٢٥٨/١).

و«إرواء الغليل»: (٢١٢/٣).

و«جزء في زيارة النساء للقبور»: (ص ١٣-١٧) للشيخ بكر أبي زيد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على

القبور: (٣٧٧-٣٧٨) رقم (٥٣٢).

والنسائي: السنن الكبرى: كتاب التفسير: كما في «تحفة الأشراف»:

(٤٤٣-٤٤٢/٢).

اغتم بها كشفها، فقال — وهو كذلك — :
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
يُحذر مما صنعوا»^(١).

وفي الصحيحين، أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ قال:
«قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب منه: (٥٣٢/١) رقم (٤٣٦،٤٣٥).
وكتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: (٢٠٠/٣) رقم (١٣٣٠).
وباب ماجاء في قبر النبي ﷺ: (٢٥٥/٣) رقم (١٣٩٠).
وكتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (٤٩٤-٤٩٥) رقم (٣٤٥٤،٣٤٥٣).
وكتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته: (١٤٠/٨) رقم (٤٤٤١،
٤٤٤٤،٤٤٤٣).
وكتاب اللباس: باب الأكسية والخمائنص: (٢٧٧/١٠) رقم (٥٨١٦،٥٨١٥) —
مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور:
(٣٧٧/١) رقم (٥٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب منه: (٥٣٢/١) رقم (٤٣٧).
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور:
(٣٧٦/١) رقم (٥٣٠).
وأحمد: المسند: (٢/٢٨٤،٢٨٥،٢٩٦،٤٥٣-٤٥٤،٤٥١٨).
والنسائي: المجتبى: (٩٥/٤).
وأبو داود: السنن الكبرى: (٨٠/٤).
وأبو يعلى: المسند: (٢٢١/١٠) رقم (٥٨٤٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها:

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه:

«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت:
ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي^(١) أن يتخذ مسجداً.
متفق عليه^(٢).

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود — رضي الله عنه —:

أن النبي ﷺ قال:

«إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين
يتخذون القبور مساجد»^(٣).

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٢/٥):

«ضبطناه «خشي» بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته: (١٤٠/٨) رقم
(٤٤٤١) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور:
(٣٧٦/١) رقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه :

أحمد: المسند: (٤٣٥/١).

وابن أبي شيبة: المصنف: (٣٤٥/٣).

وابن خزيمة: الصحيح: (٧-٦/٢) رقم (٧٨٩).

وابن حبان: الصحيح: رقم (٣٤٠) و(٣٤١) — موارد الزمان.

وأبو نعيم: ذكر أخبار أصبهان: (١٤٢/١).

والطبراني: المعجم الكبير: (٢٣٢/١٠) رقم (١٠٤١٣).

وأبو يعلى: المسند: (٢٥٧/١) مخطوط .

وابن أبي خيثمة: كما في «فتح الباري»: (١٩/١٣).

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٣٠):

وعن ابن مسعود^(١) رضي الله عنه قال:
 (لعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — زائرات القبور
 والمتخذين عليها المساجد والسرج).
 رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(٢).
 وفي الباب أحاديث كثيرة وأثار.

[المساجد المبنية على القبور يجب هدمها ولا تجوز الصلاة فيها]
 فهذه المساجد المبنية على القبور تتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف
 فيه بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف.
 ولا تصح عن الإمام أحمد في ظاهر مذهبه، لأجل النهي واللعن
 الوارد في ذلك^(٣) {

[لا يحل اسراج القبور ولا النذر لسرجها] :
 كذلك ايقاد المصابيح، كالسرج والشمع والقناديل في هذه
 المشاهد والترب، لا يجوز بلا خلاف، للنهي الوارد في ذلك. وفاعله

= «اسناده جيد».

وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢٧/٢):

«اسناده حسن».

واخرج البخاري تعليقاً الشطر الأول منه: (١٤/١٣) رقم (٧٠٦٧) — مع الفتح

ووصله مسلم: (٢٢٦٨/٤).

(١) كذا في المخطوط، وهو خطأ، والصواب: ابن عباس.

(٢) تقدم تفريجه (ص ١٢٩).

(٣) ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٣٢٩-٣٣٠).

ملعون على لسان رسول الله ﷺ حيث قال:
«لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج»^(١) ولا يجوز الوفاء بما نذر لها من زيت وشمع وغير
ذلك.

بل موجه موجب نذر المعصية^(٢). وكذلك الصلاة عندها
مكروهة، وإن لم يُنَّ عليها مسجد، فإن كل موضع يُصَلَّى فيه فهو
مسجد، وإن لم يكن هناك بناء، والنبي — صلى الله عليه وسلم —
قد نهى عن ذلك بقوله:

«ولا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣). وقال: «اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٤).

كما أن القبور لا يُصَلَّى فيها، فلا تجعلوا بيوتكم كذلك.
ولا تصح الصلاة بين القبور في مذهب الإمام أحمد، وتكره عند
غيره.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٩).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه:

(٦٦٨/٢) رقم (٩٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في المقابر:

(٥٢٨-٥٢٩). وكتاب التهجد: باب التطوع في البيت: (٦٢/٣) رقم

(١١٨٧) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته

وجوازها في المسجد: (٥٣٨/١) رقم (٧٧٧).

[مقصود النهي عن الصلاة في المقبرة]

[واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة، ليس إلا كونها مَظَنَّة النَّجَاسَةِ، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواءً كانت مقبرة أو لم تكن، وليس ذلك كل المقصود بالنهي، / وإنما المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً .

كما ورد عن الإمام الشافعي — رضي الله عنه — أنه قال:
(وَأَكْرَهُ أَنْ يُعْظَمَ مَخْلُوقٌ، حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِداً، مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ النَّاسِ)^(١) وقد نص النبي — صلى الله عليه وسلم — على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(٢).

(١) انظر: الأم: (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه مالك: الموطأ: (١٧٢/١) ومن طريقه:

ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٢٤٠/٢-٢٤١).

عن عطاء بن يسار مرسلاً بسند صحيح.

ورواه عبد الرزاق: المصنف: (٤٠٦/١).

وابن أبي شيبة: المصنف: (٣٤٥/٣).

عن زيد بن أسلم مرسلاً، بسند صحيح أيضاً.

ووصله عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد: المسند: (٢٤٦/٢).

والحميدي: المسند: (٤٤٥/٢) رقم (١٠٢٥).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٨٣/٦) و (٣١٧/٧).

واسناده حسن .

وصححه البزار وابن عبد البر.

وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتَّخذون القبور مساجد، فلا تتخذوها مساجد»^(١).

وأولئك إنما كانوا [يتَّخذون] قبوراً لا نجاسة عندها، ولأنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه:

عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال:
«لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٢)، الحديث المتقدم.

وأخبر صلى الله عليه وسلم:
أن الكُفَّار إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً،
وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شر الخلق عند الله يوم
القيامة^(٣).

فجمع صلى الله عليه وسلم بين التماثيل وبين القبور.

انظر :

شرح الزرقاني على الموطأ: (٣٥١/١).

وتنوير الحوالك: (١٨٦/١).

(١) مضي ترجمه (ص ١٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاة عليه:

(٦٦٨/٢) رقم (٩٧٢).

(٣) انظر :

صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُتخذ
مكائنها مساجد؟: (٥٢٣-٥٢٤) رقم (٤٢٧) — مع الفتح.

وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: بان النهي عن بناء المساجد على
القبور: (٣٧٥-٣٧٦) رقم (٥٢٨).

[سبب عبادة اللات]

وأيضاً فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح، كان هناك، كان يَلُتُ السويق باليمن، ويطعمه للحاج، فلما مات عكفوا على قبره، وقد ذكروا أيضاً أن ودأً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح — عليهما السلام — وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا، قال أتباعهم: لو صورنا صورهم، فلما مات الأتباع، وجاء بعدهم قوم آخرون، اتَّاهم إبليس، فقال: إنما كان أولئك يَعْبُدُونَهُمْ، وبهم يُسْقَوْنَ المطر، فعبدوهم. وذكر ذلك محمد بن جرير بسنده^(١) [٢].

[الوثنية كلها إنما كانت من تعظيم الموتى وقبورهم]

[وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع — صلى الله عليه وسلم — هي التي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه. ولهذا تجد أقواماً كثيرين من الضالين يتضرعون عند قبور الصالحين، ويخشعون، ويتذللون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله: المساجد، بل ولا في الأسفار بين يدي الله تعالى، ويرجون من الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، التي تُشَدُّ إليها الرحال. فهذه المفسدة هي التي أراد النبي — صلى

(١) انظر :

جامع البيان عن تأوي آي القرآن: (٩٨/٩٩-٩٩) — طبعة دار الفكر.

(٢) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٣٣-٣٣٤) مع زيادة بعض العبارات وحذف الكثير منها.

الله عليه وسلم — حسم مادته، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة، ولا ذلك المكان، سداً للذريعة^(١) إلى تلك المفسدة التي من أجلها عُبدت الأوثان.

[الصلاة في المساجد المبنية على القبور محادة لله ولرسوله]

[فأما إن قصد الإنسان الصلاة عندها، أو الدعاء لنفسه في مهماته، وحوائجه، متبركا به، راجيا للإجابة عندها، فهذا عين المحادة لله ولرسوله، ومن المخالفة لدينه وشرعه وابتداع دين لم يأذن به الله / ^(٢) ولا رسوله ولا أئمة المسلمين المتبعين آثاره وسننه، [١/١١]

فإن قصد القبور للدعاء عندها، رجاء الإجابة، منهي عنه وهو إلى التحريم أقرب، والصحابة — رضي الله عنهم — قد أجذبوا مرات، ودهتهم نوائب بعد موته — صلى الله عليه وسلم — فهلا جاءوا فاستسقوا، أو استغاثوا عند قبره — صلى الله عليه وسلم — وهو أكرم الخلق على الله — عز وجل — بل خرج فيهم عمر بن الخطاب بالعباس عم النبي — ﷺ — إلى المصلي فاستسقى به، ولم يستسقوا عند قبر النبي — ﷺ ^(٣).

(١) ماين المعكوفتين من «اقضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٤) بتصرف. = ٦٨٠/٢

(٢) ماين المعكوفتين من «اقضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٤).

(٣) انظر :

«اقضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٣٧، ٣٣٨).

وأثر عمر واستسقائه بدعاء العباس. ثابت في:

صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا

قحطوا: (٤٩٤/٢) رقم (١٠١٠) — مع فتح الباري.

فاقتد أيها المسلم — إن كنت عبداً لله — بسلفك الصالح،
وتحقق بالتوحيد الخالص، فلا تعبد إلا الله، ولا تشرك بربك أحداً،
كما أمر تعالى بقوله: ﴿وإياي فاعبدون﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً
ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٢).

فلا تعبد إلا إياه، ولا تدع إلا هو، ولا تستغث إلا به، ولا تستعن
إلا به، فإنه لا مانع ولا معطي ولا ضار ولا نافع إلا هو، سبحانه
وتعالى، عليه توكلت، وإليه أنيب.

(١) سورة العنكبوت: آية رقم (٥٦).

(٢) سورة الكهف: آية رقم (١١٠).

فصل

[تشبيه المسلمين بالنصارى في خميس الأموات]

ومن البدع والمنكرات: مشابهة الكُفَّار وموافقتهم في أعيادهم ومواسمهم المَلْعُونَة، كما يفعله كثيرٌ من جهلة المسلمين من مشاركة النصارى وموافقتهم فيما يفعلونه في خميس البَيْض. الذي هو أكبر أعياد النصارى، وفي المواليد في الشتاء من إيقاد النار، وصنع قطايف وشمع وغير ذلك. وفي الخميس يُصَبَّغُ البيض، وَحَبَزَ أَقْرَاص، وشراء بخور، وخضاب النساء والصبيان والصغار بالحناء، وتجديد كسوة، وغير ذلك مما يصنعه النصارى لعيدهم، فهذا: إما أن يفعله المسلم لمجرد موافقتهم ومشابعتهم، وهذا قليل، وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه يُحَيِّلُ له أنه نافع.

[إخراج النساء ثيابهن يوم الخميس]

كما يظن كثير من النساء الجاهلین، يخرجون ثيابهم ليلة الخميس يضعونها تحت السماء، يزعمون أن مريم — عليها السلام — تخرج من قبرها، تمر على تلك الثياب المنشورة، فيصيبها من بركتها، وذلك باطل لا أصل له. فطائفة يجعلون ذلك على أبواب بيوتهم ودورهم صور الحيات والعقارب والصلبان يزعمون أنها تطرد الهوام عنهم، وإنما تطرد الملائكة^(١).

(١) قال الإمام الذهبي في «التشبيه الحسبي بأهل الخميس»: (ورقة ١/٢-٢) مخطوط: «ومن أقبح القبائح، وأعظم المصائب، إنك ترى أخاك الجاهل، يشتري البخور والورق المصبغ لزوجته الحمقى، فتضعه تحت السماء، تزعم أن مريم تجر ذيلها عليه،»

إذ صح عن النبي — ﷺ — أنه قال:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١) ويقطعون قرون البقر والغنم والمعز بالنورة، لأجل البركة. وكل هذا باطل، لاشك [١١/ب] في تحريمه. وقد يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون / من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب المقاصد .

واعلم أن أعياد الكفار كثيرة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف فعلاً من أفعالهم، أو يوماً أو مكاناً، بسبب تعظيمه من جهتهم، وأنه لا أصل له في دين الإسلام، ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس الجاهلين قد وقعوا فيه.

ومريم قد ماتت، وهي تحت السماء من نحو ألف وثلاثمائة سنة، وتعمل بالقطران صليباً على بابك طرداً للسحر، وتلصق التصاوير في الحيطان، تقديساً للحيات، وإنما تهرب الملائكة بذلك، فوالله ما تركت من تعظيم النصرانية، والله إنك إذ لم تنكر هذا، لراض به، وأنت جاهل. والله لا يسع ولّي السكوت عن هذا، بل يجب على محتسب البلد، القيام في ترك هذا بكل ممكن. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: (٥٥/٢) في بدع هذا الخميس:

«ومن ذلك: شراؤهم فيه السلاحف، ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه، وهبات هيات (!!)، الشيطان لا يطرد بالإبتداع، وإنما يطرد بالاتباع، فكل مايفعلونه من ذلك، وما أشبهه، إنما هو من البدع المستهجنة، والعوائد الذميمة».

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب التصاوير: (٣٨٠/١٠) رقم (٥٩٤٩) —

مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان: (١٦٦٥/٣) رقم

(٢١٠٦).

[ما يُصنع في خميس الأموات]

فمن ذلك الخميس النُّيْضُ، الذي تقدم ذكره، الذي يسميه الجاهلون: الخميس الكبير، وإنما هو الخميس الحقيق، وهو عيد النصرى الأكبر^(١).

فجميع ما يحدثه المسلم فيه فهو من المنكرات. ومن المنكرات فيه: خروج النساء إلى ظاهر البلد، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح. وكتابة الأوراق وإصاقها بالأبواب، واتخاذة موسماً لبيع البخور وشراء ورقه، فإن رُقِيَ البخور واتخاذة قرباناً هو دين النصرى والصابئين. وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب. ويستحب التبخير حيث يستحب التطيب. وكذلك اختصاصه بطبخ (زربلين) أو (عدس) أو (بسيصة) أو (صنغ بيض) أو (خبز أقراص) ونحو ذلك.

[القمار بالبيض] :

فأما القمار بالبيض، ويبيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من

(١) قال الذهبي في «التشبيه الخسيس»: (ورقة ١/٣) مخطوط:

«ومن يعظم حرمان الخميس الحقيق، لا الكبير، فإنها من أعظم الشرور، ومن يتق الله، ويعظم حرمان الله، فإنها من تقوى القلوب».

وانظر :

«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢١٣ وما بعدها).

المُقامرين، فظاھرہ التحريم^(١). ومن ذلك مايفعله الفلاحون من نكت قرون البقر والمعز والغنم بالنقط، أو نكت الشجر، أو جمع أنواع من النبات، والتبرک بها والاعتسال بمائها.

[سبت النور]

أو قصد الاعتسال في الحمام في يوم السبت، الذي يسمونه (سبت النور) أو الإنغماس في ماء فإن أصل ذلك ماء المَعْمُودِيَّة^(٢). ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبية: من الصنائع والتجارات، وغلق الحوانيت واتخاذہ يوم راحة وفرح ولعب. واللعب فيه على الخيل أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام. كل ذلك منکر

(١) ذکر الذهبي في «التشبيه الخسيس»: (ورقة ١/٢) مخطوط، بدع الخميس، وذكر من بينها:

«وترک الرجال الصبيان يتقامرون بالبيض، والله ما يستحل فعل هذا، ولا يرضى به مسلم».

وقال ابن الحاج في «المدخل»: (٥٥/٢):

«ومن ذلك: صبغهم فيه البيض ألواناً لأولادهم وغيرهم، وتعدي ذلك في الكثرة إلى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهاراً، ولا أحد — فيما أعلم — ينکر عليهم».

(٢) وفصل ابن الحاج هذه البدعة، فقال رحمه الله تعالى:

«فمن ذلك: ما يفعلونه في سحر ذلك اليوم، وهو أنهم يجتمعون في أمسه، ورق الشجر — على أنواعها، حتى الریحان وغيره — فيبيتونه في إناء فيه ماء، ويغتسلون به، ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم، ويلقونه في طريق المسلمين، وفي مفرق الطريق، ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والأسقام والكسل والعين والسحر، وغير ذلك (!)، وأن من يمر به تصيبه تلك العلل، وينتقل ما كان عليه إلى من تحطاه من المارين». انظر: «المدخل»: (٥٦/٢).

وبدعة، وهو شعار النصارى فيه، فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن لا يحدث في هذا اليوم شيئاً أصلاً، بل يجعله يوماً كسائر الأيام.

[بدعة الاحتفال بما يسمى بليلة رأس السنة الميلادية]

ومما يفعله كثير من الناس في أيام الشتاء، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يُصنع أيضاً في هذه الليالي من المنكرات، مثل: إيقاد النيران واحداث طعام، وشراء شمع وغير ذلك، فإن اتخاذ هذه المواليد موسماً، هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر في عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعى، وهو كونه شتاء، المناسب لإيقاد / النيران .

[١٢/أ]

[عيد الغطاس]

ثم إن النصارى تزعم أن يحيى — عليه السلام — بعد الميلاد بأيام عمّد عيسى — عليه السلام — في ماء المعمودية، فهم يعتمدون — أعني النصارى — في هذا الوقت ويسمونّه: (عيد الغطاس)^(١)، وقد صار كثير من جهلة المسلمين، يدخلون أولادهم الحمام في هذا الوقت، ويزعمون أن ذلك ينفع الولد. وهذا من دين النصارى. وهو من أقبح المنكرات المحرمة.

(١) ذكر ابن الحاج في «المدخل»: (٥٩/٢) أن سبب تسمية النصارى لعيد الغطاس: زعمهم أن مريم — عليها السلام — اغتسلت فيه من النفاس، فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وانثاهم، حتى الرضيع.

كذا زعموا، أعادنا الله من الترهات والخزعبلات، بمنّه وفضله.

[التشبيه بالمشركين]

ومن ذلك أعياد اليهود، أو غيرهم من الكافرين، أو الأعاجم والأعراب الضالين، لا ينبغي للمسلم أن يتشبه بهم في شيء من ذلك، ولا يوافقهم عليه، قال الله تعالى لنبيه محمد — ﷺ — : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ١٠١﴾ .

وأهواء الذين لا يعلمون هو: ما يهونونه من الباطل، فإنه لا ينبغي للعالم أن يتبع الجاهل فيما يفعله من هوى نفسه.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ :

﴿وَلَكِن تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠١).

فإذا كان هذا خطابه لنبيه — ﷺ — فكيف حال غيره، إذا وافق الجاهلين أو الكافرين، وفعل كما يفعلون، مما لم يأذن به الله ورسوله (!!)، ويتابعهم فيما يختصون به من دينهم، وتوابع دينهم!! وترى اليوم كثيراً من علماء المسلمين الذين يعلمون العلم الظاهر، وهم منسلخون منه في الباطن، يصنعون ذلك مع الجاهلين في مواسم الكافرين، بالتشبيه بالكافرين.

(١) سورة الجاثية: آية رقم (١٨-١٩).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١٤٥).

وقد جاء عن النبي ﷺ — أنه قال:
«مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعِهِ اللَّهُ بِعِلْمِهِ»^(١).
والتشبه بالكافرين حرام، وإن لم يقصد ما قصده، بدليل ماورى
ابن عمر عن النبي ﷺ — :
«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الصغير: (٣٠٥/١) رقم (٥٠٧) — مع الروض الداني.
وابن عدي: الكامل في الضعفاء: (١٨٠٧/٥).
والبيهقي: شعب الإيمان: كما في «الترغيب والترهيب»: (٧٨/١) و«فيض القدير»:
(٥١٨/١).
وقال العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء»: (٣/١) و (٣٧٧/٣):
«إسناده ضعيف».

وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٨٥/١):
«فيه عثمان البري، قال الفلاس: صدوق، لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعّفه
أحمد والنسائي والدارقطني».
(٢) أخرجه أحمد: المسند: (٩٢٠٥٠/٢).
وأبو داود: كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة: (٤٤/٤) رقم (٤٠٣١).
والطحاوي: مشكل الآثار: (٨٨/١).
وابن عساكر: تاريخ دمشق: (١/٦٩/١٩) مخطوط.
وابن الأعرابي: المعجم: (٢/١١٠) مخطوط.
والهروي: ذم الكلام: (٢/٥٤) مخطوط.
وعبد بن حميد: المنتخب من المسند: (٢/٩٢) مخطوط.
والقضاعي: مسند الشهاب: (٢٤٤/١) رقم (٣٩٠).
والحديث صحيح.
انظر :

«نصب الراية»: (٣٤٧/٤).
و«تخریج العراقي لأحاديث الإحياء»: (٣٤٢/١).
و«إرواء الغليل»: (١٠٩/٥).

رواه أبو داود وغيره في السنن.
فهذا الحديث أقل أحواله تقتضي تحريم التشبه بهم.
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
أن النبي ﷺ — قال:
«ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى»^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ —:
«غَيِّرُوا الشَّيْبَ. وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام:
(٥٦/٥-٥٧) رقم (٢٦٩٥).

والقضاعي: مسند الشهاب: (٢٠٥/٢) رقم (١١٩١).
وقال الترمذي:

«هذا حديث اسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم
يرفعه».

والموقوف أصح، لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح، لأنه قديم السماع
منه، وكذلك عبدالله بن وهب وعبدالله بن يزيد المقرئ.
انظر :

«إرواء الغليل»: (١١١/٥).

(٢) أخرجه أحمد: المسند: (٤٩٩، ١٦١/٢).

وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٤٣٩/١).

والترمذي: الجامع: كتاب اللباس: باب ماجاء في الخضاب: (٢٣٢/٤) رقم
(١٧٥٢).

وابن حبان: الصحيح: (٤٠٧/٧) رقم (٥٤٤٩ — مع الإحسان).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣١١/٧).

من حديث أبي هريرة، بسند حسن.

رواه الترمذي وصححه.

وفي «الصحيحين» / عن ابن عمر — رضي الله عنهما قال: [١٢/ب]

قال رسول الله — ﷺ —:

«خالفوا المُشْرِكِينَ، احْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(١).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ — ﷺ — مَخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا.

وقال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —:

(إِيَّاكُمْ وَرِطَائَةَ الْأَعَاجِمِ، وَأَنْ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي

كَنَائِسِهِمْ)^(٢).

وقال عبدالله بن عمرو:

(مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نِيْرُوْرَهُمْ وَمَهْرَجَاتَهُمْ، وَتَشَبَّهَ

وقال الترمذي:

«وفي الباب عن أبي الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمنة والجهدمة

وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جُحَيْفَةَ وابن عمر».

وقال:

«حديث أبي هريرة حسن صحيح».

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (٥١٢/٢) رقم (٨٣٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب تقليم الأظافر: (٤٣٩/١٠) رقم (٥٨٩٢)

وباب إعفاء اللحى: (٣٥١/١٠) رقم: (٥٨٩٣) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة: (٢٢٢/١) رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢٣٤/٩) بإسناد صحيح، كما قال شيخ الإسلام

في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٩٩).

وأخرجه أبو الشيخ: كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٩٩).

بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة^(١).

وقد شرط عليهم عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أن لا يُظهِرُوا أعيادهم في بلاد المسلمين، فإذا كانوا هم ممنوعين من إظهار أعيادهم في بلادنا، فكيف يسع المسلم فعلها!! وهذا مما يُقَوِّي طمعهم وقلوبهم في إظهارها. وإنما مُنعوا من ذلك لما فيه من الفساد، إما لأنه معصية، وإما لأنه شعار الكُفْر، والمسلم مَمْنُوعٌ من ذلك كله.

وقال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —:

(اجتنبوا أَعْدَاءَ اللَّهِ في دِينِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ)^(٢)، فموافقتهم في أعيادهم من أسباب سخط الله تعالى، لأنه: إما محدث، وإما منسوخ. والمسلم لا يقر على واحد منهما، وكما لا يحل التشبه بهم في أعيادهم، فلا يُعَانُ المسلم المتشبه بهم في ذلك. بل يُنْهَى عنه، كما لا يَحِلُّ بَيْعُ الْعَبِّ مِمَّنْ يَعْصِرُهَا خَمْرًا. ومن صنع في أعيادهم دعوة لم يجب إليها. ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة العادة وهي مما فيه تشبه بهم لم تقبل هديته. وأعلم أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع، لأن الكفر بمنزلة مرض القلب وأشد، ومتى كان القلب مريضاً، لم يصح شيء من الأعضاء. وإنما الصلاح أن لا يُشَبَّه القلب في شيء من أمور الكافر. لأنها كلها إما فاسدة وإما ناقصة،

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢٣٤/٩).

وإسناده صحيح، كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٠٠).

وأخرجه الدولابي: الكنى والأسماء: (١٢٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري: التاريخ الكبير: (١٤/٢/٢) ومن طريقة البيهقي: السنن الكبرى:

(٢٣٤/٩).

فالحمد لله على نعمة الإسلام، التي هي أعظم النعم، وأم كل خير، كما يحب ربنا ويرضى. فموافقتهم فيما هو منسوخ في شريعتنا قبيح، وأقبح منه ما أحدثوه من العبادات أو العادات، فإنه لو أحدثه المسلمون لكان قبيحاً، فكيف إذا لم يشرعه الله تعالى، ولا رسوله، بل أحدثه الكافرون (!!). وموافقة المسلمين لهم فيه من أعظم المنكرات. فكل ما يتشبهون بهم من عبادة أو عادة، فهو من المحدثات والمنكرات. وقد مدح الله — عز وجل — من لم يشهد أعيادهم ومواسمهم ولم يشاركهم فيها، بقوله:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(١).

قال مجاهد والضحاك والربيع بن أنس:
(هو أعياد المشركين)^(٢).

وقال ابن سيرين:

(هو الشعانين)^(٣) /

وتقدم قوله — ﷺ —:

«خالقوا المشركين...»^(٤).

(١) سورة الفرقان: آية رقم (٧٢).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال، في «جامعه» وأبو الشيخ في «شروط أهل الذمة».

قاله ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٨١-١٨٢).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «جامعه»، كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٨١).

(٤) مضى تخريجه (ص ١٤٩).

وقوله:

«من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

وأعلم أنه لم يكن على عهد السلف السابقين من المسلمين من يشاركونهم في شيء من ذلك، فالمؤمن حقاً هو السالك طريق السلف الصالحين، المقتفي لآثار نبيه سيد المرسلين، المقتدي بمن أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه، إنه جواد كريم. ولا ينظر الرجل إلى كثرة الجاهلين الواقعين في مشابة الكافرين، والعلماء الغافلين وموافقهم.

فقد قال السيد الجليل الفضيل بن عياض — رضي الله عنه —:
(عليك بطريق الهدى وإن قلَّ السالكون، واجتنب طريق الردى،
وإن كثُر الهالكون)^(٢).

اللهم اجعلنا من المهتدين، المتبعين لآثار سبيل الصالحين،
ولا تجعلنا من الهالكين، المتبعين لآثار سبيل الكافرين الضالين، بمنك
وكرمك، إنك جواد كريم.

(١) مضى ترجمه (ص ١٤٧).

(٢) ذكره الشاطبي في «الإعتصام»: (٨٣/١) والنووي في «المجموع»: (٢٧٥/٨).

فصل

[ما يظنه الناس طاعة وقربة وهو بخلاف ذلك]

[وأما القسم الثاني، مما يظنه الناس طاعة وقربة، وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله، وهو ما قد أمر به الشارع في صورة من الصور، من زمان مخصوص، أو مكان معين، كالصوم بالنهار، والطواف بالكعبة، أو أمر به شخصاً دون شخص، كالذي اختص به النبي ﷺ — في المباحات والتخفيفات، فيقيس الجاهل نفسه عليه، فيفعله، وهو منهي عن فعله، أو يقيس الصور بعضها على بعض، ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة، ويقع ذلك في بعضهم، بسبب الحرص على الإكثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات، فيحملهم الحرص على فعلها، في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها: ومنها: ما هو محرم. ومنها: ما هو مكروه. ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان، بأن يقولوا هذه طاعات وقرب، قد ثبت في غير هذه الأوقات فعلها، فنحن نفعلها أبداً، فإن الله لا يعاقبنا على فعل الطاعة متى ما فعلناها، وذلك مثل:

[الصلاة في الأوقات المكروهة]

الصلاة في الأوقات المكروهة التي نص الشارع على كراهية الصلاة فيها، وهي: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

[الصوم في الأيام المنهي عنها]

[١٣/ب] وكصومهم في الأيام المنهي عنها، كالعیدین / وأيام التشريق، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص النبي — ﷺ — وقد اشتد نكيره على من فعل ذلك. فهؤلاء وأمثالهم متقربون إلى الله بما لم يشرعه الله، بل نهى عنه وإذا قيل لهؤلاء ﴿لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون﴾ * ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴿^(١)﴾ .

وما أحسن ما قال ولي الله أبو سليمان الداراني رحمه الله:
(ليس لمن ألهم شيئاً من الخيرات، أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر. فإذا سمعه من الأثر، عمل به، وحمد الله تعالى حين وافق مافي قلبه) ^(٢) .

وقال أيضاً:

(ربما وقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً، ولا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة) ^(٣) .

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله:
(من توجه عليه ردٌ ودیعة في ذمته، فقام، فتحرم بالصلاة، التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصي به).

(١) سور البقرة: آية رقم (١١-١٢).

(٢) ذكره أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٢٦).

(٣) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٢٦) والشاطبي في «الإعتصام»: (١/٩٤) وابن

القيم في «اغائة اللفهان»: (١/١٢٤) وابن الجوزي في «تلبیس إبلیس»: (ص ١٦٧).

فلا يكفي كون جنس فعله من جنس الطاعات، ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب. واغتر بعض الجاهلين بقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١) فظن أن هذا يقتضي العموم^(٢) في جميع الأوقات، وأعتضد بقوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾^(٣) وغفل عن أن السجود المقرب إلى الله تعالى هو السجود المأذون فيه، وهو المشروع. والإنكار في الآية وقع على من نهى عن الصلاة المأذون فيها، وهي المشروعة فتلك التي لا ينبغي لأحد أن ينهى عنها، أما إذا صلى صلاة قد علمنا نهى الشارع عنها، فإنه يجب على كل أحد، علم به، نهيه عنها، بدليل الحديث الثابت في «الصحيحين»:

من رواية ابن عمر — رضي الله عنهما —:

أن النبي ﷺ —:

«نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»^(٤).

(١) سورة العلق: آية رقم (١٩).

(٢) أي عموم السجود.

(٣) سورة العلق: آية رقم (٩).

(٤) هذا لفظ حديث أبي هريرة: كما عند:

البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس:

(٦١/٢) رقم (٥٨٨).

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي تُنهى عن الصلاة فيها:

(٥٦٦/١) رقم (٨٢٥).

ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وعن عقبة بن عامر — رضي الله عنه — قال:
 (ثلاث ساعات كان رسول الله — ﷺ — ينهانا أن نُصلي
 فيهن، أو أن نُقْبِرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،
 وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف^(١)
 للغروب حتى تغرب)^(٢).
 أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال:
 قال رسول الله — ﷺ —:
 «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣).

-
- أخرجه البخاري: رقم (٥٨٢) و(٥٨٥) و(٥٨٩) و(١١٩٢) و(١٦٢٩)
 و(٣٢٧٣) ومسلم: رقم (٨٢٨).
 (١) أي تميل .
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة
 فيها: (١/٥٦٨-٥٦٩) رقم (٨٣١).
 والطيالسي: المسند: رقم (١٠٠١).
 وأحمد: المسند: (١٥٢/٤).
 والترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع
 الشمس: (٣/٣٤٨-٣٤٩) رقم (١٠٣٠).
 والنسائي: كتاب المواقيت: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: (١/٢٧٥).
 والبيهقي: السنن الكبرى: (٢/٤٥٤).
 والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/١٥١).
 وابن حبان: الصحيح: (٣/٤٦) رقم (١٥٤٩) — مع الإحسان.
 (٣) أخرجه مسلم: كتاب المسافرين: باب كراهية الشروع في نافلة: (١/٤٩٣) رقم
 (٧١٠).
 وأحمد: المسند: (٢/٥١٧).

رواه مسلم.

وفي رواية:

أن رجلاً قال: يا رسول الله أؤمن ساعة الليل أو النهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها. قال: «نعم، إذا صليت الصبح، فأقصر عن الصلاة»^(١).

وأبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر: (٢٢/٢) رقم (١٢٦٦).

والترمذي: كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا المكتوبة: (٢٦٤/١) رقم (٤١٩).
والنسائي: كتاب الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة: (١١٦-١١٧/٢).
وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: (٣٦٤/١) رقم (١١٥١).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد: زوائد المسند: (٣١٢/٥).

والحاكم: المستدرک: (٥١٨/٣).

وأبو يعلى: المسند، كما في «الإصابة»: (١٩١/٢).

من طريق سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل السلمي رفعه.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت:

وفيه انقطاع، لم يسمع سعيد المقبري من صفوان.

ولكن أخرجه: ابن خزيمة: الصحيح: (٢٥٧/٢) رقم (١٢٧٥).

وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعات التي تكرر فيها الصلاة:

(٣٩٧/١) رقم (١٢٥٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٥٥/٢).

وابن حبان: الصحيح: (٤٥/٣) رقم (١٥٤٨) — مع الإحسان.

وابن شاهين: كما في «الإصابة»: (١٩١/٢).

من طريق المقبري عن أبي هريرة قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ، وذكره.

الحديث رواه الترمذي.

وفي «سنن أبي داود»:

عن عائشة — رضي الله عنها —:

(أن النبي — ﷺ — كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال)^(١).

وفي «صحيح البخاري»:

[١٤/أ] (أن عمر — رضي الله عنه — كان ينهى عن الركعتين/ بعد العصر، ويضرب الناس عليها)^(٢).

وعن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة في مقامه ركعتين، فدفعه.

وفي رواية: (أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين، والمؤذن يقيم الصلاة فحصبه وقال: تصلي الصبح أربعاً!!)^(٣).

ووقع في «صحيح ابن حبان» و «صحيح ابن خزيمة»:

«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: وذكره».

وهذه الطريق أصح، قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (١٩١/٢).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٤١١/١):

«هذا اسناد حسن».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من رخص فيها كانت الشمس مرتفعة:

(٢٥/٢) رقم (١٢٨٠) ومن طريقه:

البيهقي: السنن الكبرى: (٤٥٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السهو: باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع:

(١٠٥/٣) رقم (١٢٣٣) — مع فتح الباري.

(٣) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٤٨٣/٣).

رواه البيهقي في «السنن».
وقد ورد هذا اللفظ في «الصحيح» مرفوعاً من حديث عبد الله
بن مالك بن بُحينة^(١) [٢].

وروى البيهقي:
عن عمر — رضي الله عنه —:
«أن النبي ﷺ نهى عن التنفل بعد الفجر بسوى ركعتي
الفجر»^(٣).

قال يسار مولى ابن عمر:
رآني ابن عمر، وأنا أصلي بعد الفجر، وأسلم من ركعتين،
فقال: يسار، إن رسول الله — ﷺ — خرج علينا، ونحن نصلي
كما نُصلي، فقال:

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة:
(١٤٨/٢) رقم (٦٦٣) — مع فتح الباري.
(٢) مابين المعكوفتين من «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٢٥-٢٨).
(٣) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٤٦٥/٢).
ومحمد بن نصر: قيام الليل: (ص ٨٣).
والدارقطني: السنن: (٤١٩/١).
من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن
عبد الله بن عمرو رفعة.
وللحديث شواهد من حديث جماعة من الصحابة.
انظر :
«إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»: (ص ٨٣ وما بعدها) وتعليق الشيخ
أحمد شاكر على «المحلى»: (٣٤-٣٣/٣).

«يُبلغ الشاهد منكم الغائب، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين»^(١).

يعني: سنة الفجر لاغير.

وعن ابن عمر أيضا:

أن النبي ﷺ —:

«نهى عن الوصال. فقالوا: إنك تفعله!! فقال: إني لست

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة:

(٢٥/٢) رقم (١٢٧٨).

والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين:

(٢٧٨-٢٧٩) رقم (٤١٩).

والبخاري: التاريخ الكبير (٦١/١) و(٤٢١/٨).

والدارقطني: السنن: (٤١٩/١).

ومحمد بن نصر: قيام الليل: (ص ٨٣).

وأبو يعلى: المسند: (٤٦١/٩) رقم (٥٦٠٨) و(١١٥/١٠) رقم (٥٧٤٥).

والطروش: مسند عبدالله بن عمر: رقم (٣٠).

وأحمد: المسند: (١٠٤، ٢٣/٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٦٥/٢).

وقال المنذري في «مختصر السنن»: (٨٢/٢):

«أخرجه ابن ماجه مختصراً».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (ق ٢ ج ٤ ص ٤٢١) وساق اختلاف الرواة فيه.

وانظر: «نصب الراية»: (٢٥٥-٢٥٦).

كأحدكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»^(١).
وعن أبي هريرة نحوه^(٢)، متفق عليه.
وعن كعب بن مالك:
أن رسول الله ﷺ —
بعثه وأوس بن الحذثان أيام التشريق، فناديا: «أنه لا يدخل الجنة
إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» .
رواه مسلم^(٣) ، ورواه الإمام أحمد بنحوه عن سعد بن أبي
وقاص^(٤) .

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام: باب الوصال: (٢٠٢/٤) رقم (١٩٦٣) — مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الصيام: (٧٧٤/٢) رقم (١١٠٢).
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام: باب التنكيل لمن أكثر الوصال: (٢٠٥/٤) رقم (١٩٦٥) — مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال: (٧٧٤/٢) رقم (١١٠٣).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق: (٨٠١-٨٠٠/٢) رقم (١١٤٢).
(٤) وأخرجه أحمد أيضاً عن:
كعب بن مالك وبشر بن سقيم.
انظر: «المسند»: (٤٦٠/٣) و(٣٣٥/٤).
وحديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه:
أحمد: المسند: (١٦٩/١).
والحارث بن أبي اسامة: المسند: كما في «المطالب العالية»: (٢٩٧/١).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٢٤٤/٢).

وروى الدارقطني:

عن أنس:

أن النبي ﷺ —: —

«نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق»^(١).

ونهى صلى الله عليه وسلم عن استقبال رمضان باليوم واليومين^(٢)، وعن أفراد الجمعة بالصيام، وليلتها بالقيام، وعن أفراد يوم السبت بالصوم، وكذا صيام أعياد الكفار على سبيل التعظيم مالم يوافق عادة له^(٣).

وعن محمد بن عبادة قال: [سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف

(١) أخرجه الدارقطني: السنن: (١٥٧/٢).

وفيه الواقدي: وهو متروك.

وأخرجه:

الطيالسي: المسند: رقم (٩١٩).

وأبو يعلى: المسند: (١٥٠، ١٤٤/٧) رقم (٤١١) و (١٤١٣) وقال الهيثمي في

«المجمع» (٢٠٣/٣): «وهو ضعيف من طريقه كلها».

قلت: لأن مدارها كلها على يزيد الرقاشي.

وانظر: المطالب العالية: (٢٩٨/١).

(٢) أخرج البخاري: كتاب الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين:

(١٢٧/٤-١٢٨) رقم (١٩١٤) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: (٧٦٢/٢)

رقم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه».

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٩٨/٣) و«الدين الخالص»: (٣٩٤/٨).

بالبیت: أنْهَى^(١) رسول الله عن صوم يوم الجمعة؟ قال:
[نعم، ورب هذا البيت]^(٢).

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال:
قال رسول الله — ﷺ —:

«لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ
أَحَدُكُمْ»^(٣).
رواه مسلم.

(١) مابن المعكوفتين سقط من المخطوط.

(٢) مابن المعكوفتين سقط من المخطوط.

والحديث أخرجه:

البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة: (٢٣٢/٤) رقم (١٩٨٤) —
مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الصيام: باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً: (٨٠١/٢) رقم
(١١٤٣).

وأحمد: المسند: (٢٩٦/٣).

والنسائي: السنن الكبرى: كما في «تحفة الأشراف»: (٢٦٨/٢).

والدارمي: السنن: (١٩/٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣٠١/٤-٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري مختصراً: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة: (٢٣٢/٤) رقم

(١٩٨٥) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الصيام: (باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً: (٨٠١/٢) رقم
(١١٤٤).

وأحمد: المسند: (٤٩٥/٢).

والترمذي: كتاب الصيام: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده: =

وعن عبد الله بن بسر عن أخته — واسمها الصماء — :
أن رسول الله ﷺ قال:

« لا تَصُومُوا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد
أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليَمْضُغْهُ »^(١).

(١٢٣/٢) رقم (٧٤٠).

وابن ماجه: كتاب الصيام: باب في صيام يوم الجمعة: (٥٤٩/١) رقم (١٧٢٣).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣٠٢/٤).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٧٨/٢).

(١) أخرجه أحمد: المسند: (٣٦٨/٦) و(١٨٩/٤).

والنسائي: السنن الكبرى: كما في «تحفة الأشراف»: (٣٤٤/١١) و(٢٩٣/٤).

والترمذي: كتاب الصوم: باب ماجاء في صوم يوم السبت: (١٢٠/٣) رقم
(٧٤٤).

وأبو داود: كتاب الصوم: باب النهي عن أن يخص يوم السبت بصوم: (٣٢٠/٢) -

(٣٢١) رقم (٢٤٢١) وقال: «هذا حديث منسوخ»!!

والدارمي: السنن: (١٩/٢).

وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ماجاء في صيام يوم السبت: (٥٥٠/١) رقم

(١٧٢٦).

وعبد بن حميد: المنتخب: رقم (٥٠٧).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٣٣٩/١).

وابن خزيمة: الصحيح: رقم (٢١٦٤).

والضياء المختارة: (ورقة ١١٤/أ).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢١٨/٥).

وتمام: الفوائد: رقم (٦٥٢-٦٥٤).

والخطيب: تاريخ بغداد: (٤/٦).

وابن حبان: الصحيح: (٢٥٠/٥) — الإحسان.

والدولابي: الكنى والأسماء: (١١٨/٢).

رواه أبو داود والترمذي.

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال:

قال رسول الله — ﷺ — :

«لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون

رجل كان يصوم صوماً / فليصمه»^(١).

[١٤/ب]

متفق عليه.

= وأبو زرعة: تاريخه: رقم (٦١١).

والطبراني: المعجم الكبير: (٣٢٥/٢٤ و ٣٢٧ و ٣٣٠).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣٠٢/٤).

والحاكم: المستدرک: (٤٣٥/١).

وقال الترمذي:

«حديث حسن».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري».

وذكر الحاكم والبيهقي من طريق الليث بن سعد قال:

«كان ابن شهاب إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث

حمصي» يشير إلى توهينه.

وأسند البيهقي عن الأوزاعي قال:

«ما زلت له كاتماً ثم رأيت انتشر».

وقال النسائي، كما في «تلخيص الحبير»: (٢١٦/٢):

«هذا حديث مضطرب».

ورد النووي في «المجموع»: (٣٣٩/٦) القول بنسخه واضطرابه وصححه. وهو

كما قال.

وانظر: «لارواء الغليل» (١١٨/٤).

(١) مضى ترجمه .

[أفيجوز لمسلم أن يسمع هذه الأحاديث، ثم يقول: إن النبي ﷺ — نبى الناس عن الصلاة والصوم، من حيث هو صلاة أو صوم، وقائل هذا جاهل مُحرف لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ — مبدل كلامه، مارق من الدين، قد سلبه الله لذة فهم مراده من وحيه، وإن كان هذا من أوضح المواضع، فكيف هذا بما يُدقُّ معانيه، فكل من رد على الناهي عن ذلك، فإنه يتضمن الرد على رسول الله ﷺ — فإنه هو الذي نبى، وأمرنا بإنكار المنكر، والله حسيب من افترى] ^(١).

[أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقعها عند العوام، ووضعت

فيها أحاديث كُذِبَ فيها على الله وعلى رسوله ﷺ]

[ومن هذا القسم: أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقعها عند العوام، ووضعت فيها أحاديث كذب على رسول الله ﷺ — وأعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها، مالم يعتقد فيما افترضه الله — تعالى — واقرنت فيها مفسدات كثيرة، وأدى التماذي في ذلك إلى أمورٍ منكورة، فتطايير شررها، فظهر شرها] ^(٢) فمنها:

[صلاة الرغائب]

صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب.
واعلم — رحمك الله — [أن تعظيم هذا اليوم، وهذه الليلة، إنما

(١) مابين المعكوفين من «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٢٨).

(٢) مابين المعكوفين من «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٢٩).

^١أحدث في الإسلام بعد المائة الرابعة^(١).

وروي فيه حديثٌ موضوع^(٢) باتفاق العلماء، مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وقيام تلك الليلة، وسموه «صلاة الرغائب» والذي عليه المحققون من أهل العلم، النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن قيام هذه الليلة بهذه الصلاة المحدثّة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم، من صنع الأُطعمة، وإظهار الزينة، وغير ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام.

(١) انظر في بدعية صلاة الرغائب:

«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٨٣).

و«مساجلة علمية بين الإمامين: العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب».

و«الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٣٩ وما بعدها).

و«المدخل» لابن الحاج: (١/٢٩٣).

و«السنن والمبتدعات»: (ص ١٤٠).

و«تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»: (ص ٤٧).

و«فتاوى النووي» (ص ٢٦).

و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢/٢).

و«الموضوعات»: (٢/١٢٤).

و«الآلآء المصنوعة»: (٢/٥٧).

و«تنزيه الشريعة»: (٢/٩٢).

و«المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٢٩٧ — مع نقده: جنة المراتب).

و«سفر السعادة»: (ص ١٥٠).

(٢) وقد نص على وضع حديث صلاة الرغائب جماعة من المحدثين منهم:

الحافظ ابن حجر والذهبي والعراقي وابن الجوزي وابن تيمية والنووي والسيوطي وغيرهم.

[صلاة أم داود في نصف رجب]

وكذلك يوم آخر في وسط رجب، تصلي فيه صلاة تسمى «أم داود» فإن ذلك أيضا، لا أصل له*
قال الإمام الحافظ أبو الخطاب:

أما صلاة الرغائب، فالمتهم بوضعها: علي بن عبد الله بن جهضم، وضعها بحديث عن رجال مجهولين، لم يوجدوا في جميع الكتب^(١)

[وأصلها ما حكاه الطرطوشي في «كتابه» قال: أخبرني أبو محمد المقدسي^(٢) قال:

* ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٩٣).
(١) مقولة أبي الخطاب في:

«الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٤٠).
وأبو الحسن: علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم، الصوفي، صاحب كتاب «بهجة الأسرار في التصوف».

قال أبو الفضل بن خيرون: كان يكذب.
وقال غيره: اتهموه بوضع الحديث في صلاة الرغائب.
انظر ترجمته في: «العبر في خير من غير»: (١١٦/٣) و «الميزان»: (١٤٢/٣).
و «اللسان»: (٢٣٨/٤) و «مرآة الجنان»: (٢٨/٣). و «المنتظم»: (١٤/٨).
و «العقد الثمين»: (١٧٩/٦).

(٢) قال أبو شامة في «الباعث»: (ص ٣٣):
«قلت: أبو محمد هذا أظنه عبدالعزيز بن أحمد بن عبد عمر بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكِّي بن عبد السلام الرميلي الشهيد، ووصفه بالشيخ الثقة، والله أعلم».

لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب، هذه هي التي
تُصلى في رجب وشعبان. وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان
وأربعين وأربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس رجلٌ من نابلس يعرف
بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام يصلي في المسجد
الأقصى ليلة النصف من شعبان، فصلى خلفه رجلٌ، ثم انضاف إليهما
ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام
الثاني، فصلى معه خلق كثيرٌ، وشاعت في المسجد الأقصى هذه
الصلاة، وانتشرت / في بيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت من ذلك الزمان [١٥/أ]
كأنها سنة إلى يومنا هذا. فقليل لذلك الرجل الذي أحدثها بعدما تركها:
إنا رأيناك تصليها في جماعة. قال: نعم، واستغفر الله منها.

قال: وأما صلاة رجب، فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا
بعد سنة ثمانين وأربعمائة، وما كنا رأيناها، ولا سمعنا بها قبل
ذلك^(١).

[فتوى ابن الصلاح في صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان وصلاة

الألفية]

وقد استفتي فيها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله، فقال:
(أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب، فهي بدعة، وحديثها المروي

(١) مابين المعكوفين من «الباعث»: (ص ٣٢-٣٣).

موضوع، وما حدث إلا بعد سنة أربعمائة من الهجرة، وليس ليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع. وأما ليلة النصف من شعبان، فلها فضل، وإحيائها بالعبادة مستحب، ولكن على الأفراد، من غير جماعة، واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسماً وشعاراً، بدعة مكروهة، وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه، فغير موافق للشريعة. والصلاة الألفيّة التي تصلى ليلة النصف من شعبان، لا أصل لها ولأشباهها. فالعجب من حرص الناس على الأمر المبتدع في هاتين الليلتين، وتقصيرهم في الأمور المؤكّدة الثابتة عن رسول الله ﷺ — والله المستعان^(١).

(١) انظر فتوى ابن الصلاح في:

«مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح»: (ص ٤٠-٤٢).

ومن الجدير بالذكر أن موقف ابن الصلاح في هذه المسألة، قد كان مضطرباً جداً، أفنى بمنع صلاة الرغائب ثم صمم على جوازها.

وعلل العز موقف ابن الصلاح بقوله:

«فما حملهما — ابن الصلاح وآخر — على ذلك — أي تحسين صلاة الرغائب — إلا أنهما قد صلياها مع الناس، مع جهلها بما فيها من المنهات، فخافا وفرقا إن نهيا عنها، أن يقال لهما: فلم صليتاها؟».

فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة.

بقي بعد هذا أن نقول:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في قيام وصيام النصف من شعبان شيء، ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام، كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر.

انظر رسالة الشيخ حماد الأنصاري: «إسعاف الخلال بما ورد في ليلة النصف من شعبان».

[وجوه مخالفة صلاة الرغائب قواعد الشريعة]

وأعلم أنَّ هذه الصلاة المبتدعة، تناقض قواعد الشريعة، من وجوه:

أحدها: أنَّ النبي ﷺ — نهى عن قيام ليلة الجمعة على التخصيص^(١). وهذا النهي بطريق النظر على النهي عن صلاة الرغائب، فكان فعلها داخلاً تحت النهي.

الثاني: مخالفة سنة السكون في الصلاة، بسبب التسيحات. وعد سورتي القدر والإخلاص، في كل ركعة. ولايتأتى ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب.

وقد ثبت في «الصحيحين»:

أن النبي ﷺ — قال:

«اسكنوا في الصلاة»^(٢).

(١) ومضى الحديث في صفحة (١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة: (٣٢٢/١) رقم (٤٣٠).

والنسائي: المجتبى: كتاب السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة: (٤/٣).

والسنن الكبرى: كتاب التفسير: كما في «تحفة الأشراف»: (١٤٦/٢).

وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في السلام: (٢٦٢/١) رقم (١٠٠٠).

وأحمد: المسند: (١٠٧، ١٠١، ٩٣/٥).

والحديث لا يوجد في «صحيح البخاري» كما قال المصنف، ولم يعزه له المزني في

«تحفة الأشراف»: (١٤٦/٢).

الثالث: مخالفة سنة خشوع القلب وحضوره في الصلاة، وتفريغه لله — تعالى —، وملاحظة جلاله، والوقوف على معاني القرآن، وإلا فهو المطلوب الأعظم من الصلاة، وإذا لاحظ المصلي عدد قراءة السورة والتسبيحات بقلبه، كان ملتفتاً عن الله تعالى، معرضاً عنه.

الرابع: مخالفة سنة التوافق، من جهة: أن فعلها في البيوت، أولى من فعلها في المساجد. ومن جهة: أن فعلها بالإنفراد أولى من فعلها في الجماعة، إلا ما استثناه الشرع^(١).

[١٥/ب] الخامس: أن كما هذه الصلاة / عند واضعها المبتدع، أن يفعلها مع صيام ذلك اليوم، ولا يفطر حتى يصلها، وعند ذلك يلزم فيه تعطيل شيئين من سنن رسول الله — ﷺ في ذلك: أحدها: تعجيل الفطر.

والثاني: تفريغ القلب من الشواغل المقلقة، بسبب جوع الصائم وعطشه.

ولهذا قال رسول الله — ﷺ —:

«إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء»^(٢).

وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب، ولا يفرغ

(١) كصلاة الاستسقاء والكسوف.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة:

(١٥٩/٢) رقم (٦٧١).

وكتاب الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يُعجل عن عشاءه: (٥٨٤/٩) رقم

(٥٤٦٥) — مع فتح الباري.

منها إلا عند دخول وقت العشاء الآخرة، فتوصل بصلاة العشاء، والقلق باق، ويتأخر الفطر إلى بعد ذلك.

السادس: أن سجدي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها، مكروهتان، فإنهما سجدتان لا سبب لهما، والشرعية لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص، من: سهو أو قراءة سجدة، وفي سجدة الشكر خلاف، استحباها الشافعي وأحمد — رحمهما الله — وكره ذلك النخعي ومالك وأبو حنيفة — رحمهم الله —^(١).

[لا يتقرب بسجدة منفردة بلا سبب]

قال الفقيه أبو محمد:

(لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة، لا سبب لها، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان، لا تصح بدونها)^(٢).

(١) ذكر هذه الوجوه:

أبو شامة: «الباعث»: (ص ٥٦-٥٧) عن أبي محمد المقدسي.

قلت:

والظاهر أن أبا محمد هو العز بن عبد السلام، إذ أنه ذكر هذه الوجوه جميعاً —

وزاد عليها خمسة أخرى — في «المساجلة»: (ص ٦-٨).

(٢) مساجلة بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح: (ص ٧).

[صوم رجب] :

ويكره افراد رجب بالصوم^(١).

[قال الشافعي رحمه الله:

واكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله، كما يكمل رمضان وكذلك يوم من بين الأيام.

وذكر أبو الخطاب في كتاب «أداء ما وجب في بيان وضع الواضعين في رجب» عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ قال:

كان الإمام عبدالله الأنصاري، شيخ خراسان، لا يصوم رجباً، وينهى عنه، ويقول: ما صح في فضل رجب ولا صيامه شيء عن رسول الله ﷺ. قال: وقد روي كراهة صومه عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر — رضي الله عنهما — وكان عمر —

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»: (ص ٢١): «لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه، حديث صحيح، يصلح للحجة. وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح».

وقال أبو حفص الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٣٧١ — مع نقده: جنة المرتاب):
«قال عبدالله الأنصاري: ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء».
وراجع ما كتبه الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف»: (ص ١٢٣-١٢٧).

رضي الله عنه — يضرب بالذُّرَّة صوامه^(١). فإن قيل: هو استعمال خير. قيل له: استعمال الخير، ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول — ﷺ — فإذا علمنا أنه كذب على رسول الله — ﷺ — خرج عن المشروعية، وإنما كانت تُعظمه مُضر في الجاهلية كما قاله عمر رضي الله عنه، وضربه أيدي الذين يصومونه. وكان ابن عباس — رضي الله عنه — حبر القرآن، يكره أيضاً صيامه^(٢).

وروى أبو بكر الطرطوشي بإسناده عن عمر — رضي الله عنه — أنه كان يضرب أيدي الرجيين، الذين كانوا يصومون رجب

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٠٦/أ) وفيه الحسن بن جبلة. قال الهيثمي: لم أجد من ذكره وبقي رجاله ثقات.

انظر: «مجمع الزوائد»: (١٩١/٣).

وقال أبو شامة: «الباعث»: (ص ٤٩):

«وروى ذلك الفاكهي في كتاب «مكة» له. وأسنده الإمام المجمع على عدالته المنفق على إخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور».

وقال:

«هذا سند مجمع على عدالة روايته».

وعزه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٦٢/أ) إلى سعيد بن منصور أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٨٢/٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرج الفاكهي في «كتاب أخبار مكة» بإسناد لا بأس به عن ابن عباس: «لا تتخذوا رجلاً عيداً، ترونه حتماً مثل شهر رمضان، إذا أفطرت منه صمت وقضيتومه».

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء عن ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، ألا يتخذ عيداً. وهذا إسناد صحيح.

قاله الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»: (ص ٦٥-٦٦). وانظر: «الحوادث والبدع»: (ص ١٢٩).

كله^(١).

[١٦/أ] وكان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب / كرهه، وقال:
صوموا منه وافطروا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية^(٢).

[صلاة الألفية: صلاة ليلة النصف من شعبان]

[ومن ذلك صلاة الألفية^(٣)، ليلة النصف من شعبان، وهي صلاة طويلة مستقلة، لم يأت فيها خبر ولا أثر ضعيف. وللعوام بها افتتاح كبير، والتزام سيما بكثرة الوعيد في جميع مساجد البلاد. ويجري فيه من الفسوق والعصيان، واختلاط الرجال والنساء، ومن الفتن المختلفة والمنكرات، ما شهرته تغني عن وصفه، وأصلها ما رواه الطرطوشي فيما تقدم]^(٤).

وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال:
ما أدركت أحدا من أصحابنا، ولا فقهاءنا، يلتفتون إلى ليلة
النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها

(١) أخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٤٤).

وذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١٢٩).

(٢) ما بين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٤٨-٤٩).

وأثر ابن عمر أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٨٢/٢) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) سُمِّيَتْ بذلك، لأنه يقرأ فيها ﴿قل هو الله أحد﴾ ألف مرة، لأنها مائة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وبعدها «سورة الإخلاص» عشر مرات.

(٤) ما بين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٣٢).

فضلاً على ما سواها^(١).

قال: وقيل لابن أبي مليكة:

إن زياد النميري يقول:

(إن أجر ليلة النصف من شعبان. كأجر ليلة القدر. فقال: لو

سمعته ويدي عصا لضربه بها. قال: وكان زياد قاضياً)^(٢).

قال الحافظ أبو الخطاب^(٣):

قال أهل التَّعْدِيل والجرح: ليست في فضيلة النصف من شعبان،

حديث صحيح، فتحفظوا عباد الله من مفتري يروي لكم حديثاً، يسوقه

في معرض الخير، فأستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً عن

الرسول ﷺ — فإذا صح أنه كذب، خرج عن المشروعية،

وكان مستعمله من حزب الشيطان، لاستعماله حديثاً كذباً على

رسول الله ﷺ — لم ينزل الله به من سلطان.

ثم قال رحمه الله:

[الوقيد ليلة النصف من شعبان] :

ومما أحدثه المبتدعون، وخرجوا به عما وسمه المشترعون،

رجوعاً فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً: الوقيد

ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ —

ولانطق بالصلاة فيها، والإيقاد فيها، ذو صدق من الرواة،

(١) أخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٤٦).

(٢) أخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٤٦).

وعبدالرزاق: المصنف: (٣١٧/٤-٣١٨) رقم (٧٩٢٨).

(٣) في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» كما في «الباعث»: (ص ٣٣).

وما أحدثه إلا متلاعب بالشرعة الحمديدية، وراغب في دين
 المجوسية، لأن النار معبودهم. وأول ما حدث ذلك زمن البرامكة،
 فأدخلوا في دين الإسلام مايموهون به على الطغام^(١)، وهو جعلهم
 الإيقاد في ليلة النصف من شعبان كأنه سنة من السنن، ومقصودهم
 عبادة النيران. وإقامة دينهم. وهو أخس الأديان، حتى إذا صلى
 المسلمون فركعوا وسجدوا، كان ذلك إلى النار التي أوقدوا،
 ومضت على ذلك السنون والأعصار، وتبعث بغداد فيه سائر
 الأمصار، وهذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء /
 واختلاطهم. فالواجب على السلطان منعهم، وعلى العالم ردعهم، وإنما
 شُرِّفَ شهر شعبان لأن رسول الله ﷺ — كان يصومه إلا قليلاً.
 وما روي فيه من الأحاديث المرفوعة والآثار، تقتضي أنها مفضلة، وليس
 فيها بيان صلاة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر
 الإسلام .

قال الشيخ الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي — رحمه
 الله —:

(في الحديث المختص بها، الذي فيه صلاة الألفية، هذا الحديث
 لا شك أنه موضوع، والحديث محال قطعاً) قال: (وقد رأينا كثيراً
 ممن يصلي هذه الصلاة، ويتفق له قصر الليل، فينامون عقبها عن صلاة

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: (٤١٣/٣): «طغم: كلمة ما أحسبها من أصل كلام العرب. يقولون لأوغاد الناس: طغام».

الصبح، ويصبحون كُسالى^(١) والحديث الوارد في فضلها ضعيف^(٢) — كما تقدم مع ما يترتب في هذه الليلة بسبب الوقيد، لأجل هذه الصلاة، [من الفسوق والمعاصي، وكثرة اللُغَط والخطُف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات وامتهان بيوت الله، كل ذلك سببه الإجتاع للتفرج على كثرة الوقيد، وسببه تلك الصلاة المتبتعة المكروهة، وكل بدعة ضلالة]^(٣) وكل اجتاع [يتكرر بتكرر الأسابيع

(١) الموضوعات: (١٢٩/٢).

وانظر :

«تنزيه الشريعة»: (٩٢/٢).

واللآلئ المصنوعة: (٥٧/٢).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «المنار المنيّف»: (ص ٩٨-٩٩):
«ومن الأحاديث الموضوعة: أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان» وذكر بعضها، ثم قال:

«والعجب ممن شم رائحة العلم بالسُنَن أن يغتر بمثل هذا الهذيان، ويصليها؟ وهذه الصلاة وُضِعَتْ في الإسلام بعد الأربع مئة، ونشأت من بيت المقدس». وقال القرطبي في «تفسيره»: (١٢٨/١٦):
«وليس في ليلة النصف من شعبان، حديث يعول عليه، لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها».

والخلاصة ما قاله علي بن إبراهيم — رحمه الله تعالى —:
وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها، شبكة لجمع العوام، طلباً لرئاسة التقدّم، وملاً بذكرها القصاص مجالسهم، وكلّ عن الحق بمعزل. ثم أنه تعالى أقام أئمة الهدى، في سعي إبطال هذه الصلاة، فتلاشى أمرها، إلى أن صارت تصلى لعباً وهواً، وتكامل إبطالها في البلدان المصرية والشامية، في أوائل سنين المائة الثامنة.

وانظر: «المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٢٩٧ — مع نقده: جُتَّة المرتاب).

(٣) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٣٨).

والشهور والأعوام غير الاجتماعات المشروعة، هو المبتدع. ففرق بين ما يفعل من غير ميعاد، وبين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع. وقد كره ابن مسعود وغيره من الصحابة اعتياد الاجتماع في مكان مخصوص^(١). وهو المنصوص عن أحمد (رؤي) أنه قيل له: تكره أن يجتمع القوم، يدعون الله تعالى، ويرفعون أيديهم: فقال: (ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا على عهد، إلا أن يكثرُوا)^(٢).

[وأصل هذا: أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سنةً ومواسم، قد شرع الله منها مافيه كفاية المتعبّد، فإذا أحدث اجتماع زائد، كان مضاهاة لما شرعه الله تعالى وسنة رسوله. وفيه من المفساد ما تقدم التنبيه عليه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحياناً، ونحو ذلك. يفرق بين الكثير الظاهر، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل ما كان مشروع الجنس، لكن البدعة فيه، اتخاذه عادةً لازمة، حتى يصير كأنه واجب]^(٣).

(١) وقد مضى ذلك في صفحة (٨٣-٨٤) فراجع.

(٢) ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٠٤) بتصرف يسير. وأثر أحمد أخرجه الحلال في كتاب «الأدب».

وعلق ابن تيمية رحمه الله تعالى على قول أحمد: «إلا أن يكثرُوا» بقوله: «وإنما معنى أن لا يكثرُوا، أن لا يتخذوها عادةً حتى يكثرُوا».

(٣) ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٠٦-٣٠٧) مع حذف كثير من العبارات.

فصل

[بدع يوم عرفة]

ومن ذلك التعريف المحدث^(١).
قال ابن وهب: سمعت مالكا يُسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر وإجتماعهم للدعاء، فقال:
ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفتاح هذه الأشياء من البدع.
وقال مالك في «العتبة»: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس، فليتنصرف من مكانه /، ومقامه في بيته خير له وأحب إليّ، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى [١٧/أ] في المسجد^(٢).

وروى محمد بن وضاح: أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة، في مسجد النبي — ﷺ — يدعون، فخرج نافع — مولى

(١) قال أبو شامة في «الباعث»: (ص ٢٩):
«التعريف المحدث: عبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون مايفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء.
وهذا أحدث قديما، واشتهر في الآفاق شرقاً وغرباً، واستفحل أمره ببيت المقدس، وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده».
وانظر :

«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٤٩).
و«منية المصلي»: (ص ٥٧٣).
و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١٢٨).
(٢) انظر: «الباعث»: (ص ٢٩) و «الحوادث والبدع»: (ص ١١٥).

ابن عمر — فقال: يأيها الناس إن الذي أنتم فيه بدعة، وليست بسنة، أدركت الناس ولا يصنعون هذا^(١).

قال مالك بن أنس:

ولقد رأيت رجلا ممن يقتدى بهم، يتخلفون في بيوتهم عشية عرفة. ثم قال: ولا أحب للرجل العالم أن يقعد في المسجد تلك العشية، إذا أرادوا أن يقتدوا به، وليقعد في بيته^(٢).

وقال الحارث بن سكن^(٣): كنت أرى الليث بن سعد، ينصرف بعد العصر، يوم عرفة، فلا يرجع إلا قرب المغرب^(٤).

وقال إبراهيم النخعي:

الاجتماع يوم عرفة أمر محدث^(٥).

وقال عطاء الخراساني:

إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك، فافعل^(٦).

وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة^(٧).

(١) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٦).

(٢) انظر: «الباعث»: (ص ٣٠) و «الحوادث والبدع»: (ص ١١٥).

(٣) كذا في «المخطوط».

والصواب: «مسكين»، كما في «تهذيب التهذيب»: (١٣٦/٢).

(٤) انظر: «الباعث»: (ص ٣٠).

(٥) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٦-٤٧).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١١٨/٥).

(٦) انظر: «الباعث»: (ص ٣٠) و «الحوادث والبدع»: (ص ١١٦).

(٧) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٧).

قال الطرطوشي:

فاعلموا — رحمكم الله — أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة، لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه، فحضرته نية صادقة، أن يدعو الله تعالى. وإنما كرهوا الحوادث في الدين. وأن تَظُنَّ العوام أن من السنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه^(١).

وقد وُجِدَ هذا الذي كرهوه، فإنه قد حدث في [بعض أهل المشرق والمغرب التَّعْرِيفُ عند قبر من يُحَسِّنُ الظنَّ به، ويجتمعون الاجتماع العظيم عند قبره، وهذا نوع من الحج المبتدع، الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً. وكذلك السفر إلى بيت المقدس لا خصوص له في هذا الوقت على غيره^(٢)، ثم فيه مضاهاة الحج إلى بيت الله الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى الأمر ببعض الضُّلَّال للطواف بالصخرة، تشبيهاً بالكعبة، أو من حلق الرأس أو من النسك هناك. وكذا الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة. وكذلك اجتماعهم في المسجد الأقصى في الموسم لانشاد الغناء والضرب بالدفوف، ونحو هذا من أقبح المنكرات. وهذا منهي عنه خارج المسجد، فكيف بالمسجد الأقصى (!!) فقص

(١) الحوادث والبدع: (ص ١١٦).

ونقله أبو شامة في «الباعث»: (ص ٣٠).

(٢) زيارة بيت المقدس فضيلة وسنة، لاشك فيها، لكنها غير متعلقة بالحج، قاله النووي

في «المجموع»: (٢٧٧/٨).

بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر رجل صالح، أو المسجد الأقصى، لا
 [١٧/ب] يختلفون في النهي عنه، لأن فيه تشبيهاً بعرفات / وأما مسجد المِصر، فقد
 اختلفوا فيه :

ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من
 البصريين والمدنيين^(١).

ويكره رفع الصوت عند الدعاء.

قال الحسن — رحمه الله —: إن رفع الصوت عند الدعاء
 لِبِدْعَةٍ، وإن مد الأيدي بالدعاء لِبِدْعَةٍ، وإن اجتماع الرجال والنساء
 لبدعة^{(٢) (٣)}

وتعريف ابن عباس: أنه صعد المنبر، فقرأ: ﴿البقرة﴾ و ﴿آل
 عمران﴾ وفسرهما حرفاً حرفاً^(٤)، فتعريفه كان على هذا الوجه،
 فسر للناس القرآن، واجتمعوا إليه لسماع العلم. ف قيل: عرف ابن
 عباس بالبصرة لاجتماع الناس إليه فأمر التعريف بالأمصار قريب إلا
 أن تجري مفسدة.

(١) لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات، الرفع الشديد في المساجد بالدعاء،
 وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة، فمكروه في هذا اليوم وغيره.

قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٠).
 وروى البيهقي في «السنن الكبرى»: (١١٨/٥) عن الحسن قال: «أول من صنع
 ذلك ابن عباس».

(٢) أخرجه الخلال، كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١١).
 ورفع الأيدي فيه خلاف، والأحاديث تدل على الجواز دبر الصلوات، وجمعها البخاري
 في «جزء» مطبوع وكذلك ابن حجر الميثمي في «فض الوعاء».

(٣) ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٠٩-٣١١).

(٤) ذكره ابن قتيبة في «غريبه»، كذا في «الباعث»: (ص ٣١).

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل — رحمه الله — عن التعريف
في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال:
أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، كالحسن وبكر
وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة^(١).
وفي رواية: قال أحمد:
لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الله. فقل له: تفعله أنت؟ قال:
لا^(٢).

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني»: (٢/٢٥٩ — مع الشرح الكبير).
وأبو شامة في «الباعث»: (ص ٣٢).
(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني»: (٢/٢٥٩ — مع الشرح الكبير).
وأبو شامة في «الباعث»: (ص ٣٢).

فصل

[بدع يوم عاشوراء]

ومن الأحداث المُنكَرَة: ما يفعله بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء، من: التَّعَطُّشِ والحُزْنِ والتَّفَجُّعِ وغير ذلك من الأمور المنكرة المحدثَة، التي لم يَشْرَعْهَا اللهُ تعالى ولارسوله، ولا أحدٌ من السلف، لامن أهل البيت ولا من غيرهم. وإنما كانت هذه مصيبة، وقعت في الزمن الأول، بقتل الحسين بن علي — رضي الله عنهما — يجب أن تتلقى بما تتلقى به المصائب من الاسترجاع المشروع، والصبر الجميل، دون الجزع والتفجع وتعذيب النفوس، الذي أحدثه أهل البدع في هذا اليوم، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقیعة في الصحابة البراء أمور أُخرى، مما يكرهه الله ورسوله.

وقد روى ابن ماجه عن الحسن بن علي — رضي الله عنه —

قال:

قال رسول الله — ﷺ —:

«من أُصِيبَ بمصيبة، فذكر مصيبته، فَأَحْدَثَ لها استرجاعاً، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثل يوم أُصِيبَ»^(١).

(١) أخرجه:

أحمد: المسند: (١٧٥/٣) رقم (١٧٣٤) — طبعة أحمد شاكر).

وابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ماجاء في الصبر على المصيبة: (٥١٠/١) رقم

(١٦٠٠).

والطبراني: المعجم الكبير: (١٤٢/٣) والمعجم الأوسط: (٣٧١/٣) رقم (٢٧٨٩).

والدولابي: الكنى والأسماء: (١٢٨/٢) والذرية الطاهرة: رقم (١٦٧).

وأما اتخاذ أيام المصائب مآتم، فهذا ليس من دين الإسلام، بل هو إلى الجاهلية أقرب، ثم هم فَوَّتُوا على أنفسهم صوم هذا اليوم، مع مافيه من الفضل، وأحدث بعض الناس في هذا اليوم أشياء مُبْتَدَعَة، من الإغتسال والاختضاب والكُحْل^(١) والمصافحة، وهذه أمور

= وابن حبان: المجروحين من الحَدَّثين والضعفاء والمتروكين: (٨٨/٣).

والعقبى: الضعفاء الكبير: (٦٤/١).

من طرق عن هشام بن زياد أبي المقدم عن أبيه — وقال بعضهم: عن أمه — عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها مرفوعاً.

وهشام بن زياد، قال البخاري: ضعيف. وقال ابن أبي حاتم: مجهول، وضعفه أحمد أيضاً، وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود: كان غير ثقة. وقال البخاري أيضاً: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات، حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به.

«التاريخ الكبير»: (ق ١ ج ١ ص ٣٢١) و«الجرح والتعديل»: (ق ١ ج ١ ص ١٢٧) و«ميزان الاعتدال»: (٢٩٨/٤) و«لسان الميزان»: (١٠٢/١) و«المجروحين»: (٨٨/٣).

والحديث أخرجه نعيم بن حماد: زوائد الزهد: رقم (١٠٥) بسند منقطع.

(١) قال ابن الجوزي في الموضوعات: (٢٠٤/٢):

«قال الحاكم: والاحتفال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدئها قتلة الحسين عليه السلام».

ونقل كلام الحاكم جماعة.

انظر :

«نصب الراية»: (٤٥٥/٢).

و«الآلء المصنوعة»: (١١١/٢).

و«المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٣٤٧) وقد سقط منه: «يوم عاشوراء» وكلامه منقوض بورود أحاديث صحيحة وحسنة في مطلق الاحتفال، انظر تعقب

محققه، فإنه أطال النفس في تخريج الأحاديث الواردة في ذلك.

منكرة مبتدعة، مستندها حديث مكذوب على رسول الله ﷺ —
 وإنما السنة صوم هذا اليوم لا غير^(١)، وقد / رُوي في الفضل في التوسعة [١٨/أ]
 فيه على العيال حديث ضعيف، قد يكون سببه الغلو في تعظيمه، من
 بعض النواصب، لمقابلة الرافضة، فإن الشيطان يريد أن يحرف الخلق عن
 الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الجهتين صاروا، فينبغي للمبتدعين
 اجتناب المحدثات بالأصالة^(٢).

(١) قال الفيروز آبادي في خاتمة «سفر السعادة»: (ص ١٥٠):
 «وباب فضائل عاشوراء ورد استحباب صيامه، وسائر الأحاديث في فضله وفضل
 الصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب، والادهان، والاكتمال وطبخ الحبوب، وغير
 ذلك، مجموع موضوع ومفتري. قال أئمة الحديث: الاكتحال فيه بدعة، ابتدعها
 قتلة الحسين».

(٢) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١).

فصل

[بدعة قراءة سورة الأنعام في ركعة في صلاة التراويح]

ومن البدع قراءة سورة الأنعام في ركعة، في صلاة التراويح، ويروون فيه حديثاً لأصل له.

عن ابن عباس عن أبي بن كعب — رضي الله عنهما —:

عن النبي — ﷺ — قال:

«أنزلت سورة الأنعام، جملة واحدة، يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجلٌ بالتسبيح والتحميد»^(١).

وهذا الحديث اسناده ضعيف مظلم، فاعتر بذلك من سمعه من عوام المصلين. ثم لو صحَّ هذا الحديث لم يكن فيه دلالة على استحباب قراءتها في ركعة، فقراءتها في ركعة واحدة بدعة من وجوه:

أحدها: تخصيص ذلك بسورة الأنعام دون غيرها، فيوهم أن

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الصغير: (٨١/١).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٤٤/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف.

قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٩٧-٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشافي في تخرج أحاديث الكشاف»: (٦٣/٤):

«أخرجه الثعلبي من حديث أبي بن كعب بتمامه، وفيه أبو عصمة، وهو متهم بالكذب».

قلت:

وفيه: زيد العمي أيضاً، وهو ضعيف.

انظر: «الباعث»: (ص ٨٢).

ذلك سنة فيها، دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك.

الثاني: تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها.

الثالث: مافيه من التطويل على المؤمنين، ولا سيما على من يجهل ذلك من عاداتهم، فَيَقْلَقُ وَيَضْجُرُ وَيَسْخَطُ، وَيَكْرَهُ العبادَة .

الرابع: مافيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى، وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك، وخالف الشريعة، ولا قوة إلا بالله.

[بدعة جمع آيات سجادات القرآن في الركعة الأخيرة من التراويح]

وابتدع بعضهم بدعةً أخرى، وجمع آيات سجادات القرآن عقيب ختم القرآن في صلاة التراويح في الركعة الأخيرة، فيسجد بالمؤمنين جميعاً^(١).

(١) انظر: (الباعث): (ص ٨٢-٨٣).

وينبغي للمسلم أن يتجنب ما أحدث من الذكر بعد كل تسليمين من صلاة التراويح، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد، فإن ذلك كله من البدع.

فصل

[التماوت في الكلام والمشي]

وإن مما ابتدئ وأستميل به قلوب العوام والجهال: التَّماوت في الكلام والمشي حتى صار ذلك شعاراً لمن يريد أن يُظن به النُّسك والتُّورع.

[صفة الرسول ﷺ وأصحابه في الكلام والمشي]

فليعلم أن الدين بخلاف ذلك، وهو ما كان عليه النبي — ﷺ — وأصحابه، ثم السلف الصالح، كما سنورد من أخبارهم في ذلك، وصفاتهم في حركاتهم وسكناتهم فقد كان سيد الأولين والآخرين، إذا مشى ثَقَلَع كأنما يمشي من صَبَب^(١).

وفي «سُنن أبي داود» عن أنس قال:
كان رسول الله — ﷺ — إذا مَشَى كأنما يهوي في

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (١٦٧/١):

«التَقَلَع: الإرتفاع من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصَّبَب، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل المشيات، وأروحها للأعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت، فإن الماشي، إما أن يتماوت في مشيه، ويمشي قطعة واحدة، كأنه خشية محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة، وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب، مشي الجمل الأهوج، وهي مشية مذمومة أيضاً، وهي دالة على خفة عقل صاحبها، ولاسيما إن كان يُكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً، وإما أن يمشي هوناً، وهي مشية عباد الرحمن، كما وصفهم في كتابه».

صَبُوب^(١) .

وفي رواية:

(كان إذا مشى تَقْلَعُ)^(٢) .

وفي رواية:

(إذا زال زال قَلْعاً) .

والمعنى: أنه كان يرفع رجله من الأرض رفعاً بائناً بقوة،
[١٨/ب] لا كمن / يمشي احتيلاً، ويقارب خطاه تنعماً، وجاء في صفته — صلى الله عليه وسلم — أنه كان يمشي هوناً .

قال ابن الأنباري: معناه: كان يميل في مشيه، كما يميل الغُصْنُ

(١) هذا لفظ حديث أبي الطفيل، كما في «سنن أبي داود»: (٢٦٧/٤) رقم (٤٨٦٤)

ولفظ حديث أنس:

«كان النبي — صلى الله عليه وسلم — إذا مشى كأنه يتوكأ» .

أخرجه:

أبو داود: كتاب الأدب: باب في هذي الرجل: (٢٦٦/٤) رقم (٤٨٦٣) .

والترمذي: الجامع: كتاب اللباس: باب ماجاء في الجُمّة واتخاذ الشّعَر: (٢٣٣/٤)

رقم (١٧٥٤) والشمال: رقم (٢) .

وأبو يعلى: المسند: (٤٠٥/٦) رقم (٣٧٦٤) ومن طريقه:

أبو الشيخ: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وأدابه: (ص ٩٣) .

والبيهقي: «شرح السنّة»: (٢٢٠/١٣) رقم (٣٦٤٠) .

وسنده ضعيف، فيه حميد الطويل، مدلس، وقد عنعن .

(٢) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٤١٠-٤١١) من طريقين عن علي رضي

الله عنه .

والحديث صحيح .

انظر: «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٤٧٨٤) .

إذا حركته الرياح. والهون معناه: الرفق والثبوت، وهو معنى قوله — تعالى: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً﴾^(١) والمحمود من ذلك: ترك العجلة المفرطة، وترك التكاسل والتثييط والتماوت، ولكن بين ذلك.

وفي كتاب «شرح السنة» عن ابن عباس — رضي الله عنه —: (إذا مشى مشياً مجتمعاً، يعرف أنه ليس بمشي تماجن ولا كسلان).

وروى عن الشفاء بنت عبدالله أنها رأت فتیاناً يقتصدون في المشي رويداً، فقالت: (ما هؤلاء؟ فقالوا: نساك فقالت: كان والله عمر — رضي الله عنه — إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو التأسك حقاً)^(٢).

وعن عبيد الله بن عبدالله قال: لم يكن البر يعرف في عمر وابنه حتى يقولوا أو يفعلوا. قال يزيد بن هارون أخبرنا عبيد الله بن عبدالله بن أويس المدني عن الزهري عن سالم نحوه، قال: قلت: يا أبا بكر ما تعني بذلك؟ قال: لم يكونا مؤثنين ولا

(١) سورة الفرقان: آية رقم (٦٣).

(٢) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٢٩٠/٣).

وابن الجوزي: تلبیس إبليس: (ص ٢٩١).

متماوتين^(١).

وفي كتاب «الكامل» لأبي العباس المبرد قال:
ويروى أن عائشة — رضي الله عنها — نظرت إلى رجل
متماوت، فقالت: ماهذا؟ فقالوا: أحد القراء. فقالت: قد كان عمر
قارئاً، فكان إذا مشى أسرع وإذا قال أسمع، وإذا ضرب أوجع.
قال: ويروى أن عمر نظر إلى رجل يظهر النُّسك، يتاوت في
مشيته، فحفقه بالدرة، وقال: لا تمت علينا ديننا، أماتك الله.

وروى الإمام أحمد بإسناده إلى أبي الدرداء قال:
استعيذوا بالله من خشوع النفاق. قيل: وما خشوع النفاق! قال:
أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع^(٢).

وقال سفيان الثوري:
سيأتي أقوامٌ يخشعون رياءً وسمعةً، وهم كالذئباب الضواري،
غايتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي:
كان أحمد بن حنبل إذا رأيته تعلم أنه لا يظهر النُّسك، ورأيت
عليه نعلان لا يشبه رأس نعل القراء له رأس كبير معقف، وشراكه

(١) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٢٩١/٣).

(٢) أخرجه أحمد: الزهد: (١٧٦).

(٣) الباعث على انكار البدع والحوادث: (ص ٧٩).

وأخرج نحوه عن سفيان: أبو نعيم: حلية الأولياء: (٨٢/٧).

مشبك، كأنه أشتري له من السوق، ورأيت عليه إزاراً وجبة. برد
مخططة.

قال عبدالرحمن:

أراد بهذا — والله أعلم — ترك التزي بزي القراء، وإزالته عن
نفسه ما يشتهر به^(١).

[١٩/أ] وقال الإمام أبو عبدالله محمد / بن إبراهيم البوشنج :
ما رأيت أحداً في عصر أحمد، أجمع منه ديانة وصيانة، وأبعد
من التماوت^(٢).

وقال المروزي:

رأيت أبا عبدالله إذا كان في البيت، كان عامة جلوسه متربعاً
خاشعاً، وإذا كان خارج بيته، لم تبين منه شدة خشوع، كما كان في
بيته^(٣).

[التحذير من التماوت]

وقال البُويطي صاحب الإمام الشافعي — رضي الله عنه —:
احذر كل مُتَمَاوت، فإنه مُلِدٌّ^(٤) — هو مَفْعَلٌ من اللَّدَدِ، وهي
الخُصُومة —

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل»: (ص ٣٠٦).

(٢) ذكره ابن الجوزي: «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص ٢١٤).

(٣) المرجع نفسه: (ص ٢٠٩).

(٤) فسر ابن تيمية — رحمه الله تعالى — اللدد: بالليل والإعوجاج عن الحق. وذكر
أنه على نوعين:

أحدهما: أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس.

قال الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ﴾^(١).

وفي «صحيح البخاري»:

عن عائشة — رضي الله عنها — قالت:

إذا أعجبك حُسن عمل امرئٍ، فقل: ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾^(٢) ولا يَسْتَخِفَّنَّكَ أحدٌ^(٣).

وعن محمد بن أبي عائشة قال:

كان يقال: لا تكن ذا وجهين، وذا لسانين، تظهر للناس أنك تخشى الله وقلبك فاجر^(٤).

= والثاني: فيما بينه وبين ربه، بحيث يقيم أَعذار نفسه، ويظنها محقة، وقصدها حسناً، وهي حائنة ظالمة، لها أهواء خفية.

انظر: «مجموع الفتاوى الكبرى»: (٤٤٥/١٤).

وخير البويطي عند الآبَرِي «ت ٣٦٣هـ» في «مناقب الشافعي»، كذا في «الباعث»: (ص ٨٠).

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٠٤).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾: (٥٠٣/١٣) — مع فتح الباري، تعليقاً.

ووصله في «خلق أفعال العباد»: رقم (١٨٦).
ووصله أيضاً:

معمر: الجامع: (٤٤٧/١١) رقم (٢٠٩٦٧) — مع مصنف عبدالرزاق.

وابن أبي حاتم، كما في «تغليق التعليق»: (٣٦٦/٥) و«فتح الباري»: (٥٠٥/١٣).
و«الدر المنثور»: (٢٧٦/٣).

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٨٠).

وسأل راجل الكتاني، فقال له:
أوصني؟ فقال له: كُنْ كَمَا تُرِي النَّاسَ، وَإِلَّا فَأَدِّ: النَّاسَ مَا
تَكُونُ^(١).

وقال المدائني:

كتب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى عمرو بن
العاص — رضي الله عنه — وهو واليه بمصر: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّكَ تَبْكِي
فِي مَجْلِسِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ، فَكُنْ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَلَا تَبْكِ^(٢).

وأخرج الحافظ أبو القاسم في «تاريخه» عن مكحول:
عن رسول الله ﷺ — أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ، وَلَا مَدَّاحِينَ، وَلَا طَعَّانِينَ، وَلَا مَتَاوِتِينَ»^(٣).

وأخرج أيضاً في ترجمة [إبراهيم بن أدهم]^(٤) بإسناده:

عن عبد الرحمن بن مهدي قال:

قلت لابن المبارك. إبراهيم بن أدهم فمن سمع؟ قال: قد سمع
من الناس، ولكن له فضل في نفسه، صاحب سرائر، وما رأيته يُظْهِرُ

(١) طبقات الصوفية: (ص ٣٧٤) للسلمي.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٨٠).

(٣) أخرجه ابن المبارك: الزهد: رقم (٣٩١).

ومن طريقه:

أبو القاسم ابن عساكر: تاريخ دمشق: كما في «كنز العمال»: (٧٦/١٦).

والحديث مرسل.

(٤) مابين المعكوفتين سقط من المخطوط.

تسييحاً، ولا شيئاً من الخير، ولا أكل مع قوم طعاماً، إلا كان آخر من يرفع يده من الطعام^(١).

وأخرج أيضاً عن عاصم بن كليب عن أبيه قال:
لقيت عبدالرحمن الأسود، وهو يمشي بجنب الحائط، فقلت
له: مالك؟ فقال: أكره أن يستقبلني إنسان، فيسألني عن شيء. فقلت:
لكن عمر شديد الوطء على الأرض، له صوت جهوري^(٢).

وروى البيهقي عن ابن المبارك — رحمه الله — قال:
إنه ليعجبني من القراء، كل طلق مضحك، فأما من تلقاه بالبشر،
ويلقاك بالعبوس كأنه يمن عليك بسلامه، أو بعلمه، فلا أكثر الله
في القراء مثله^(٣).

وهذه الطلاقة التي أشار إليها، هي التي كانت تُعرف من أخلاق
رسول الله — ﷺ — وكانت هي الغالب على أصحابه وسادات
المتقدمين / من الأئمة الجامعين بين العلم والعمل، كسعيد بن المسيب،
[١٩/ب] إمام أهل المدينة، وسيد التابعين في وقته مع خشونته المعروفة في أمر الله
— تعالى — وكعامر الشعبي، من أئمة الكوفة، وابن سيرين من أئمة
البصرة، والأوزاعي من أئمة الشام، والليث بن سعد من أئمة مصر،
وغيرهم — رضي الله عنهم — فقد عرف ذلك من وقف على أخبارهم،

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٨١) والبداية والنهاية (١٣٧/١٠) وسير
أعلام النبلاء: (٣٩٣/٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تليس إبليس: (ص ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة «عبدالله بن المبارك»
كذا في «الباعث»: (ص ٨١).

وهي طريقة الشافعي — رحمه الله — (١).

قال الشيخ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي — رحمه الله —:
(إذا سكن الخوف القلب، أوجب الخشوع في الظاهر، وأن
يملك صاحبه، فتراه مطرقاً متأدباً متذللاً، وكانوا — رضي الله
عنهم — يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك.
فكان محمد بن سيرين — رحمه الله — يكي بالليل، ويضحك
بين الناس في النهار.

ولسنا نأمر العالم بالإنسباط بين العوام، فإن ذلك يؤذيهم.
فقد قال علي بن أبي طالب — رضي الله عنه —:
إذا ذكرت العلم فأكظموا عليه، ولا تخلطوه بضحك، فتمجه
القلوب (٢).

ومثل هذا لا يسمى رياء، لأن قلوب العوام، تضيق عن التأويل
للعالم، إذا تفسح في المباح، فينبغي أن يتلقاهم بالصمت والأدب.
وإنما المذموم تكلف التخشع والتباكي ومطأطأة الرأس، ليرى بعين
الزهد والتهيو للمصافحة، وتقييل اليد. وربما قيل له: ادع لنا، فيتهياً
للدعاء، كأنه يستنزل الإجابة. وقد ذكرنا عن إبراهيم النخعي أنه قيل

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٨١-٨٢)

واصلاح المساجد من البدع والعوائد: (١٧٨-١٧٩).

(٢) أخرجه الدارمي: السنن: (١/٤٣).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٧/٣٠٠).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٤٩٥) و(٤٩٦).

وأخرج أبو نعيم نحوه في «الحلية»: (٦/٣٦٢، ٣٦٨) من قول الثوري.

له: ادع لنا. فكره ذلك. وكان من الخائفين، من حمله الخوف على شدة الحياء والذل، فلم يرفع رأسه إلى السماء. وليس هذا بفضيلة، لأنه لا خشوع فوق خشوع رسول الله ﷺ — فقد كان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء. وفيه دليل على استحباب النظر إلى السماء لأجل الاعتبار بآياتها، وقال تعالى:

﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾^(١).

وقال تعالى:

﴿قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتِ وَالنَّذْرِ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن — رضي الله عنه — قال:

لمن يكن أصحاب رسول الله ﷺ — متحدثين ولا متواترين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أُريد أحدٌ منهم على شيء من أمر دينه، دارت حماليق عينيه، كأنه مجنون^(٣).

(١) سورة ق: آية رقم (٦).

(٢) سورة يونس: آية رقم (١٠١).

(٣) أخرجه البخاري: الأدب المفرد: (٨١).

وابن أبي شيبة: باسناد حسن.

قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٥٤٠/١٠).

وأخرجه ابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ٢٩٠-٢٩١) من طريق البخاري.

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة ولفظه:

«كان أصحابه ﷺ يتناشدون الشعر، ويتذكرون أشياء من أمور الجاهلية، وهو =

وعن محمد بن عبد الله القرشي عن أبيه قال:
نظر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى شاب قد نكس
رأسه، فقال: يا هذا ارفع رأسك / فإن الخشوع لا يزيد على ما في [٢٠/أ]
القلب، فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه، فإنما أظهر نفاقاً على
نفاق^(١).

وعن كهمس بن الحسين: أن رجلاً تنفس عند عمر، كأنه
يتحازن، فلكره عمر. أو قال: فكلمه^(٢).
وقد كان السلف يسترون أحوالهم، ويتصنعون بترك
التصنع^(٣).

= ساكت، فربم تبسم معهم.

أخرجه :

الطيالسي: المسند: رقم (٧٧١).

وأحمد: المسند: (١٠٥، ٩١، ٨٨، ٨٦/٥).

والترمذي: كتاب الأدب: باب ماجاء في انشاد الشعر: (١٤٠/٥) رقم (٢٨٥٠).
وقال:

«هذا حديث حسن صحيح».

وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم (٤٣٤).

(١) أخرجه ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٩١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٩١).

(٣) تلبس إبليس: (ص ٢٩٠-٢٩١).

فصل

[الزواج : بدعية تركه وحكمه]

ومن الأمور المتبدعة: الإنفراد، وترك النكاح، رغبة عنه، وذماً له.

اعلم — رحمك الله — أن النكاح مع خوف العنت واجب، ومن غير خوف العنت سنة مؤكدة عند جمهور العلماء.
ومذهب أبي حنيفة والإمام أحمد — رضي الله عنهما — أنه أفضل من جميع النوافل، لأنه سبب في وجود الولد.

وقد قال — ﷺ —:

«تناكحوا تناسلوا»^(١).

(١) أخرجه عبدالرزاق: المصنف: (١٧٣/٦) رقم (١٠٣٩١).

من حديث سعيد بن أبي هلال مرسلًا.

وله شاهد صحيح من حديث معقل بن يسار، بلفظ:

«تزوجوا الودود فالإنس مكاثرون بكم».

أخرجه النسائي: كتاب النكاح: باب كراهية تزويج العقيم: (٦٥/٦-٦٦).

وأبو داود: كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: (٥٤٢/٢)

رقم (٢٠٥٠).

وابن حبان: الصحيح: رقم ١٢٢٩ — موارد الظمان.

والحاكم: المستدرک: (١٦٢/٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٨١/٧).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٦٢/٣) من طريق المستلم بن سعيد عن منصور بن

زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار رفعه.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث منصور، تفرد به المستلم».

وقال: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

= قلت: ولا يضره، إذ المستلم ثقة، وثقه أحمد وابن حبان.
وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وللحديث شواهد، منها:

حديث أنس بن مالك.

أخرجه أحمد: المسند: (٢٤٥، ١٥٨/٣).

وابن حبان: الصحيح: رقم (١٢٢٨) — موارد الظمان.

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢١٩/٤).

والقضاعي: مسند الشهاب: (٣٩٤/١) رقم (٤٤٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٨٢-٨١/٧).

والبزار: (١٤٨-١٤٩) رقم (١٤٠٠) — كشف الأستار.

وسعيد بن منصور: السنن: رقم (٤٩٠).

من طريقين فهما ضعف عن أنس رضي الله عنه رفعه.

وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة.

أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٧٨/٧) من طريق محمد بن ثابت البصري عن

أبي غالب عن أبي أمامة.

ومحمد بن ثابت ضعيف.

وشاهد آخر من حديث عائشة، وهو الآتي، وفيه:

«... وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم».

وشاهد آخر أيضاً، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه أبو يوسف: الآثار: رقم (٩١٦).

وسنده ضعيف أيضاً.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح: (٥٩٢/١) رقم

(١٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإسناده ضعيف، لا تفاههم على ضعف عيسى بن ميمون المديني.

وعن سعد بن أبي وقاص قال:
(رد النبي — ﷺ — على عثمان بن مظعون التَّبَتُّل، ولو أذن
له لاختَصِمَنا) (١).

- = ولكن له شواهد، منها:
حديث أنس بن مالك الطَّوِيل، وفي آخره:
«فمن رغب عن سُنَّتِي، فليس مني». أخرجه:
البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: (١٠٤/٩) رقم (٥٠٦٣) —
مع فتح الباري).
ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة:
(١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١).
(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب ما يُكره من التَّبَتُّل والخصاء: (١١٧/٩)
رقم (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) — مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة:
(١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠٢).
وأحمد: المسند: (١٧٦، ١٧٥، ١٧٣/١).
وابن ماجه: كتاب النكاح: باب النهي عن التَّبَتُّل: (٥٩٣/١) رقم (١٨٤٨).
والترمذي: كتاب النكاح: باب ماجاء في النهي عن التَّبَتُّل: (٣٩٤/٣) رقم
(١٠٨٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
والنسائي: كتاب النكاح: باب النهي عن التَّبَتُّل: (٥٨/٦).
والدارمي: السنن: (١٣٣/٢).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٧٩/٧).
وأبو يعلى: المسند: (١٢٠/٢) رقم (٧٧٨) و(١٢٨/٢) رقم (٨٠٢).
وعبدالرزاق: المصنف: (١٦٨/٦).

وعن أنس — رضي الله عنه — :
 أن نفرا من أصحاب النبي — ﷺ — سألوا أزواج النبي —
 ﷺ — عن عمله في السر، فأخبروهم. فقال بعضهم: أما أنا فلا
 أنام على فراش. وقال بعضهم لا آكل اللحم. وقال بعضهم: أما
 أنا لا أتزوج النساء. وقل بعضهم: أصوم ولا أفطر. فبلغ ذلك النبي —
 ﷺ —

فحمد الله، وأثنى عليه. ثم قال:
 «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا !! لكنني أصوم وأفطر، وأصلي
 وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن يرغب عن سنتي فليس
 مني»^(١).

متفق عليه.

وعن محمد بن سلم قال:
 قال شداد بن أوس: زوجوني، فإن رسول الله — ﷺ —
 أوصاني أن لا ألقى الله — عز وجل — عزباً^(٢).

وعن أبي ذر — رضي الله عنه — قال:
 دخل على رسول الله — ﷺ — رجل يقال له: عكاف بن
 بشر التميمي فقال له رسول الله — ﷺ —:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: (١٠٤/٩) رقم
 (٥٠٦٣ — مع الفتحة).

ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة:
 (١٠٢/٢) رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩٣).

يا عكاف، هل من زوجة؟ قال: لا. قال: ولا جارية؟ قال: لا. قال: وأنت مُوسِرٌ!! قال: نعم. قال: إذن أنت من إخوان الشياطين، لو كنت من النَّصارى كنت رهبانهم، إن سئنا النكاح، وشراركم عزابكم، ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء^(١).

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال:
لعن رسول الله — ﷺ — مخنثي الرجال، الذين يتشبهون
بالنساء والمترجلات من النساء، المتشبهات بالرجال، والمُتَبَتِّلِينَ من
الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء، اللاتي يقلن

(١) أخرجه عبد الرزاق: المصنف: (١٧١/٦) رقم (١٠٣٨٧) ومن طريقه:
أحمد: المسند: (١٦٣/٥-١٦٤) ومن طريقه: ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص
٢٩٣) عن محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر قال جاء عكاف
ابن بشر وساقه.

والمبهم هو غضيف بن الحارث.
وشذ فيه محمد بن راشد فقال: «ابن بشر التيمي» والصواب: «ابن وداعة الهلالي»
فقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/٣٥٦)
من طريق برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر الهلالي عن عكاف بن
وداعة الهلالي وذكره.

ورواه أبو يعلى وابن منده والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/٣٥٦) وابن السكن
من طريق معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن
الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي وساقه إلا
أن ابن السكن قال عن عطية عن عكاف.

فاتفتحت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الهلالي، وشذ محمد بن راشد، فقال:
عكاف بن بشر التيمي، وخالف في الإسناد أيضاً.

والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب.

انظر: «الإصابة»: (٤٩٥-٤٩٦).

وقال أبو بكر المروزي سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل — رضي الله عنه — يقول:

(ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي — ﷺ — تزوج أربع عشرة، ومات عن تسع. ثم قال: لو كان بشر الحافي تزوج كان تم أمره كله. ولو ترك الناس النكاح، لم يغزو ولم يحجوا، ولم يكن كذا، ولم يكن كذا. وقد كان رسول الله — ﷺ — يصبح، وماعند أحد من أهله شيء، وقد كان يختار النكاح، ويحث عليه، وينهى عن التبتل، فمن رغب عن فعل النبي — ﷺ — فهو على غير الحق. ويعقوب — عليه السلام — في حزنه تزوج وولّد له. وقد قال النبي — ﷺ —:

«حب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وجعلت قرة عيني

(١) أخرجه العقيلي: الضعفاء الكبير: (٢٣٢/٢).

وأحمد: المسند: (٢٨٩/٢).

ومن طريقه:

ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٢٩٣—٢٩٤).

وإسناده ضعيف جداً.

فيه طيب بن محمد، لا يكاد يعرف، كما في «الميزان»: (٣٤٦/٢).

ولكن أخرج البخاري: (٣٣٢/١٠) وأحمد: (٣٩٩/١) وأبو داود: (٦٠/٤)

والترمذي: (١٠٥/٥—١٠٦) وابن ماجه: (٦١٤/١) من حديث ابن عباس قال:

«لعن رسول الله ﷺ المُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

في الصلاة^(١).

وقال إبراهيم بن أدهم:

(لبكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه خيراً أفضل من كذا وكذا،
أين يلحق المتعبّد العزب من صاحب العيال)^(٢).

(١) أخرجه أحمد: المسند: (٢٨٥، ١٩٩، ١٢٨/٣).

وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٣٩٨).

والنسائي: كتاب عشرة النساء: باب حب النساء: (٦١/٧).

والحاكم: المستدرک: (١٦٠/٢).

ومحمد بن نصر: تعظيم قدر الصلاة: (٣٣٢، ٣٣١/١) رقم (٣٢٢) و(٣٢٣).

وأبو يعلى: المسند: (١٩٩، ٢٠٠، ٢٣٧) رقم (٣٤٨٢) و(٣٥٣٠).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٧٨/٧).

والديلمي: الفردوس: (١٤٣/٢) رقم (٢٧٣٣).

وأبو الشيخ: أخلاق النبي ﷺ: (ص ٢٢٩، ٢٣٠).

والطبراني: المعجم الصغير: (٢٦٢/١).

وسنده حسن.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن القيم في «زاد المعاد»: (١٥٠/١-١٥١) وقال:

«ومن رواه: حبيب إلّٰي من دنياكم ثلاث، فقد وهم، ولم يقل ﷺ «ثلاث»،
والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها».

وقال ابن كثير في «الشمائل»: (ص ٣٨) في الرواية التي فيها «من دنياكم»:

«وليس بمحفوظ بهذا، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا، وإنما هي من أهم شئون
الآخرة».

(٢) انتهى كلام أحمد بن حنبل، كما في «تلبس إبليس»: (ص ٢٩٤).

ومقولة إبراهيم بن أدهم، ليست له، وإنما هي لأحمد. والصحيح أن أبا بكر المروزي
قال: قلت: فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه بأنه قال: لروعة صاحب عيال، فما
قدرت أن أتم الحديث، حتى صاح بي، وقال: وقفنا بنيات الطرق، انظر عافاك
الله، ما كان عليه نبينا — ﷺ — وأصحابه، ثم قال: وساق المقولة المذكورة.

واعلم — رحمك الله — أن من ترك النكاح مع الحاجة إليه،
فقد خاطر ببدنه ودينه، وإن لم يكن به حاجة فقد فاتته الفضيلة.

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة — رضي الله عنه —:
عن النبي — ﷺ — أنه قال:
«وفي بضع أحدكم صدقة»^(١) الحديث.

وفوته أيضاً فضيلة النفقة، ففي «الصحيح» أيضاً:
عن رسول الله — ﷺ — قال:
«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار
تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً،
الذي أنفقته على أهلك»^(٢).

فإن قيل: النكاح يوجب الميل إلى الدنيا. قلنا: هذا خلاف
الشرعية، فإن النبي — ﷺ — إمام الزاهدين، كان أكثر هذه الأمة
نساءً^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من
المعروف: (٦٩٧/٢) رقم (١٠٠٦).

وأحمد: المسند: (١٦٨، ١٦٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك: (٦٩٢/٢)
رقم (٩٩٥).

(٣) أخرج البخاري: كتاب النكاح: باب كثرة النساء: (١١٣/٩) رقم (٥٠٦٩)
بسنده إلى سعيد بن جبيرة قال:

«قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟

قلت: لا.

قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة، أكثرها نساءً.

وأخرجه سعيد بن منصور: السنن: رقم (٤٩٤).

وهو الذي قال:

«تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم»^(١).

فأمر به والأمر يقتضي الوجوب، فأما تركه ليقال: زاهدٌ، والعوام تعظم هذا، فيقولون: ما عرف امرأة قط، فهذه رهبانية، تخالف الشريعة.

[شبه تاركي الزواج والرد عليها]

وقال بعضهم: ينبغي أن لا يُشغل قلبه التزويج. فإنه يُشغله عن الله. فيرى هذا أن الأنس الطبيعي بالزوجة، ينافي أنس القلوب بطاعة، وليس هذا كذلك.

والله — سبحانه وتعالى — قد مَنَّ على الخلق بقوله:
﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً﴾^(٢).

وفي الحديث الصحيح عن جابر — رضي الله عنه —:
أن النبي ﷺ — قال:

«هَلَّا بَكَراً تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ»^(٣).

أي: هَلَّا تزوجت بكراً، / لما أخبره أنه تزوج ثيباً، وما كان يدلّه [١/٢١]
على ما يقع أنسه بالله، أما ترى أن رسول الله — ﷺ — كان ينبسط

(١) مضي تخريجہ (ص ٢٠٥).

(٢) سورة الروم: آية رقم (٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب نكاح الأبقار: (١٢١/٩) رقم (٥٠٧٩)

و(٥٠٨٠) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح البكر: (١٠٨٧/٢) رقم (٧١٥) =

إلى نسائه، ويسابق زوجته عائشة^(١)، أكان خارجاً عن الأنس بالله (١١) هذه جهالات بالعلم .

[ذم ترك طلب الأولاد]

وبعضهم يقول: الذي يريد الولد أحق، لا للدنيا ولا للآخرة، إن أراد أن يأكل أو ينام أو يجمع، نَعَصَ عليه. وإذا أراد أن يَتَعَبَّدَ شغله. وهذا أيضاً غلطٌ عظيمٌ، لأنه لما كان مراد الله — تعالى — من إيجاد الخلق اتصال دوامها، إلى أن ينقضي أجلها، حث الله

= وسعيد بن منصور: السنن: رقم (٥١٠) و(٥١١).

والنسائي: كتاب النكاح: باب نكاح الأبكار: (٦١/٦).

والترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في تزويج الأبكار: (٤٠٦/٣) رقم (١١٠٠)

وقال: «حديث حسن صحيح».

وأبو داود: كتاب النكاح: باب في تزويج الأبكار: (٢٢٠/٢) رقم (٢٠٤٨).

وابن ماجه: كتاب النكاح: باب تزويج الأبكار: (٥٩٨/١) رقم (١٨٦٠).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٨٠/٧).

والبغوي: شرح السنة: (١٥-١٤/٩).

والطيالسي: المسند: رقم (١٧٠٧، ١٧٠٦).

وأحمد: المسند: (٣٩٠، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٥٨، ٣١٤، ٣٠١، ٢٩٧، ١٢١/٣).

والحميدي: المسند: (٥١٤/٢) رقم (١٢٢٧).

والآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٤) و(٥).

(١) مسابقة النبي — ﷺ — لزوجته عائشة صحيحة، أخرجها:

أحمد: المسند: (٢٨٠، ٢٦٤، ١٦١، ١٨٢، ١٢٩، ٣٩/٦).

والحميدي: المسند: (١٢٨/١) رقم (٢٦١).

والطيالسي: المسند: رقم (١٤٦٢).

وابن حبان: الصحيح: رقم (١٣١٠ — موارد الظمان).

وأبو داود: السنن: (٢٤٣/٧ — مع عون المعبود).

الآدمي على سبب ذلك، تارة من حيث الطبع، بإيقاد نار الشهوة،
وتارة من باب الشرع، بقوله:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾^(١).

وقول الرسول — ﷺ —:

«تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ولو
بالسَّقَط»^(٢).

وقد طلب الأنبياء الأولاد، وتسبب الصالحون إلى وجودهم،
ورب جماع حدث منه ولد صالح، كالشافعي وأحمد، كان خيراً
من عبادة ألف سنة^(٣).

وقد جاء الخبر بإثابة الجماع، بقوله ﷺ:
«وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا
شهوته، وله فيها أجر. قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، كان عليه

(١) سورة النور: آية رقم (٣٢).

(٢) رواه بزيادة «ولو بالسَّقَط»:

البهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي بلاغاً. انظر: «اتحاف السادة المتقين»:
(٢٨٦/٥).

وهذه اللفظة جاءت أيضاً في حديث معاوية بن حيدة عند:

الطبراني: المعجم الكبير: (٤١٦/١٩) رقم (١٠٠٤).

وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف، كذا في «مجمع الزوائد»: (٢٥٨/٤).
وللشطر الأول، شواهد كثيرة، تقدم بعضها.

والسَّقَط: الولد يسقط قبل تمامه، وفي حركة فائه ثلاث لغات.

انظر: «غريب الحديث»: (١٣٠/١).

و«الفائق في غريب الحديث»: (١٨٧/٢).

(٣) مامضى من تلبس إبليس: (٢٩٢-٢٩٧) مع حذف كثير من العبارات.

وزر. فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر^(١).

وكذلك الأجر والثواب في النفقة على الزوجة والأولاد، وقد يموت له ولد، فيبقى له ذكراً وأجراً^(٢).
كما قال ﷺ:

«إذا مات ولد العبد يقول الله تعالى للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول الله تعالى: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع — أي قال: الحمد لله، إنا لله وإنا إليه راجعون — فيقول الله — عز وجل —: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (٦٩٧/٢) رقم (١٠٠٦).

(٢) وقد جمع المصنف أحاديث فضل فقد الولد في جزء، سماه: «التعلل والإطفا لنار لا تطفئ». انظره بتحقيقنا، نشر وتوزيع مكتبة المنار — الأردن.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب: (٣٤١/٣) رقم (١٠٢١).

وأحمد: المسند: (٤١٥/٤).

وابن حبان: الصحيح: رقم (٧٢٦) — موارد الظمان).

وعبد بن حميد: المنتخب: رقم (٥٥٠).

والطيالسي: المسند: (٤٦/٢) — منحة المعبود).

والبغوي: شرح السنة: (٤٥٦/٥) رقم (١٥٤٩).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٥٦/٥) والأدب: (ص ٤٧٣).

ونعيم بن حماد: زوائد الزهد: رقم (١٠٨).

وابن السني: عمل اليوم: رقم (٥٨٦).

والديلمي: الفردوس: (٢٨٤/١) رقم (١١١٣) من حديث الضحاك عن أبي موسى =

وإما أن يخلفه بعده، فيلحقه بركة دعائه، كما في «الصحيح»:
 أن رسول الله ﷺ — قال:
 «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث. صدقة جارية أو
 علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١).
 فمن أعرض عن طلب الأولاد، خالف السنة، وعُدم هذا الفضل
 العظيم، والثواب الجزيل^(٢).

= الأشعري.

قال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب».

قلت:

في سنده أبو سنان، واسمه: عيسى بن سنان القسملبي الفلسطيني، نزيل البصرة،
 لّين الحديث، من السادسة، كما قال الحافظ في «التقريب»: (٩٨/٢) رقم (٨٨٠).
 وقال الذهبي في «المهذب»: (٤٧٠/٣):
 «الضحاك عن أبي موسى مرسل».

قلت:

تابع الضحاك: أبو بردة، كما رواه الثقفى في «الثقفيات»: (٢/١٥/٣) عن عبدالحكم
 ابن ميسرة الحارثي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبي موسى به.
 وهذا سند رجاله ثقات، غير الحارثي أبي يحيى، فهو ضعيف، كما قال الدارقطني.
 فالحديث بمجموع طرقه حسن، على أقل الأحوال، كما قال الشيخ الألباني في
 «السلسلة الصحيحة»: رقم (١٤٠٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته:
 (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣١).

(٢) قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: (٧٢/٤) عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا
 رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾: [الرعد: ٣٨] مانصه:
 «وفي هذا ردٌّ على بعض جهال المتصوفة، حيث قال: الذي يطلب الولد أحق،
 وما عرف أنه هو الغيبى الآخرق».

وانظر: رسالتنا «القرطبي والتصوف»: رقم (٦).

فصل

[ترك العلم والإشتغال بنوافل العبادات]

ومن الأمور المحدثّة: الإشتغال بنوافل العبادة، مع الجهل، وترك حَمَلِ العلم، وهذا خطأ يَدْخُلُ على العبد منه آفات كثيرة، مخالفة للشريعة.

[٢١/ب]

وقد قال الله لنبيه — ﷺ — /
﴿وقل رب زدني علماً﴾^(١).
فأمّره بطلب الزيادة منه.

وقال تعالى مخبراً عن موسى في قوله للخضر عليهما السلام:
﴿هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً﴾^(٢).
هذا مع ما أعطوه من العلم البارِع، ومالهم من المدد من الله تعالى، أمروا بالطلب، وسؤال المزيد، فإن العلم لا نهاية له.
وقال تعالى:

﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(٣).

وروى الترمذي عن أبي أمامة — رضي الله عنه — قال:
ذكر لرسول الله — ﷺ — رجلاً، أحدهما عابدٌ. والآخر:

(١) سورة طه: آية رقم (١١٤).

(٢) سورة الكهف: آية رقم (٦٦).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (١٢٢).

عالمٌ، فقال:

«فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال —
ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في
جحرها، والحيتان في البحر، يصلون على معلم الناس الخير»^(١).
وروى الترمذي أيضاً:

عن ابن عباس:

عن رسول الله — ﷺ — قال:

«فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة: (٥٠/٥) رقم (٢٦٨٥).

والطبراني: المعجم الكبير: (٢٧٨/٨) رقم (٧٩١١) و(٧٩١٢).

وفي سنده سلمة بن رجاء، صدوق يغرب.

وله شاهد عن مكحول مرسلًا، عند:

الدارمي: السنن: (٨٨/١).

وهو عند الدارمي: السنن (٩٧/١) عن الحسن مرفوعاً، وسنده إليه صحيح.

فالحديث بمجموع طرقه حسن.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة: (٤٨/٥) رقم (٢٦٨١).

وابن ماجة: المقدمة: باب فضل العلماء: (٨١/١) رقم (٢٢٢).

والطبراني: مسند الشاميين: (ورقة ٢٣٧) مخطوط.

وابن عبد البر: جامع بيان العلم: (٢٥/١-٢٦، ٢٦).

وقال (ص ٣١):

«في أسناده اضطراب، لأن منهم من يجعله عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
ومنهم من يجعله عن سعيد عن أبي هريرة وأبي ذر، ومنهم من يرسله عن سعيد،
والفضائل تروى عن كل أحد (!) والحجة من جهة الإسناد إنما تقتضي في الأحكام
وفي الحلال والحرام».

وروى عن الفضيل بن عياض قال:
«عالمٌ عاملٌ مُعلَّمٌ يُدعى عظيماً في ملكوت السموات»^(١).

وفي «الصحيحين»:

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال:

قال رسول الله — ﷺ —:

«تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا»^(٢).

وفي «الصحيحين» أيضاً:

عن معاوية قال:

سمعت رسول الله — ﷺ — يقول:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: الجامع: (٥٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ..﴾: (٥٢٥/٦) رقم (٣٤٩٣) و(٣٤٩٦) وباب علامات النبوة في الإسلام: (٦٠٤/٦) رقم (٣٥٨٨) — مع فتح الباري. ومسلم: كتاب البر والصلة: باب الأوراح جنود مجندة: (٢٠٣١/٤—٢٠٣٢) رقم (١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: (١٦٤/١) رقم (١٧).

وكتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾: (٢١٧/٦) رقم (٣١١٦).

وكتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» (٢٩٣/١٣) رقم (٧٣١٢) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة: (٧١٩/٢) رقم (١٠٣٧).

وروى الترمذي:

عن أبي سعيد — رضي الله عنه —:

(كلمة الحق ضالة المؤمن، فحيث وجدها، فهو أحقُّ بها)^(١).

واعلم أن العالم لا يدخل عليه إبليس، إلا مسارقة وأما المتعبدون
بلا علم، فإنه يلبس عليهم في فنون التعبد أشياء يعتقدونها فضيلة،
أو أفضل من غيرها وهي بخلاف ما يظنون، منها: إيثارهم التعبد على
العلم، والعلم أفضل من نوافل العبادات، فيرون أن المقصود من العلم
العمل، وما فهموا من العلم إلا عمل الجوارح، وما علموا أن العمل
عمل القلب، وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٥١/٥)

رقم (٢٦٨٧).

والقضاعي: مسند الشهاب: (٦٥/١) رقم (٥٢).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٤١٢).

وابن ماجة: كتاب الزهد: باب الحكمة: (١٣٩٥/٢) رقم (٤١٦٩).

وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٨٨/١) وقال:

«هذا حديث لا يصح. قال يحيى: إبراهيم ليس بشيء».

وقال البيهقي:

«نفرد به إبراهيم بن الفضل، وليس بالقوي».

وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المدني

الخزومي، يضعف في الحديث من قبل حفظه».

قال مطرّف بن عبدالله:
 (فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة)^(١).
 وقال يوسف بن أسباط:
 (باب من العلم يتعلمه العبد خير من سيف غزاة).
 وقال المعافى بن عمران:
 (إن كتابة حديث واحد أحب إليّ من صلاة ليلة).
 [بدعة التفريق بين الحقيقة والشرعية]
 ومنهم من فرّق بين الحقيقة والشرعية، وأعرضوا عن ظواهر

- (١) أخرجه موقوفاً على مطرف بن عبدالله:
 أبو خيثمة: العلم: رقم (١٣).
 والفسوي: المعرفة والتاريخ: (٨٣-٨٢/٢) و(٣٩٧/٣).
 وأحمد: الزهد: (٢٤٠) والورع: (٤٥).
 والبيهقي: شعب الإيمان: (ج ١ ق ٢٨٦/٢) والمدخل إلى السنن الكبرى: رقم:
 (٤٥٧).
 وابن عبد البر: جامع بيان العلم: (٥٣، ٢٨/١).
 وابن سعد: الطبقات الكبرى: (١٤٢/٧).
 وقال البيهقي:
 «هذا حديث يروى مرفوعاً بأسانيد ضعيفة، وهو صحيح من قول مطرّف بن
 عبدالله».
 وقال أيضاً:
 «ورويناه صحيحاً من قول مطرف».
 وانظر: «الترغيب والترهيب»: (٩٣/١).
 وقال الترمذي في «العلل الكبير»: (٨٦٠/٢):
 «سألت محمداً — أي البخاري — عن هذا الحديث، فلم يعد هذا الحديث
 محفوظاً».
 وذكره من قول مطرف: البغوي في «شرح السنة»: (٢٨٠/١).

الشرع، وهذا غلطٌ، لأن الشريعة كلها حقائق.

[٢٢/أ] قال أبو الحسن بن سالم: جاء رجلٌ إلى سهل / بن عبد الله التستري، وبه محبرة وكتاب، فقال لسهل: أحببت أن أكتب كتاباً ينفعني الله به. فقال: اكتب، إن استطعت أن تلقى الله، ويبدك المحبرة فافعل. فقال: يا أبا محمد أفدني فائدة؛ فقال: الدنيا كلها جهلٌ إلا ما كان علماً، والعلم كله حجةٌ ما كان عملاً، والعمل موقوفٌ إلا ما كان على الكتاب السنة، وتقوم السنة على التقوى^(١).

وقال أيضاً:

احفظوا السواد على البياض، فما أحدٌ ترك الظاهر إلا تزنق. وفي رواية: إلا خرج إلى الزندقة^(٢).

وقال سهل أيضاً: سمعت الجراح بن عبد الله يقول:
ما طريق إلى الله — عز وجل — أفضل من العلم، فإن عدلت
عن طريق العلم خطوة، تهت في طريق الجهالة أربعين صباحاً^(٣).
وقال أبو سعيد الخراز:

(كل باطنٌ يخالف ظاهراً فهو باطلٌ)^(٤).

(١) تلبس إبليس: (ص ٣٢٤) والتدوين في أخبار قزوين: (٢/٤٦٥).

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

ونقل عن السيوطي كل ما سبق في هذا الفصل: القاسمي في «اصلاح المساجد»

(ص ١٢٦-١٢٧).

(٤) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية»: (ص ٢٣١).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٣٢٤).

وقال أبو بكر الدقاق:

كنت ماراً في تيه بني اسرائيل، فخطر ببالي أن علم الحقيقة
مباينٌ لعلم الشريعة، فهتف بي هاتفٌ من تحت شجرة: كل حقيقة،
لا تتبعها الشريعة فهي كفر^(١).

وقال ابن عقيل:

جعلت الصوفية للشريعة إسماً، وقالوا: المراد منها الحقيقة.
قال: وهذا قبيح، لأن الشريعة وضعها الحق لمصالح الخلق
وتعبداتهم.

فما الحقيقة بعد هذا سوى واقع في النفوس من إلقاء الشياطين،
وكل من رام الحقيقة من غير الشريعة، فمغرور مخدوع^(٢).

[العزلة والبعد عن العلم والعلماء]

ومنها: أن يدخل عليهم الشيطان يجهلهم، فيقول لهم: إنكم
لانتجون في الآخرة، إلا بكثرة العمل، وترك الدنيا، وترك الإشتغال،
فيخرج أحدهم على وجهه، ويفارق الجمعة والجماعة والعلم، وربما
كانت له عائلة أو والد، فبكت لفراقه، وربما أنه لم يعرف أركان
الصلاة، كما ينبغي، وهذا لقلة علمه، ورضاه عن نفسه بما يعلمه،
وهذا خطأ عظيم، فإن مفارقة الجمعة والجماعة حرام وخسران
ظاهر، وتعلم العلم فرض، والبعد عن العلم والعلماء يقوى سلطان
الجهل، وتضييع المال منهى عنه، والدنيا لا تدم لذاتها، وكيف يُدم

(١) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٣٢٤).

(٢) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٣٢٥).

ما مَنَّ الله تعالى به!! وما هو ضرورة. في بقاء الآدمي، وسبب في
الإعانة على تحصيل العلم والعبادة. وإنما المذموم في طلب الدنيا
أخذه الشيء من غير حِلِّه، وتناوله على وجه السَّرَف، لا على مقدار
الحاجة، والتصرف فيه بمقتضى رُغُونَات النفس لا بإذن الشرع.
والخروج إلى الجبال منفرداً منهى عنه.

[٢٢/ب] قال بعض السلف: / خرجنا إلى جبل نتعبد فيه، فجاءنا سفيان
الثوري فردنا^(١).

(١) ذكره ابن الجوزي: تليس إبليس: (ص ١٥٠).

فصل

[تعذيب النفس وترك المباحات]

ومن الأمور التي يدخل الشيطان عليهم: ترك المباحات، وتعذيب النفس، بقلة المطعم، حتى يبس البدن، مع لبس الصوف، ويمنعها الماء البارد، وما هذه طريقة رسول الله ﷺ — ولا طريقة أصحابه وأتباعهم، كانوا يجوعون إذا لم يجدوا، فإذا وجدوا أكلوا، وكان رسول الله ﷺ — وهو رأس الزاهدين، يأكل اللحم ويحبه^(١)، ويأكل الدجاج^(٢) ويحب الحلوى والعسل^(٣) ويستعذب الماء، ويختار الماء البارد^(٤)، فإن الماء الحار يؤدي المعدة، ولا يروى. ويروى أن رجلاً قال: أنا لا آكل الخبيص لأنني لا أقوم بشكره، فقال الحسن البصري: هذا رجل أحمق، أترأه يقوم

(١) انظر :

صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب النهش وانتشال اللحم: (٥٤٥/٩) رقم (٥٤٠٤). وباب قطع اللحم بالسكين: (٥٤٧/٩) رقم (٥٤٠٨). وباب شاة مسمومة والكنف والجنب: (٥٥١/٩) رقم (٥٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح: باب لحم الدجاج: (٦٤٥/٩) رقم (٥٥١٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً».

(٣) أخرج البخاري في الصحيح: كتاب الأطعمة: باب الحلوى والعسل: (٥٥٧/٩) رقم (٥٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل».

(٤) انظر:

صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب استعذاب الماء: (٧٤/١٠) رقم (٥٦١١) — مع فتح الباري.

بشكر الماء البارد^(١)!!

وكان سفيان الثوري إذا سافر حمل معه الحمل المشوي
والفالودج^(٢).

وينبغي للإنسان أن يعلم أن نفسه مَطيَّئة، ولا بد من الرفق بها،
ليصل إلى المقصود.

وقد قال النبي — ﷺ —:

«وإن لنفسك عليك حقاً»^(٣).

وإذا كان لها حق. فليأخذ لها ما يصلحها، وليترك ما يؤذيها
من الشبع والإفراط في تناول الشهوة، فإن ذلك يؤذي البدن والدين،
ولיאخذ قدر القوام من غير أن يؤذي النفس. ومن كفها عن التصرف
على مقتضى ما وُضِعَ في طبعها فيما يصلحها، فقد آذاها، إلا أنه
إن كفها عن الشبع المفرط، والشَّره، وما يخاف عاقبته، فإن ذلك
يفسدها. فأما الكف المطلق فخطأ، ولا يُلتفت إلى غير هذا، فإن

(١) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص ٣٢٣).

وذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٥١).

والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٦٢/٦).

(٢) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٥١).

والفالودج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع:

(٢٠٩/٤) رقم (١٩٦٨).

وكتاب الأدب: باب صنع الطعام والتكلف للضيف: (٥٣٤/١٠) رقم (٦١٣٩)

— مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر: (٨١٣/٢) رقم (١٨٢)

اتباع الشارع — ﷺ — وصحابته أولى، ولم يكونوا يتكلفون شيئاً،
إن حضر طعام شهياً أكلوا وحمدوا الله تعالى، وإن لم يحضر شيء صبروا^(١).

وكان ابن عقيل يقول:
(ما أعجب أموركم في التَّدِين، إما أهواء متبعة، ورهبانية مبتدعة،
بين تجري أذيال ثياب المرح، والصبا في اللعب، وبين إهمال
الحقوق وإطراح العيال^(٢))، واللحوق بزوايا المساجد).

(١) أخرج أحمد في «المسند»: (٤٤١/٥).
والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٠٨٣-٦٠٨٥).
و«الأوسط»: (ص ٢٥٧ — مجمع البحرين).
والحاكم في «المستدرک»: (١٢٣/٤).
والدِّارِ قُطَني في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي طاهر الذهلي»: رقم (١٦٢)
عن أبي وائل قال:
دخلت أنا وصاحب لي على سلمان، فقدم إلينا لحماً وخبزاً، فقالوا: كلوا، فلو لا
أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن التَّكَلُّف، لتكلفنا لكم.
فقال صاحبي: لو كان في الملح صغتر.
فقال: يا غلام، خذ المصهرة — أي الإداوة — فادهنها، وأتنا بصغتر.
فلما فرغنا قال صاحبي:
الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا.
قال:

لو كنت قنعت بما رزقك الله، لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال.
وصححها الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (٣٧٠/٩):
«ولا يجوز لأحد أن يتعلق بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي
زَرْعٍ...﴾ في طرح ولده بأرض مضيعة، اتكلاً على العزيز الرحيم، واقتداءً بفعل
إبراهيم الخليل، كما تقول غلاة المتصوفة في حقيقة التوكل، فإن إبراهيم فعل ذلك
بأمر الله، لقوله في الحديث: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم» انتهى.

وإنما ذمهم بالتعود بزوايا المساجد، لأنهم تركوا طريق السلف من التصرف فيما يستعينون به على مصالحهم، وما يعنون به أحوالهم وأهاليهم المحاويج، وما يكفون أنفسهم عن الناس، ولهم في ذلك آفات أخر، منها: الكبر واحتقار الناس، ومنها: أنه يخاف أن يقصروا في خدمته بالدخول بينهم، ومنها: حفظ ناموسه ورئاسته. فإن مخالطة الناس تذهب ذلك، وهو يريد أن يبقى إطرأؤه وذكره، فتراه يحب أن يُزار ولا يزور، ويفرح بمجيء الناس إليه واجتماعهم على خدمته، وتقبيل يده، فيترك / عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ويقال: هذه عادة فلان: وإن كانت عادة تخالف الشريعة. وإن كان يحتاج إلى القوت، ولم يكن عنده من يشتريه له، صبر على الجوع، لئلا يخرج بنفسه لشراء ذلك، فيضيع جاهه، لمشيه بين العوام، ولو أنه خرج فاشتري حاجته، لانقطعت عنه الشهوة، ولكن في باطنه حفظ الناموس، وقد كان رسول الله ﷺ — يخرج إلى السوق ويشترى حاجته، ويحملها بنفسه، وكان أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — يحمل الثياب على كتفه، فيبيع ويشترى .

قال محمد بن القاسم زعم عبدالله بن حنظلة قال:
مر عبدالله بن سلام، وعلى رأسه حزمة حطب، فقال له ناس:
ما يحملك على هذا وقد أغناك الله؟ قال: أردت أن أدفع به الكبير،
وذلك أنني سمعت رسول الله ﷺ — يقول:
«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(١).

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيان: (٩٣/١) رقم (٩١).
وأحمد: المسند: (٤٢٧، ٣٨٥/١).

وكان عادة السلف — رضي الله عنهم — التَّيَدُّلُ في شراء الحاجة وغيرها، وقد تغيرت تلك العادة، كما تغيرت تلك الأحوال والملابس^(١).

ومن الآفات أيضاً: أنَّه لو سُئِلَ أن يلبس ألين من ثوبه، ما فعل، لئلا تنكسر جاهه في الزهد، ولو خرج لم يأكل، والناس ينظرون إليه ويروونه. ويحفظ نفسه عن التيسم فضلاً عن الضحك. وقد كان السلف يدفعون عنهم كل ما يوجب الإشارة إليهم، ويهربون من المكان الذي يُشار إليهم فيه.

وتراه يلبس الثوب المتخرق، ولا يخيطة، ويترك إصلاح عمامته. وتسريح لحيته، ليرى أنَّه ما عنده من الدنيا خير. فإن كان صادقاً سالماً من الرياء، فليعلم أنَّه قد سلك به غير الجادة، إذ ليس هذه طريقة رسول الله — ﷺ — ولا أصحابه، فإنه كان يسرح شعره، وينظر في المرأة، ويدهن، ويتطيب، وهو أشغل الخلق بالآخرة. وكان أبو بكر وعمر — رضي الله عنهما — يخضبَان بالحناء والكتم، وهما أخوف الصحابة وأزهدهم، ومن ادعى رتبة تزيد على السنة وأفعال الأكابر، لم يلتفت إليه. وتراه أيضاً، يلزم الصمت الدائم، وقد نهى رسول الله — ﷺ — عن صمت يوم إلى الليل.

= والترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الكبر: (٣٦٠-٣٦١) رقم (١٩٩٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

والحاكم: المستدرک: (١٨٢/٤).

من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) انظر: «تلبس إبليس»: (ص ١٥١-١٥٢، ١٥٤-١٥٥).

وقال أبو بكر — رضي الله عنه — للتي رآها نذرت أن تحج

مصممة:

(تكلمي، فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية)^(١).

وتراه منفرداً عن مخالطة أهله، فيؤذيم بقبح أخلاقه، وزيادة انقباضه. وقصده حفظ ناموسه. وقد كان رسول الله — ﷺ — يمزح ويلعب الأطفال، ويتحدث / مع أزواجه، وسابق مرة عائشة^(٢) — رضي الله عنها — إلى غير ذلك من الأخلاق الطيبة اللطيفة، والانبساط إلى الأهل^(٣) من العون على الآخرة. وربما ضيع هذا حقوق أهله، مما هو فرض عليه بنافلة غير ممدوحة. وتراه معجباً بعمله. فلو قيل له: إنك من أوتاد الأرض، ظن ذلك حقاً. وتراه يرصد لظهور كرامته، ولو دعا في أمر لم يستجب له فيه، تذر في باطنه، كأنه أجبر يطلب أجر عمله، ولو رزق الفهم، لعلم أنه عبد مملوك. والمملوك لا يَمُنُّ بعمله. ولو نظر إلى توفيقه للعمل لرأى وجوب الشكر، فخاف من التقصير فيه، عن النظر إليه، كما كانت رابعة العدوية — رحمها الله — تقول: استغفر الله من قلة صدقي،

(١) تقدم تخريجه: (ص ٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه: (ص ٢١٤).

(٣) انظر:

صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الإنبساط إلى الناس: (١٠/٥٢٦) وباب

بيان كيف يكون الرجل في أهله؟: (١٠/٤٦٠-٤٦١) — مع فتح الباري.

وقال ابن بطال:

«من أخلاق الأنبياء التواضع، والبعد عن التَّعَنُّم، وامتنان النفس، ليستن بهم، ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى: ﴿وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً﴾».

في قولي. استغفر الله من ذلك. وقيل لها: هل علمت شيئاً ترين أنه يُقبل منك؟ فقالت: إن كان مخافتي أن يُرد عليّ^(١).

وتراه أيضاً: لما سمع أن النبي ﷺ — كان يرقع ثوبه^(٢).
وأنه قال لعائشة — رضي الله عنها —:
«لا ترفعي^(٣) ثوباً حتى ترقعيه»^(٤).

(١) تلبس إبليس: (ص ١٥٥-١٥٦).

ومقولة رابعة في «البيان والتبيين» أيضاً: (١٧٠/١).

(٢) أخرج أحمد: المسند: (٢٤٢، ١٠٦/٦).

وابن حبان: الصحيح: (٤٧٥/٧) رقم (٥٦٤٨).

وابن سعد: الطبقات الكبرى: كما في «فتح الباري»: (٤٦١/١٠).

من رواية هشام بن عروة عن أبيه:

قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟

قالت: يخطئ ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم.

وأصل الحديث عند البخاري: الصحيح: (٤٦١/١٠) رقم (٦٠٣٩) — مع الفتح

بلفظ:

«كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة».

(٣) كذا في «الأصل» والصواب: «تستخلمي».

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس: باب ماجاء في ترقيع الثوب: (٢٤٥/٤) رقم

(١٧٨٠).

وقال:

«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان» وقال:

«وسمعت محمداً — أي البخاري — يقول: صالح بن حسان منكر الحديث».

قلت:

وفيه أيضاً سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف.

وأن عمر — رضي الله عنه — كان في ثوبه رقاغ^(١)، وأن أويسا القرني كان يلتقط الرقاغ من المزابل، ثم يغسلها ويرقعها ويلبسها^(٢)، فاختاروا المرقعات وقد أبدوا في القياس، فإن رسول الله — ﷺ — وأصحابه، كانوا يؤثرون البذاذة، ويعرضون عن زينة الدنيا، وكان أكثرهم يفعل ذلك بسبب الفقر.

كما روي عن مسلمة بن عبد الملك أنه دخل على عمر بن عبدالعزيز، وعليه قميص وسخ، فقال لامرأته: فاطمة، أغسلي قميص أمير المؤمنين. فقالت: والله ماله قميص غيره^(٣).

فأما إذا لم يكن هذا الفقير معرضاً عن الدنيا، ولا زاهداً فيها، ولا يختار البذاذة تواضعاً لله، بل يفعل ذلك تصنعاً ومراءاةً كان كاذباً. ومنهم من يعمد إلى ثوبين أو ثلاثة، كل واحد منها على لون، فيجعلونها خرقاً، ويلونونها، ويجمع الشهرة والشهوة، أفتراه يصير بصورة الرقاغ كالسلف!! كذا ظنوا!! أترأهم ما علموا أن التصوف معنى لا صورة. وهؤلاء يقصدون التحسن بالمرقعات. وأما المعنى فإن أولئك كانوا أصحاب رياضة وزهد. ومنهم من يلبس الصوف تحت الثياب، ويلوح بكمه حتى يرى لباسه. وهذا لصٌ ليلي. ومنهم من يلبس الصوف فوقها، وهذا لصٌ نهاري مكشوف. ومنهم من يلبس القوط الرقيقة،

(١) أخرج مالك في «الموطأ»: (٩١٨/٢) رقم (١٩) بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك قال:

«رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المدينة، وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث، لئلا يعضها فوق بعض».

(٢) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٨٦).

(٣) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٨٦).

وَأَنْ قَمِيصَ أَحَدَهُمْ وَعِمَامَتَهُ بَشْمَنَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنَ الْحَرِيرِ، يَصَادِقُونَ
الْأَمْراءَ وَيَفَارِقُونَ الْفُقَرَاءَ، كَبِراً وَتَعْظِيماً. وَهَذَا قَبِيحٌ جَدًّا، وَهَذَا
الضَّرْبُ مَذْمُومٌ فَاحْذَرُوهُمْ. وَقَدْ كَانَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ — عَلَيْهِ
السَّلَامُ — يَقُولُ:

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا لَكُمْ تَأْتُونِي، وَعَلَيْكُمْ ثِيَابُ الرِّهْبَانِ، / وَقُلُوبُكُمْ [٢٤/أ]
قُلُوبُ الذَّنَابِ الضَّوَارِي، إِبْسُوا ثِيَابَ الْمُلُوكِ، وَأَلْبِنَا قُلُوبَكُمْ بِالْخَشْيَةِ^(١).

قَالَ حَزْمٌ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ:
(إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ أَشْهَبَ، لَا يَبْصُرُنَهُ مِنْكُمْ إِلَّا الْبَصِيرُ. إِنَّكُمْ فِي
أَهْلِ زَمَانٍ كَثُرَ تَفَاحُشُهُمْ^(٢) انْتَفَخَتْ أَلْسِنَتُهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، فَطَلَبُوا
الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، لَا يُوَقِّعُونَكُمْ فِي
شِبْهَاتِهِمْ وَشَبَكَاتِهِمْ^(٣)).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ: قُلْتُ لِلرُّومِيِّ أَوْصِنِي؟ قَالَ:
هُوَ بَذْلُ الرُّوحِ، وَإِلَّا فَلَا تَشْتَغَلْ بِتَرْهَاتِ الصُّوفِيَةِ^(٤).

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ: (ص ١٨٧-١٨٨).

(٢) كَذَا فِي «الْمَخْطُوطِ» وَالصُّوَابِ: «تَفَاحُشُهُمْ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ: حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: (٢/٢٦٣) وَمِنْ طَرِيقَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ:
(ص ١٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَةِ»: (ص ١٨٣).

وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ: (ص ١٨٨-١٨٩).

وَأَبُو نَعِيمٍ: حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: (١٠/٢٩٧).

وقال أبو عبدالرحمن السلمي سمعت أبي يقول:
بلغني أن رجلاً قال للشيلي: قد ورد جماعة من أصحابك، وهم
في الجامع فمضى، فرآهم عليهم المرقعات، والقوط، فانشأ يقول:
أما الخيام فإنها كخيامهم
وأرى نساء الحي غير نساؤها^(١)

وهذه التبرجة لا تحفى إلا على غبي في الغاية. ويكره لبس القوطة
والمرقعات من خمسة أوجه:
أحدها: إنه ليس من لباس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة.
والثاني: أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر نعمة
الله عليه.

والثالث: أنه إظهار التزهّد، وقد أمرنا بالستر.
الرابع: أنه تشبه بهؤلاء المترحّزين عن الشريعة و«من تشبه بقوم
فهو منهم»^(٢).
والخامس: أنه ثوب شهرة، وفيه تفويت لفضيلة لباس البيض،
التي أمر بها الشرع ونهى عن لباس الشهرة.

(١) ماين المعكوفين سقط من «المخطوط».

وذكر هذه الحكاية ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٨٩).
ولم يذكرها السلمي في «طبقات الصوفية» في ترجمة «أبي بكر الشيلي» ولعله ذكرها
في كتاب آخر له، إذ شرطه في كتابه «الطبقات» ألا يعيد حكاية جرت له في
مصنفاته الأخرى، إلا بإسناد آخر، أو عن غفلة، كما ذكره في آخر «الطبقات»:
(ص ٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (ص ١٤٨)
وذكر الوجوه الأربعة الأولى: ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٨٩).

فقد روى الترمذي:
 عن سمرة بن جندب — رضي الله عنه —:
 عن رسول الله — ﷺ — قال:
 «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها
 موتاكم»^(١).

- (١) أخرجه الطيالسي: المسند: رقم (٨٩٤).
 والترمذي: كتاب الأدب: باب ماجاء في لبس البياض: (١١٧/٥) رقم (٢٨١٠).
 وقال: «حديث حسن صحيح».
 والنسائي: المجتبى: كتاب الجنائز: باب أي الكفن خير: (٣٤/٤).
 والسنن الكبرى: كما في «تحفة الأشراف»: (٨٤، ٨٠/٤).
 وابن ماجة: كتاب اللباس: باب البياض من الثياب: (١١٨٢/٢) رقم (٣٥٦٧) مختصراً.
 والبغوي في «شرح السنة»: (١٨/١٢) رقم (٣٠٨٧).
 وأحمد: المسند: (٢١، ٢٠، ١٣/٥).
 والحاكم: المستدرک: (٣٥٤/١) و(١٨٥/٤).
 وعبدالرزاق: المصنف: (٤٢٩/٣) رقم (٦١٩٩).
 والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٠٢/٣) والآداب: رقم (٧٤٨).
 وابن أبي شيبة: المصنف: (٢٦٦/٣).
 والطبراني: المعجم الكبير: (١٨٠/٧-١٨١، ١٨١، ٢٣٤، ٢٣٤-٢٣٥، ٢٣٥) رقم (٦٧٥٩-٦٧٦٢) و(٦٩٧٥-٦٩٧٧).
 وابن الجارود: المتقى: رقم (٥٢٣).
 وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٩٢) وبيبي الهرثمية: جزء بيبي: رقم (٤٧).
 واسناده صحيح.
 وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وابن الجوزي والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣٥/٣).
 وقال في «تلخيص الحبير»: (٦٩/٢):

وقال «حديث صحيح».

وفي الباب عن ابن عباس^(١) وابن عمر^(٢) — رضي الله
عنهما —.

= «واختلف في وصلة وإرساله».

قلت: هو صحيح موصولاً، بلا شك، وخصوصاً بشواهد.

وانظر: «أحكام الجنائز»: (ص ٦٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس: باب في البياض: (٥١/٤) رقم (٤٠٦١) وكتاب

الطب: باب في الأمر بالكحل: (٨/٤) رقم (٣٨٧٨).

وابن ماجه: كتاب اللباس: باب في البياض من الثياب: (١١٨١/٢) رقم

(٣٥٦٦).

وكتاب الجنائز: باب ماجاء فيما يستحب من الكفن: (٤٧٣/١) رقم (١٤٧٢).

والترمذي: الجامع: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان: (٣٢٠-٣١٩/٣) رقم

رقم (٩٩٤) والشمال: رقم (٦٥).

والحميدي: المسند: (٢٤٠/١) رقم (٥٢٠).

وأحمد: المسند: (٣٦٣، ٣٥٥، ٣٢٨، ٢٧٤، ٢٤٧/١) رقم (٣٦٥-٣٦٤).

والشافعي: المسند: (ص ٣٦٤-٣٦٥).

وعبدالرزاق: المصنف: (٤٢٩/٣) رقم (٦٢٠٠) و(٦٢٠١).

والطبراني: تهذيب الآثار: (٤٨٣/١).

وابن أبي شيبة: المصنف: (٢٦٦/٣).

والطيالسي: المسند: (٣٥٨/١) رقم (١٨٤٦).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٢٤٥/٣) و(٣٣/٥) — مختصراً.

والآداب: رقم (٧٤٧).

وأبو يعلى: المسند: (٣٠٠/٤) رقم (٢٤١٠).

والبغوي: «شرح السنة»: (٣١٤/٥) رقم (١٤٧٧).

والحاكم: المستدرک: (٣٥٤/١).

وابن حبان: الصحيح: (٣٩٣/٧) رقم (٥٣٩٩) — مع الإحسان.

وابن الجوزي: تلبیس لإلیس: (ص ١٩٢).

وهذا الذي يستحبه أهل العلم، ولا ننكر لباس المصنَّع، لأن لبسه جائز، وقد روي (!) أنه كان يعجبه الحِبرَة^(١). وإنما المسنون البياض، وأما الفوط والرقعات فإنه لباس شهرة. وقد نهى النبي ﷺ — عن الشهرتين.

فقليل: يارسول الله، وما الشهرتان؟
قال: رقة الثياب، وغلظها. ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد بين ذلك واقتصاد^(٢).

وعن أبي ذر — رضي الله عنه — قال:
قال رسول الله ﷺ —:

= وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه ابن الجوزي.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان وابن القطان كما في «تلخيص الحبير»: (٦٩/٢).

وصححه ابن حجر في «الفتح» أيضاً: (١٣٥/٣).

(١) أخرجه من حديث ابن عمر:

الرافعي في: «تاريخ قزوین» (٢٥٦-٢٥٧) وابن عدي في «الضعفاء» كما في «تلخيص الحبير»: (٦٩/٢) وفيه:

وفي الباب عن أنس وأبي الدرداء أيضاً.

(٢) أخرج البخاري: كتاب اللباس: باب البرود والخبر والشَّمْلَة: (٢٧٦/١٠) رقم

(٥٨١٢) و(٥٨١٣) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب اللباس: باب فضل لباس ثياب الحبرة: (١٦٤٨/٣) رقم (٢٠٧٩)

عن أنس بن مالك قال:

«كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة».

والحبرة: ثياب يمنة لها خطوط.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» كما في «فيض القدير»: (٣١٧/٦).

وابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٩٣).

«من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه»^(١).

وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال:

من لبس ثوباً مشهوراً، أذله الله يوم القيامة^(٢).

= وإسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن حرملة، فإنه كان يتلقن، ولإنقطاعه فإنه لم يسمع من سعيد بن المسيب.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٧٣/٣) عن كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرة: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها.

وإسناده صحيح، لكنه مرسل، فكنانة هو ابن نعيم، وهو تابعي.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس: باب من لبس شهرة من الثياب: (١١٩٣/٢) رقم (٣٦٠٨).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٤/١٩٠-١٩١).

وابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ١٩٢).

من طريق وكيع بن محرز الناجي عن عثمان بن جهم عن زر بن حبیش عن أبي ذر رفعه.

قال أبو نعيم: «تفرد به وكيع».

ووكيع لا بأس به، فقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال البخاري: عنده عجائب.

انظر: «تهذيب التهذيب»: (١١٥/١١).

وعثمان لم يرو عنه إلا جهم، فهو في عداد المجهولين، كما في «ميزان الاعتدال»: (٣١/٣).

فقول البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (١٥٣/٣):

«هذا إسناد حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه» صحيح إن حمل على أنه حسن لغيره، وإلا فهو كما ترى.

وللحديث شاهد عن ابن عمر — رضي الله عنه — وسيأتي.

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ١٩٣).

وقد صح مرفوعاً وسيأتي.

وعن أبي الدرداء — رضي الله عنه — قال:
من ركب مشهوراً من الدواب أو لبس مشهوراً من الثياب
أعرض الله عنه / ما دام عليه^(١) .
[٢٤/ب]

وجاء عن النبي — ﷺ — أنه قال:
«من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(٢).
وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه رأى على ابنه ثوباً قبيحاً
دوناً، فقال:
لا تلبس هذا، فإن هذا ثوب شهرة^(٣).

-
- (١) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٩٣).
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/٨) والذهبي في «سير أعلام النبلاء»:
(٣٧٥/٤) من قول شهر بن حوشب.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة: (٤٤-٤٣/٤) رقم
(٤٠٢٩) و(٤٠٣٠).
وابن ماجه: كتاب اللباس: باب من لبس شهرة من الثياب: (١١٩٢-١١٩٣)
رقم (٣٠٦٦) و(٣٠٦٧).
والنسائي: السنن الكبرى: كتاب الزينة: كـ «تحفة الأشراف»: (٥٢/٦) رقم
(٧٤٦٤).
وأبو يعلى: المسند: (٦٢/١٠) رقم (٥٦٩٨).
والرافعي: التدوين في أخبار قروين: (٨٢/٤).
وأحمد: المسند: (٩٢/٢) ومن طريق ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٩٣).
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٩٤/٢):
«ورجال استاده ثقات».
(٣) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٩٣).

وعن بريدة — رضي الله عنه — قال:
شهدت مع رسول الله — ﷺ — فتح خيبر، فكنت فيمن صعد
الثلثة، فقاتلت حتى رأى مكاني، ثم أتيت، وعليّ ثوب أحمر، فما
أعلم أنّي ركبت في الإسلام ذنباً أعظم من الشهرة^(١).

وقال سفيان:

كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد، التي يُشتهر بها، ويرفع
الناس إليه فيها أبصارهم، والثياب التي يُحتقر فيها ويستذل^(٢).

وقال معمر:

عابت أيوب على طول قميصه، فقال: الشهرة فيما مضى كانت
في الطول، وهي اليوم في تشميره^(٣).

وأما لباس الصوف، فقد كان رسول الله — ﷺ — يلبسه في
بعض الأوقات^(٤). ولم يكن لبسه شهرة عند العرب، ولم يثبت في

(١) ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ٩١٣-١٩٤).

والذهبي في «تاريخ الإسلام»: (٣٨٦/٢).

و«سير أعلام النبلاء» (٤٧٠/٢) وعلق عليه بقوله: «قلت: بل، جهال زماننا يعدون
اليوم مثل هذا الفعل من أعظم الجهاد، وبكل حال فالأعمال بالنيات، ولعل
بريدة — رضي الله عنه — بإزرائه على نفسه، يصير له عمله ذلك طاعةً وجهاداً!!
وكذلك يقع في العمل الصالح، ربما افتخر به الغرّ ونوه به، فيتحول إلى ديوان
الرياء. قال الله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾». انتهى.

(٢) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٩٤).

(٣) ذكره ابن الجوزي: تلبس إبليس: (ص ١٩٤).

(٤) أخرج البخاري: كتاب اللباس: باب من لبس جبة الصوف في الغزو: =

لبسه شيء. والعدل في اللباس وغيره أن يلبس ملابس بني جنسه، التي لا يتميز بها عنهم، وتكون موافقة للسنّة، خالية من التزيين والشهرة، وإظهار الزهد والرياء.

وروى أحمد بن منصور الهمداني بإسناده عن أنس — رضي الله عنه — قال:

قال رسول الله — ﷺ —:

«إن الأرض لتعج لربها من الذين يلبسون الصوف رياء»^(١).

= (١٠/٢٦٨-٢٦٩) رقم (٥٧٩٩) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين: (١/٢٣٠) رقم (٧٩).

من حديث المغيرة بن شعبة قال:

كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسير، وفيه:

«وعليه جبة من صوف».

(١) أخرج هذا الحديث ابن الجوزي في «تلييس إبليس»: (ص ١٩٤) من طريق زاهر

بن طاهر عن أبي عثمان الصابوني وأبي بكر البيهقي عن الحاكم من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما.

ووقع هنا وهمان من الناسخ أو المصنف:

الأول: قوله: «روى أحمد بن منصور الهمداني».

الثاني: قوله: «عن أنس رضي الله عنه».

والظاهر أن المصنف تحول نظره إلى حديث أورده ابن الجوزي في «تلييس إبليس»

أيضاً عن طريق أحمد بن منصور بسنده إلى أنس، ولفظه:

«من لبس الصوف ليعرفه الناس كان حقاً على الله أن يكسوه ثوباً من جرب

حتى تتساقط عروقه».

فتحول المصنف نظره إلى الحديث الذي يليه — وهو حديث ابن عباس —، فنقله،

أو أسقط الناسخ حديث أنس، ونقل الحديث الذي يليه بالسند نفسه.

والحديثان لا يصحان، ففي حديث أنس، عباد بن كثير البصري، وهو متروك.

وحديث ابن عباس، فيه عباد بن منصور، لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: =

وعن خالد بن شاذب قال: شهدت الحسن وأتاه رجل، يقال له: فرقد، وعليه كساء، فأخذ الحسن بكسائه، فهزه إليه، وقال: يافرقد، إن البر ليس في هذا الكساء، إنما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل^(١).

واعلم أن المذموم ماتواه النفس، وقد نهى عنه الشرع، وكان على وجه الرياء والشهرة. وأما ما كان للدين وموافقة السنة، كالتعطر وتسريح اللحية، والنظر في المرأة، وتسوية العمامة، وإظهار نعمة الله على الوجه المشروع، ولباس البياض، لموافقة السنة، وسلوك الأمر الأوسط في جميع شئونه، فهو محمود ممدوح مأجور. فاعرف يا أخي مرتبة العلماء في الإتياع وحفظ الشريعة، فهم ورثة الأنبياء، فالعلماء أدلة الطريق والخلق وراءهم.

وفي «الصحيحين»:

من حديث سهل بن سعد — رضي الله عنه —:

= ليس بشيء. وضعفه النسائي، وقال ابن الجيد: متروك قدري. انظر: «الميزان»: (٢/٣٧٦).

(١) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص ٣٢٧) وم طريقه ابن الجوزي: تلييس إبليس: (ص ١٩٤-١٩٥).

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٣/٢١٥) في «ترجمة ابن الفارض الصوفي»:

«وما ثم إلا زي الصوفية، وإشارات مجملة، وتحت الزي والعبارة فلسفة وأفاعي، فقد نصحتك، والله الموعد».

فلا تغتر — أخي المسلم — بالمظاهر والصور، وعليك بالاتباع والإقتداء، وإياك من الابتداع.

أن النبي — ﷺ — قال لعلي — رضي الله عنه — :
«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حُمُر النعم»^(١).

واعلم أنه ليس المقصود من سماع العلم وحضور مجالس الذكر
البكاء والحضور، وإنما المقصود هو العمل، وإذا لم يعمل بما يسمع،
كان زيادة في الحجة عليه.

فعليك — يا أخي — بالإتيان لسلفك الصالح، واجتنب / [٢٥/
المبتدعات المنكرات، تكن عبداً صالحاً، واسأل ربك التوفيق والسداد،
وسلوك المنهاج الراجح، فإن من رزق ذلك، كان متجره متجراً راجحاً،
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين .

= وذكره الذهبي في «السير»: (٣٩٣/٧) الفصيل بين من لبس شهرة وهو لا يشعر
وبين من يتعمد ذلك، فراجع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة:
(١١١/٦) رقم (٢٩٤٢) وباب فضل من أسلم على يديه رجل: (١٤٤/٦). رقم
(٣٠٠٩).

وكتاب فضائل الصحابة: باب مناقب علي رضي الله عنه (٧٠/٧) رقم (٣٧٠١)
وكتاب المغازي: باب غزوة خيبر: (٤٧٦/٧) رقم (٤٢١٠) — مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي رضي الله عنه:

(١٨٧٢/٤) رقم (٢٤٠٦).

وأحمد: المسند: (٣٣٣/٥) وفضائل الصحابة: (٦٠٨/٢) رقم (١٠٣٧).

وسعيد بن منصور: السنن: (٢/٣) رقم (١٢٠).

فصل

[بدع خطبة الجمعة]

ومن البدع في الخطبة أشياء، فمن ذلك
دق الخطيب المنبر عند صعوده ثلاث مرات، بأسفل سيفه دقاً
مرعجاً^(١). ومنه: بطؤه في صعوده، واشتغاله بالدعاء قبل الإقبال
على الناس، والسلام عليهم^(٢). ورفع أيديهم عند الدعاء. فبدعة
قبيحة^(٣). ومنها: الالتفات يميناً وشمالاً، عند قوله: أمركم أو

(١) انظر:

«الباعث»: (ص ٨٤) و«المدخل»: (٢/٢٦٧) و«اصلاح المساجد»: (ص ٤٨)
و«مجلة المنار»: (١٨/٥٥٨) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٦٨) و«روضة الطالبين»:
(٣٢/٢).

(٢) انظر:

«الباعث»: (ص ٨٤) و«المدخل»: (٢/٢٦٧) و«اصلاح المساجد»: (ص ٤٨)
و«مجلة المنار»: (١٨/٥٥٨) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٦٨).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإختيارات العلمية»: (ص ٤٨):
«دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له».
وقال النووي في «روضة الطالبين»: (٣٢/٢):
«يكراه في الخطبة أمور، ابتدئها الجهلة، منها: الدق على درج المنبر في صعوده،
والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس».

قلت:

وذكر ابن الحاج في «المدخل»: (٢/١٦٦) أن من بدع الجمعة:

«ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم».

(٣) من بدع الجمعة رفع الخطيب يديه عند الدعاء.

أخرج مسلم وأبو داود عن حصين بن عبد الرحمن قال:

رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال: قبح الله =

نهاكم. وعند الصلاة على النبي ﷺ — ولا أصل لشيء من ذلك، بل السنة الإقبال على الناس من أول الخطبة إلى آخرها^(١)

قال الشافعي — رضي الله عنه —:

(ويقبل الخطيب بوجهه على الناس، ولا يلتفت يميناً وشمالاً)^(٢).

وتكلفهم رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ. وذلك جهل، فإن الصلاة على النبي ﷺ — إنما هو دعاء له، والأدعية جميعها، السنة فيها الإسرار، دون الجهر، وحيث يسن الجهر فهو

= هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، ما يزيد على هذه، يعني السبابة التي تلى الإبهام.

ونص على كراهة رفع الخطيب يديه عند الدعاء، جماعة، منهم: ابن تيمية في «الاختيارات العلمية»: (ص ٤٨).

وانظر لزماماً: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٦٢/٦).

و«بذل المجهود»: (١٠٥/٦-١٠٦).

و«اقامة الحجة»: (ص ٢٧).

وقد نص على بدعية رفع المأمومين أيديهم:

أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٤).

وذكر ابن عابدين في «الحاشية»: (٧٦٨/١) أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح.

وانظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧٣، ٧٢).

و«مجلة المنار»: (٧٩٣-٧٩٤) و(٥٥٩/١٨).

(١) انظر:

«الباعث»: (ص ٨٥).

وحاشية ابن عابدين: (٧٥٩/١). و«روضة الطالبين»: (٣٢/٢). و«إصلاح

المساجد»: (ص ٤٨). و«مجلة المنار»: (٥٥٨/١٨).

(٢) الأم: (٢٣٠/١).

لمصلحة، كدعاء القنوت^(١).

وكذا تراسل المؤذنين بالآذان، وأذان الأحاد متفرقين يوم الجمعة بدعة^(٢).

ومنها: أن يكون الخطيب لابساً ثياب سواد، يغلب عليه الإبريسم^(٣)، أو ممسكاً بيده سيفاً محلياً بذهب، فهو حرام، فأما السواد الذي ليس فيه إبريسم فليس بمذموم، وليس بمحبوب إذ أحب الزي إلى الله البياض^(٤).

(١) انظر: «ص»

«الباعث»: (ص ٨٥) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٧١).

(٢) انظر:

«الباعث»: (ص ٨٥) و«الإختيارات العلمية»: (ص ٢٢).

ونص ابن الحاج على بدعية الآذان جماعة يوم الجمعة أيضاً.

انظر «المدخل»: (٢٠٨/٢) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٦٥).

(٣) الإبريسم: أحسن الحرير.

(٤) الباعث: «ص ١٨٧».

ونص على كراهة المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة:

الغزالي في «إحياء علوم الدين»: (١٦٢/١، ١٦٥) وابن الحاج في «المدخل»:

(١٦٦/٢).

وذكر شيخنا الألباني — حفظه الله تعالى — في آخر كتابه «الأجوبة النافعة»: (ص

٦٥ وما بعدها) بدعاً للجمعة، هي:

التعبد بترك السفر يوم الجمعة، واتخاذ يوم عطلة، التجميل والتزين له ببعض المعاصي، كحلق اللحية ولبس الحرير والذهب، تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم للجمعة، التذكار يوم الجمعة بجميع أنواعه، وصعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الآذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين، السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، بدعوى =

أنه يتبرك به، صلاة سنة الجمعة القبلية، جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة، الترقية، وهي تلاوة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ ثم حديث «إذا قلت لصاحبك ..» وجعل درجات المنبر أكثر من ثلاث والقعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستسقاء، إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة، وإعراضهم عن التذكير بسورة ﴿ق﴾، مواظبة الخطباء على قراءة حديث: «التائب من الذنب ...» ومبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية، جعل الخطبة الثانية عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ، إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع، إلى الخطيب وهو على المنبر، حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه، والتزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنعيم، إطالة الخطبة وقصر الصلاة، عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة، لينظر هل بلغ عددهم أربعين، دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف، تقبيل اليد بعدها، وصلاة الظهر بعد الجمعة، وغيرها.

وانظر: كتابنا «القول المبين في بيان أخطاء المصلين» طبع دار ابن القيم — الدمام .

فصل

[بدع الجنائز]

ومن البدع: ما يُفعل في الجنائز، من ترك الإسراع بها والقرب منها، والإنصات فيها. وقراءة القرآن معها بالألحان، وعدم التفكير فيما هم صائرون إليه، بل يتكلمون باللغو وحديث الدنيا.

وقد قال النبي ﷺ —:

«أسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عند رقابكم»^(١).

وعن إبراهيم النخعي — رحمه الله — أنه كان يقول:
انشطوا بجنائزكم، ولا تدبوا ديب اليهود والنصارى^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنائز: (١٨٣-١٨٢/٣) رقم (١٣١٥) — مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنائز: (٦٥١/٢-٦٥٢) رقم (٩٤٤).
وعبدالرزاق: المصنف: (٤٤١/٣) رقم (٦٢٤٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٨٤/٣):
«الحاصل أنه يستحب الإسراع، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة، يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل، أو المشيع، لئلا ينافي المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (١٠٣/٤).

وعبدالرزاق: المصنف: (٤٤١/٣) رقم (٦٢٤٩).

وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٨).

وجاء عن النبي ﷺ — :
«أنه كان إذا تبع جنازة أكثر الصمات ورؤي عليه الكآبة، وأكثر
حديث النفس»^(١).

-
- (١) أخرج البيهقي: السنن الكبرى: (٧٤٠/٤).
ووكيع: الزهد: (٤٦٢/٢) رقم (٢١١).
وابن المبارك: الزهد: رقم (٨٣).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٥٨/٩).
والخطيب: تاريخ بغداد: (٩١/٨).
بسند رجاله ثقات عن قيس بن عباد قال:
«كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»..
والحديث باللفظ السابق:
أخرجه ابن المبارك: الزهد: رقم (٢٤٤).
وابن عساكر كما في «الباعث»: (ص ٨٨).
والطبراني: «الكبير» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.
قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩/٣). وله شاهد.
أخرج وكيع في «الزهد»: (٤٥٩/٢) رقم (٢٠٦) عن سفيان عن ابن جريج قال:
«كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكات — مداومة السكوت —
وحدث نفسه».
وهذا معضل، ووصله أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان»: (١٦٦/١) من طريق
الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال:
«كان النبي ﷺ إذا تبع جنازة أكثر السكات، والتفكر حتى يعرف ذلك فيه».
ورجاله ثقات، إلا أن فيه أبا الزبير، وقد عنعن، وهو مدلس.
وله شاهد من حديث البراء بن عازب قال:
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتبنا إلى القبر، فجلس كأن على رؤوسنا =

وقال الفضيل:

كانوا إذا اجتمعوا في جنازة، يُعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام^(١).

ورأى ابن مسعود — رضي الله عنه — رجلاً يضحك في جنازة، فقال:

اتضحك مع الجنازة، لا اكلمك أبداً^(٢).

وعن سعيد بن المسيب — رضي الله عنه — قال في مرضه:

إياي وحاديهم، هذا الذي يحذو لهم / يقول: استغفروا له، يغفر الله [٢٥/ب] لكم^(٣).

= الطبر.

أخرجه ابن ماجة: (٤٩٤/١).

وقال الإمام النووي في «الأذكار»: (ص ٢٠٣):

«واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف — رضي الله عنهم — السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخطأه، وأجمع لفكره، فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه». وقال أيضاً:

«أما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها، من القراءة بالتعطيط

وإخراج الكلام عن مواضعه، فحرام بإجماع العلماء».

(١) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٩).

(٢) أخرجه وكيع: الزهد: (٤٦١/٢) رقم (٢١٠).

وأحمد: الزهد: (١٦١)

والخلال: كما في «الآداب الشرعية» (٢٦١/١).

وابن عبد البر: التمهيد: (٨٧/٤).

وإسناده ضعيف.

(٣) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٩).

وذكر نحوه.

وكرهه الحسن والنخعي وابن جبير وأحمد وإسحق^(١).

وسمع ابن عمر قائلًا يقول ذلك، فقال:

لا غفر الله لك^(٢).

وإنما كرهوه لما فيه من التشويش على المشيعين المتفكرين في

المعاد.

وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت في الجنازة، وماذا يجيء

به؟ قال:

تذكر به حال يوم القيامة، ثم تلا قوله تعالى:

﴿وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً﴾^(٣).

قال قتادة:

= عبد الرزاق في: «المصنف»: (٤٣٩/٣).

وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٤١/٥).

والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٤٤/٤).

وإسناده صحيح.

(١) الباعث: (ص ٨٩).

وأخرج كراهة سعيد بن جبير: وكيع في «الزهد»: (٤٦٣/٢) رقم (٢١٢)، وانظر

في المسألة:

«الإبداع في مضار الإبتداع»: (ص ١١٠).

«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٥٧).

«السنن والمبتدعات»: (ص ٦٧).

«أحكام الجنائز وبدعها»: (ص ٧١، ٢٥٠).

«المدخل»: (٢٢١/٢).

(٢) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٩).

(٣) سورة طه: آية رقم (١٠٨).

بلغنا أن أبا الدرداء — رضي الله عنه — نظر إلى رجل يضحك في جنازة، فقال له: أما كان ذلك فيما رأيت من هول الموت، ما يُشغلك عن الضحك!!^(١).

وكان مطرف يلقي الرجل من خاصة أهله في الجنازة، فعسى أن يكون غائباً، فما يزيده على السلام، ثم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه^(٢).

وقال ثابت البناني: كنا نشهد الجنازة، فلا نرى إلا مقنعا باكياً^(٣).

فهذا خوف هؤلاء السادات من الموت. وأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهو ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه، وما خلفه لورثته.

(١) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٩).

(٢) أخرجه ابن المبارك: الزهد: رقم (٢٤٥).

(٣) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٩٠) والغزالي في «الإحياء»: (٤/٤٨٤).

فصل

[بدع الحج]

ومما ابتدع في الحج، أمور، منها:
افتتان العوام بجبل عرفات، جعلوه أصلاً في الوقوف، يحرصون عليه، دون بقاعها. وذلك خطأ. وإنما الأفضل الوقوف في موقف رسول الله ﷺ — عند الصخرات، عن يسار الجبل^(١).
ومنها: إيقاد النيران عليه ليلة عرفة، واهتمامهم بذلك، باستصحابهم الشمع معهم من بلادهم، واختلاط الرجال بالنساء في ذلك المكان، صعوداً وهبوطاً بالشموع المشعلة^(٢).

(١) أخرج مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي — ﷺ — (٢/٨٩٠) من حديث جابر الطويل، وفيه:
«ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات».

والكلام المذكور عند ابن الصلاح في كتاب «المناسك»، كذا في «الباعث»: (ص ٩٠) ونحوه في «الدين الخالص»: (٩/٩٩).

(٢) قال صديق حسن خان في «رحلته إلى البيت العتيق»: (ص ١٠٥):
«والإيقاد بعرفة ومزدلفة بعد الرجوع من عرفة، بدعة باتفاق العلماء».
وقال أيضاً:

«وقال العز بن جماعة في «منسكه»:
وما يفعله جهلة العوام من إيقاد الشموع ليلة عرفة ضلالة فاحشة، وبدعة ظاهرة، جمعت أنواعاً من القبائح، وتشتغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت الشريف، ويجب على من ولي الأمر وعلى كل من تمكن من إزالة البدع، إنكارها وإزالتها، والله المستعان».
وانظر:

وهذه ضلالة شابها فيها أهل الشرك، في مثل ذلك الموقف الجليل. وإنما أحدثوا ذلك حين انقضى أكابر العلماء، وحين تركوا سنة رسول الله ﷺ^(١).

ومنها: حضورهم بعرفات، قبل دخول وقت الوقوف، وإنما السنة في السير في اليوم الثامن من مكة إلى منى، والمبيت بها إلى يوم عرفة^(٢).

ومن البدع أيضاً: أكل العوام التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وطوافهم بالقبر الشريف، ولا يحل ذلك^(٣).

= «الباعث»: (ص ٩٠-٩١) و«مجموعة الرسائل»: (٢/٢٧٣) و«الاعتصام»: (٢/٢٧٣) و«الإبداع في مضار الإبتداع»: (ص ١٦٥) و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١٢٣) و«الدين الخالص»: (٩/٩٩).
(١) الباعث: (ص ٩١).
(٢) انظر:

«الإبداع»: (١٦٦) و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١٢٤) وفيه:
ومن بدع عرفة: الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال. استحسّن ذلك في «الإحياء» وقال: «وهو الخزم!! وهذا شيء عجيب من هذا الفقيه، إذ لو كان حقاً حسناً لفعله النبي ﷺ وهو أتقى الناس.

قال شيخ الإسلام في «المجموعة»: (٢/٣٧٤):
«الإحتياط حسن، ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ». وانظر: «الدين الخالص»: (٩/٩٩-١٠٠).

(٣) قال صديق حسن خان في «رحلته إلى البيت العتيق»: (ص ١٥٧):
«وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد فبدعة مكروهه، وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة له، بل غيره من التمر — كالبرني والعجوة — خير منه، والأحاديث إنما =

وكذلك: إلصاقهم بطونهم وظهورهم بجدار القبر، وتقبيلهم إياه بالصندوق الذي عند رأس النبي ﷺ — ومسحه باليد، وكل ذلك منهي عنه^(١).

= جاءت في مثل ذلك، لا في الصحيحين.
وقال أيضاً:

«وقول بعض الناس: إن الصحيحين صاح بالنبي ﷺ — جهل منه، بل إنما سمي بذلك اليابس منه، فإنه يقال: يصوح التمر: إذا ييس».

وقال النووي في «المجموع»: (٣٧٦/٨):

«ومن جهالات العامة وبدعهم: تقريبهم بأكل التمر الصحيحين في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات المستشعة، والبدع المستقبحة».

وانظر:

«الباعث»: (ص ٩١) و«مجموعة الرسائل الكبرى»: (٣٩٦/٢) و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١٤٢). و«الدين الخالص»: (٣٣٩/٩).

(١) قال الحلبي في «المنهاج في شعب الإيمان»: (٤٥٧/٢):

«ونهى بعض أهل العلم، عن إلصاق البطن والظهر، بجدار القبر ومسحه باليد، وذلك من البدع. وما قاله يشبه الحق، لأنه ما كان يتقرب في حياته بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر به».

وقال النووي في «المجموع»: (٢٧٥/٨):

«ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب(!)».

وانظر:

«الباعث»: (ص ٩١).

و «فتاوى ابن تيمية»: (٣١٠/٤).

و «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١٧٦).

و «اغائة اللهفان»: (١٩٤/١).

و «أحياء علوم الدين» وفيه: في تقبيل القبر: «انه عادة اليهود والنصارى».

ومما أحدث المحامل والقباب، وإنما كانوا يحجون على القَتَب^(١).

= و «الدين الخالص»: (٣٣٨/٩-٣٣٩).

(١) انظر بدءاً أخرى يقع فيها كثير من الناس عند الحج، في: «حجة النبي ﷺ»: (ص ١٠٥ وما بعدها).

فصل

[بدع التحية والسلام]

ومما أحدث: قولهم: كيف أصبحت؟ وكيف أمست؟ قبل السلام، وإنما السلام أولاً.

وروى الترمذي:

عن أبي هريرة — رضي الله عنه —:

أن النبي — ﷺ — قال:

«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم. فإن بدا له / أن يجلس [٢٦/أ] فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الثاني»^(١).

(١) أخرجه البخاري: الأدب المفرد: (٤٦٠-٤٦١) رقم ٩٨٦ — مع فضل الله الصمد).

والترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في التسليم عند القيام وعند القعود: (٦٢/٥-٦٣) رقم (٢٧٠٦).

وأبو داود: كتاب الأدب: باب في السلام إذا قام من المجلس: (٣٥٣/٤) رقم (٥٢٠٨) من طريق أحمد: المسند: (٢/٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩).

والحميدي: المسند: (٢/٤٩٠-٤٩١) رقم (١١٦٢).

والطحاوي: مشكل الآثار: (٢/١٣٩).

والبغوي: «شرح السنة»: (٢٩٣/١٢) رقم (٣٣٢٨).

وابن حبان: الصحيح: (٣٥٨/١) رقم (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦).

والنسائي: عمل اليوم والليلة: رقم (٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧١).

وابن السني: عمل اليوم والليلة: رقم (٤٥٢).

قال الترمذي والبغوي:

وروى أبو داود:

عن رسول الله — ﷺ — قال:

«إذا لقي أحدكم أخاه، فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً»^(١).

وروى أيضاً:

عن أبي أمامة — رضي الله عنه — قال:

قال رسول الله — ﷺ —:

= «هذا حديث حسن».

قلت:

وسنده حسن، رواه محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (٣٠٦/١) رقم (١٨٣).

«إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي ابن عجلان — واسمه محمد — كلام يسير لا يضر في الاحتجاج بحديثه».

قلت:

وفصل الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: (٣٤٢/٩) الكلام الذي في ابن عجلان،

فقال:

«عن يحيى بن قطان قال فيه: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة».

قلت: ومراجعة مظان الحديث المشار إليها تؤكد كلام ابن القطان.

ولكن لم ينفرد به ابن عجلان، فقد تابعه:

يعقوب بن زيد التيمي أبو يوسف، والتيمي هذا ثقة، فصحَّ الحديث، والحمد لله.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقيه، أيسلم

عليه؟: (٣٥١/٤) رقم (٥٢٠٠) مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة.

وإسناده المرفوع حسن.

وفي إسناده الموقوف أبي موسى الراوي عن أبي مريم، والراوي عنه معاوية بن صالح، =

«إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»^(١).

والسلام تحية الله لعباده المؤمنين فيما بينهم، ولهم فيها أجر كثير.

فقد روى أبو داود والترمذي:

عن عمران بن حصين — رضي الله عنه — قال:
كنا عند رسول الله ﷺ — فجاء رجل، فقال: السلام عليكم، فرد النبي ﷺ — وقال عشر. ثم جاء آخر، فقال: السلام

= وهو مجهول، كما في «التقريب»: (٤٧٩/٢) و«خلاصة تذهيب تذهيب الكمال»: (ص ٤٦١).

والحديث أخرجه موقوفاً من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية عن أبي مريم البخاري: الأدب المفرد: رقم (١٠١٠).
وعبد الله بن صالح ضعيف، وأسقط أبا موسى المجهول.
والخلاصة:

أن الحديث إسناده حسن مرفوعاً، وضعيف موقوفاً.
وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم (١٨٦).
(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب فضل من بدأ بالسلام: (٣٥١/٤) رقم (٥١٩٧).

والترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام: (٥٦/٥) رقم (٢٦٩٤).

وأحمد: المسند: (٢٦٩، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٤٥/٥).

والطبراني: المعجم الكبير: (٢٥٢، ٢٣٧، ٢١٠/٨) رقم (٧٧٤٣) و(٧٨١٤) و(٧٨٥٨).

والحديث صحيح.

وإستاد أبي داود حسن.

وانظر: «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٢٠١١).

عليكم ورحمة الله، فرد النبي ﷺ — وقال: عشرون. ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد النبي ﷺ — وقال: ثلاثون^(١).

وروى أبو داود أيضاً:

عن معاذ بن أنس معناه، زاد:

ثم أتى آخر: فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فرد النبي ﷺ — وقال: أربعون، ثم قال لنا: هكذا تكون الفضائل^(٢).

فكان السلام شعارهم، وكانوا بعد السلام، وبعد الرد يستخرج بعضهم من بعض الحمد والثناء.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب كيف السلام: (٣٥٠/٤) رقم (٥١٩٦).
والترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما ذكر في فضل السلام: (٥٣-٥٢/٥) رقم (٢٦٨٩).

والدارمي: السنن: (٢٧٧/٢-٢٧٨).
والنسائي: عمل اليوم والليلة: (رقم ٣٣٧).
وأحمد: المسند: (٤٤٠، ٤٣٩/٤).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٣٤/١٨) رقم (٢٨٠).
والحديث حسن، وله شواهد كثيرة.
انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤٢٩/٣).
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/١١):
«إسناده قوي».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب كيف السلام: (٣٥٠/٤) رقم (٥١٩٦).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٨٢/٢٠) رقم (٣٩٠).
وسنده ضعيف: كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/١١).

وفي «الموطأ» عن أنس — رضي الله عنه — :
أنه سلم عمر على رجل، فقال: السلام عليكم. فرد السلام.
ثم قال له عمر: كيف أنت؟ فقال الرجل: أحمد الله إليك يا أمير
المؤمنين. فقال عمر: ذلك الذي أردت منك^(١).
وأما قول الرجل: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ بلا سلام،
يشبه تحية أهل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم.
فروى أبو داود:

عن عمران بن حصين — رضي الله عنه — قال:
كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك علينا، وأنعم صباحاً. فلما
كان الإسلام نُهينا عن ذلك، وأمرنا بالسلام^(٢).

[بدعة الإنحناء في السلام]

وقد يزيد بعض الجاهلين والعلماء الغافلين عن السنة على هذه
البدعة أمراً منكراً، وهو الإنحناء، وهو أمر منهى عنه^(٣).

-
- (١) أخرجه مالك: الموطأ: كتاب السلام، باب جامع السلام: (٩٦١/٢) رقم (٥).
(٢) أخرجه معمر: الجامع: (٣٨٥/١٠) رقم (١٩٤٣٧) ومن طريقه:
أبو داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يقول: أنعم الله بك علينا: (٣٥٧/٤) رقم (٥٢٢٧).

ورجاله ثقاة، إلا أنه منقطع.
قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/١١) وقال:
«وأخرج بن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال:
كانوا في الجاهلية يقولون: حبيت مساءً، حبيت صباحاً، فغير الله ذلك بالسلام». (٣)
وشكى الإمام القرطبي — رحمه الله تعالى — من هذه البدعة، لاسيما عندما رأى
انتشارها في الديار المصرية، قال: — رحمه الله تعالى — في «تفسيره»: (٢٦٥/٩) =

فروى الترمذي:

عن أنس — رضي الله عنه — قال:

سمعت رجلاً يقول لرسول الله — ﷺ —: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه، أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قال: أياخذ بيده. ويصافحه؟ قال: نعم^(١).

= «وهذا الإحناء والتكفي، الذي نسخ عنا، قد صار عادةً بالديار المصرية، وعند العجم وكذلك قيام بعضهم إلى البعض، حتى أن أحدهم، إذا لم يُقم له، وجد في نفسه، كأنه لا يؤبه به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا التقوا انحني بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثية مستقرة، لاسيما عند التقاء الأمراء والرؤساء، تنكبوا عن السنن، وأعرضوا عن السنن» انتهى.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في المصافحة: (٧٥/٥) رقم (٢٧٢٨).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠٠/٧).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٢٨١/٤).

وابن ماجه: كتاب الأدب: باب المصافحة: (١٢٢٠/٢) رقم (٣٧٠٢).

وأحمد: المسند: (١٩٨/٣).

وأبو يعلى: المسند: (٢٧٠، ٢٦٩/٧) رقم (٤٢٨٧) و(٤٢٨٩).

من طريق حنظلة السدوسي عن أنس رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف.

قال البيهقي:

«وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه».

وقال ابن حبان في «المجروحين»: (٢٦٦/١-٢٦٧):

«اختلط بأخوه، حتى كان لا يدري ما يحدث، فاختلط حديثه القديم، بحديثه القديم،

تركه يحيى القطان».

ولكن لم ينفرد به حنظلة عن أنس، وإنما تابعه شعيب بن الحباب كما عند الضياء

في «المختارة»: (٢/٨٧).

[بدعة التسليم بالإشارة]

وروى الترمذي — رضي الله عنه —
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — رضي الله عنهم —
قال:

قال رسول الله — ﷺ —:

«ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن
تسلم اليهود بالإشارة بالأصابع، / وتسليم النصارى بالإشارة [٢٦/ب]
بالأكف»^(١).

[مشروعية المصافحة وفضلها]

فالسلام واستخراج الحمد، والثناء بعد السلام، والمصافحة من
تمام التحية، وهي من السنن، وأفعال السلف الصالحين من الصحابة
والتابعين.

= وكثير بن عبدالله كما عند ابن شاهين في «رباعياته»: (٢/١٧٢) والمهلب بن أبي
صفرة، كما عند الضياء في «المنتقى»: (١/٢٣).

ولهذا فالحديث صحيح بمجموع طرقه، وحسنه الترمذي ووافقه ابن حجر في
«تلخيص الحبير»: (٣٦٧) و«فتح الباري»: (٥٥/١١).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم (١٦٠).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام:

(٥٧-٥٦/٥) رقم (٢٦٩٥).

والقضاعي: مسند الشهاب: (٢٠٥/٢) رقم (١١٩١).

وإسناده ضعيف مرفوعاً.

والصحيح أنه موقوف، كما سبق بيانه (ص١٤٨).

لما روى البخاري في «صحيحه»:

عن قتادة قال:

قلت لانس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي —

ﷺ؟ قال: نعم^(١).

وروى الترمذي:

عن ابن مسعود — رضي الله عنه —:

عن النبي — ﷺ — قال:

«إذا التقى المسلمان، فتصافحا، وحمدا الله واستغفراه، غفر

لهما»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب المصافحة: (٥٤/١١) رقم (٦٦٦٣) —

مع الفتح، ومن طريقه:

البغوي في «شرح السنة»: (٢٨٩-٢٨٨/١٢) رقم (٣٣٢٥).

وأخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في المصافحة: (٧٥/٥) رقم

(٢٧٢٩).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٩٩/٧).

وابن حبان: الصحيح: (٣٥٧/١) رقم (٤٩٢) — مع الإحسان).

وأبو يعلى: المسند: (٢٥٢/٥) رقم (٢٨٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في المصافحة: (٧٥-٧٤/٥) رقم

(٢٧٢٧).

وأبو داود: كتاب الأدب: باب في المصافحة: (٣٥٤/٤) رقم (٥٢١١).

و(٥٢١٢).

وابن ماجه: كتاب الأدب: باب المصافحة: (١٢٢٠/٢) رقم (٣٧٠٣).

والبغوي: «شرح السنة»: (٢٨٩/١٢) رقم (٣٣٢٦).

وأحمد: المسند: (٣٠٣، ٢٩٣، ٢٨٩/٤).

والطيالسي: المسند: (٣٦٣/١) — مع منحة المعبود).

= وأبو يعلى: المسند: (٢٣٤/٣) رقم (١٦٧٣).
وأبو بكر الروياني في «مسنده» وابن السني في «عمل اليوم والليلة» كما قال الحافظ
ابن حجر في «الفتح»: (٥٥/١١).
والحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح، أو على الأقل حسن كما قال الترمذي.
وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم (٥٢٥) و«العلل» لابن أبي حاتم:
(٢٧٣/٢-٢٧٤).

فصل

[بدع دخول المنازل]

ومما أحدث: قول الداخل بمنزل الغير. يا غلام، يا جارية. وهذا فيه مخالفة لقول الله تعالى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(١).

والاستئذان: طلب الأذن، فيدق، أو يتنحّج، ويحرك نعله حتى يؤذن له.

[الاستئذان ثلاثاً قبل الدخول]

ويستأذن ثلاثاً.

ففي «الصحيحين»:

عن أبي موسى قال:

سمعت رسول الله ﷺ — يقول:

«الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لك، وإلا فارجع»^(٢).

(١) سورة النور: آية رقم (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً:

(٢٧-٢٦/١١) رقم (٦٢٤٥) — مع فتح الباري والأدب المفرد: (٥١٧/٢) رقم

(١٠٦٥).

ومسلم: كتاب الآداب: باب الاستئذان: (١٦٩٤/٣) رقم (٢١٥٣).

والترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة: (٥٤-٥٣/٥) رقم

(٢٦٩٠).

وأبو داود: كتاب الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان: (٣٤٥/٤)

رقم (٥١٨٠).

وروى أبو داود:

عن عبدالله بن بشر قال:

كان النبي — ﷺ — إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور^(١).

= والدارمي: السنن: (٢٧٤/٢).

وأحمد: المسند: (٣٩٤/٤).

ومعمر: الجامع: (٣٨١/١٠) رقم (١٩٤٢٣).

(١) أخرج أبو داود: كتاب الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان: (٣٤٨/٤)

رقم (٥١٨٦).

والبخاري: الأدب المفرد: (٥٢٧/٢) رقم (١٠٨٧).

وأحمد: المسند: (١٨٩/٤).

والبغوي: شرح السنة: (٢٨٢/١٢) رقم (٣٣١٩) من طريق:

أبي الشيخ: أخلاق النبي ﷺ: (ص ١٠٠).

وإسناده قوي، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢٥/١١).

والحديث في «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٤٦٣٨).

فصل

[السؤال عما لا يعنيه]

ومن ذلك قول الرجل لأخيه: من أين جئت؟ وإلى أين تريد؟ وهو داخل في النجش.

[الجدل وعلم الكلام]

ومن ذلك: علم الكلام، والجدل، وهو بدعةٌ محدثٌ، لم يكن في السلف الماضين^(١).

[اظهار الإشارات في المواجيد]

ومن ذلك: اظهار الاشارات في المواجيد، وإنما كانوا يخفون ذلك^(٢).

[التلحين في القراءة والآذان]

ومن ذلك: التلحين في القراءة والآذان.

وقد روي أن رجلاً من المؤذنين، قال لابن عمر: إني احبك في الله. فقال له: لكني أبغضك في الله. قال: لم؟ قال: لأنك تتغنى

(١) انظر كلاماً محرراً لحكم علم الكلام، وذم السلف له، في «فتح الباري»:
(٣٥٢/١٣-٣٥٣).

(٢) بين الإمام القرطبي — رحمه الله تعالى — بدعية الإشارة والرقص عند الوجد «الدروشة» في مواطن عدة من «تفسيره»، فانظرها في:

(٢٤٩/١٥-٢٥٠) و(٢٥١/١٥) و(٣٦٦/١٠) و(٣٦٦/٧) و(٥٩/١٢)
و(٢٦٣/١٠) و(٥٤/١٤) و(٤٠٠/٧) و(٢٥٨/٦).

وانظر رسالتنا «القرطبي والتصوف»: رقم (١).

في الآذان، وتأخذ عليه.

[الصياح والغشي عند سماع القرآن]

ومن ذلك: الصياح والتغشي عند سماع القرآن والوعظ.
وقد صح من حديث العرياض بن سارية — رضي الله عنه —
قال:

(وعظنا رسول الله — ﷺ — موعظةً، وجلت منها القلوب،
ودمعت منها العيون) (١).

ولم يقل صرخنا ولا غشيناً، كما يفعله الجاهلون: أهل
البدع (٢).

(١) مضى تخريجه (ص ٣٣).

(٢) قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: مر ابن عمر برجل من أهل القرآن ساقط،
فقال: ما بال هذا؟ قالوا: إنه إذا قرئ عليه القرآن، وسمع ذكر الله، سقط.
فقال ابن عمر: إنا لنخشى الله، وما نسقط. ثم قال:
إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم. ما كان هذا صنيع أصحاب محمد ﷺ.
وقال عمر بن العزيز:

ذكر عند ابن سيرين الذي يصرعون، إذا قرئ عليهم القرآن، فقال:
بيننا وبينهم أن يقعد أحدهم على ظهر بيت، باسطاً رجليه، ثم يُقرأ عليه القرآن
من أوله إلى آخره، فإن رمى بنفسه، فهو صادق.
وأحوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان: الخوف والوجل عند ذكر الله، وذلك لقوة
إيمانهم، ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه.
فهذا وصف حالهم، وحكاية مقالهم، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم، ولا
على طريقتهم، فمن كان مستنأ، فليستن، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون، فهو
من أخسهم حالاً، والجنون فنون.

[الرقص والغناء وضرب الدفوف والرباب وآلات الطرب]

ومن ذلك: الرقص والغناء في المساجد، وضرب الدف، أو الرباب، أو غير ذلك من آلات الطرب. فمن فعل ذلك في المسجد، فهو مبتدع ضال، مستحق للطرد، والضرب، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه.

قال الله تعالى:

﴿فَمِنْ بَيْنِوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ أي: تعظم. ﴿وَيَذْكُرْ فِيهَا اسْمَهُ﴾^(١). أي: يتلى فيها كتابه. ويبوت الله: هي المساجد. قد أمر الله بتعظيمها وصيانتها عن الأقدار والأوساخ والصبيان (!!) / والمخاط [٢٧/أ] والبزاق والثوم والبصل، وانشاد الشعر (!!) فيها، والغناء والرقص، فمن غنى فيها أو رقص، فهو مبتدع ضال مضل، مستحق للعقوبة.

[الحذف بالبندق]

ومن ذلك: الرمي بقوس البندق، وهو الجلاهي.

قال الترمذي الحكيم:

وفيما يروى أن النبي ﷺ —

نهى عن الحذف بالبندق^(٢).

(١) سورة النور: آية رقم (٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي الحكيم: المنهايات: (ص ١٩).

والنهي عن الحذف — أي أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى — بالبندق — وهي معروفة، تتخذ من طين وتيس، فيرمى بها — ثابت في «صحيح البخاري»: كتاب الذبائح والصيد: باب =

وقال: إنما يُنهى عنه لأنه كالمثلة، ألا ترى أنه يصير المرمي به وقيداً. وقد يصير ميتة، وقتله إفساداً^(١).

وقال أيضاً:

ونهى عن اللعب بالحمام، لأنه من أعمال قوم لوط، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة^(٢).

[خصال قوم لوط]

وقد روي أن قوم لوط كانت فيهم عشر خصال مذمومة، أهلكهم الله بسببها، كانوا: يتضارطون في الطرقات، ويتغوطون فيها، وعلى شطوط الأنهار، ويرفعون ثيابهم قبل أن يجلسوا له، ويخذفون من مر بهم، وإذا اجتمعوا في مكان أظهروا المنكر بالضراط، والصفع على الرقاب، ويلعبون بالحمام الطيارة، ويرمون بالجلالاق — وهو قوس البندق — وكشف العورات في الحمام، وشرب الخمر، وإتيان الذكور، وقص اللحية، وتطويل الشوارب، ومضغ العلك^(٣).

= الخذف بالبنفقة: (٦٠٧/٩) رقم (٥٤٧٩) من حديث عبدالله بن مغفل: أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف.

(١) المنهايات: (ص ١٩-٢٠).

(٢) المنهايات: (ص ٢٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر: تاريخ دمشق: (١٤/٢٣٠-٢) عن إسحاق بن بشر أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعاً.

وإسحاق هذا كذاب.

وأخرج نحوه:

الدلمي: الفردوس: (٣/٣٦) رقم (٤٠٨١) من طريق إبراهيم الطيان عن الحسين =

فصل

[بدعة النرد والشطرنج]

ومن المنكرات: اللعب بالنرد والشطرنج والكعب، وسائر أنواع القمار، وقد صح عن النبي ﷺ — أنه قال:

= ابن القاسم الزاهد عن إسماعيل بن أبي زياد الشاشي عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس.

وإبراهيم الطيان والثلاثة فوقه كذابون.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: (٣٧٨/٣-٣٨٠) رقم (١٢٣٣).

وقد صح جزء منه موقوفاً عن عائشة، كما عند:

البخاري: التاريخ الكبير: (١٩٦/٦).

والطبري: تاريخ الرسل والملوك: (٢٩٤/١).

وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن المنذر في «تفاسيرهم» كما في «تنزيه الشريعة»: (٢٣٢/١) وقال:

«وله شاهد عن القاسم بن محمد أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ ماذا كان المنكر الذي يأتون؟»

يقال: كانوا يتضاربون في مجلسهم، يضطرب بعضهم على بعض.

رواه عبد بن حميد. قلت: وسنده جيد انتهى.

قلت:

وأخرج الترمذي: (٤٩/٩ — مع تحفة الأحوذ).

والطبري: تاريخ الرسل والملوك: (٢٩٥/١-٢٩٦، ٢٩٦) وجامع البيان: (٢٠/٩٢ — ط بولاق).

وأحمد وابن أبي حاتم كما في «تحفة الأحوذ»: (٤٩/١-٥٠).

عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ قال: «كانوا يخذفون أهل الأرض ويسخرون منهم».

قال الترمذي:

«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١).

= «هذا حديث حسن».

وصححه ابن جرير وغيره.

وانظر: رسالتنا: «خلاصة الكلام في خصال قوم لوط عليه السلام» يسر الله إتمامها.
(١) أخرجه مالك: الموطأ: كتاب الرؤيا: باب ماجاء في النرد: (٩٥٨/٢) رقم (٦).
وأبو داود: كتاب الأدب: باب النهي عن اللعب بالنرد: (٢٨٥/٤) رقم (٤٩٣٨).
وابن ماجه: كتاب الأدب: باب اللعب بالنرد: (١٢٣٧/٢-١٢٣٨) رقم (٣٧٦٢).

والبخاري: الأدب المفرد: (٦٩٤، ٦٩٢/٢) رقم (١٢٦٩) و(١٢٧٢).
والحاكم: المستدرک: (٥٠/١).

وأحمد: المسند: (٤٠٠، ٣٩٧، ٣٩٤/٤).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٥١٤، ٢١٥/١٠) والآداب: رقم (٩١٠).

والطحاوي: المسند: (٣٥١/١) رقم (١٧٩٥) — مع منحة المعبود.

والآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (١٤).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٢/١٦١) مخطوط.

وابن حبان: الصحيح: (٥٤٦/٧) رقم (٥٨٤٢) — مع الإحسان.

والبغوي: «شرح السنة»: (٣٨٤/١٢) رقم (٣٤١٤).

والخراطي: مساويء الأخلاق: (ص ٦٧).

من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري رفعه.

ورجاله ثقات إلا أن سعيد أبا زرعة ذكر أن حديث سعيد عن أبي موسى مرسل.

ولهذا قال القطان:

«منقطع» كما نقل عنه ابن الملقن في «تحفة المحتاج»: (٥٨١/٢).

وأخرجه:

معمر: الجامع: (٤٦٨/١٠) رقم (١٩٧٣٠) ومن طريقه أحمد: المسند: (٣٩٢/٤).

عن أيوب عن نافع عن سعيد ابن أبي هند عن رجل عن أبي موسى نحوه.

وأخرجه:

الخطيب: تاريخ بغداد: (٣٥٢/٧).

= والآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (١١).

من طريق عبدالله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى لعقيل فيما أعلم عن أبي موسى.

وصوب الدارقطني في «العلل» الطريق الأولى، لأنه الموافق لرواية الجماعة، والجماعة أحفظ من واحد. لاسيما مثل أسامة فإن في حفظه شيئاً.

ووافقه الحافظ في «تهذيب التهذيب».

وبالجملة فعلة هذا الإسناد الإنقطاع، كما تقدم عن أبي زرعة، ويؤيده أن بين وفاتي أبي موسى وسعيد بن أبي هند ستة وستين سنة!!

ولكن للحديث طريق أخرى، يرونها:

حميد بن بشير بن الخمر عن محمد بن كعب عن أبي موسى، نحوه.

أخرجه أحمد: المسند: (٤٠٧/٤).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاحى: (١/١٦١) مخطوط.

والخراطي: مساويء الأخلاق: (ص ٦٧).

وأبو يعلى: المسند: (١/٣٤٦) مخطوط.

والبيهقي: السنن الكبرى: (٢١٥/١٠).

ورجاله ثقات: غير حميد بن بشير، فيه ضعف.

وهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

فالحديث صحيح بمجموع طرقه على أقل أحواله.

وله شواهد، منها:

من حديث بريدة رفعه:

«من لعب بالنردشير فكأنما غمس يديه في لحم خنزير ودمه».

أخرجه مسلم: رقم (٢٢٦٠) وأبو داود: رقم (٤٩١٨) وأحمد: (٣٦١، ٣٥٢/٥)

وابن ماجه: (رقم ٣٧٦٣) والبخاري: الأدب المفرد: رقم (١٢٧١) والقضاعي:

المسند: رقم (٥٣٤) و(٥٣٥) والخراطي: مساويء الأخلاق: (ص ٦٧) والبيهقي:

السنن الكبرى: (٢١٤/١٠) والآداب: رقم (٩٠٩) والآجري: تحريم النرد

والشطرنج: رقم (٩) و(١٠).

وقال علي بن أبي طالب — رضي الله عنه —:
(الشطرنج ميسر الأعاجم)^(١).

ومر يقوم يلعبون بها، فقال: ماهذه التماثيل التي أنتم لها
عاكفون. لئن يمس أحدكم جمراً، حتى يُطفأ، خيرٌ له من أن
يمسها^(٢).

(١) أخرجه البيهقي: الآداب: (ص ٤١٦-٤١٧) والسنن الكبرى: (٢١٢/١٠).

وقال:

«هذا مرسل، ولكن له شواهد».

قلت:

وسأني بعضها، انظر الأثرين الآتين وتخرجيهما.

(٢) أخرجه الآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٢٤).

وابن أبي شيبة كما في «عمدة المحتج في حكم الشطرنج»: (ورقة ٢/١٣).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاحى: (٢/١٦٢) مخطوط.

عن عبيدالله بن موسى وشبابه بن سوار ووكيع ومسدد كلهم عن فضيل بن مرزوق
عن ميسرة النهدي به.

ورجاله موثوقون، إلا أنه منقطع، وقال السخاوي في «عمدة المحتج»: (ورقة
١/١٣).

«وقد عجبْتُ ممن صحح إسناده. وقال الإمام أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي».

ونقل قول الإمام أحمد: الشوكاني في «نيل الأوطار»: (١٠٨/٨).

وأخرجه الحسن بن عرفة وابن أبي حاتم وابن المنذر في «الأوسط» كما في «عمدة
المحتج»: (ورقة ١٣) وابن حزم في «المحلى»: (٧٥/٩).

وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢١٢/١٠) وشعب الإيمان: (٣٦٠/٢/٢)
بزيادة: «لئن يمس أحدكم ... الخ».

وفي سنده أصبغ بن نباته، وهو متروك، كما في «ميزان الاعتدال»: (٣٧١/١).

وضعف هذه الزيادة: ابن حزم في «المحلى»: (٧٥/٩).

وضعف الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»: (٢٨٨/٨-٢٨٩) رقم (٢٦٧٢) هذا
الأثر بسبب انقطاعه.

وقال أيضاً:
(صاحب الشطرنج، أكذب الناس، يقول أحدهم: قتل: وما
قتل^(١)).

وقال الإمام مالك:
بلغنا أن ابن عباس — رضي الله عنهما — ولي مالا ليتيم،

= وأخرج البيهقي: السنن الكبرى: (٢١٢/١٠).
والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق: (٣٤٧/٢).
من ثلاثة طرق عن مروان بن معاوية عن محمد بن زكريا عن عمار بن أبي عماد
قال:
مرّ علي بن أبي طالب على قوم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم، فقال: أما والله،
لغير هذا خلقتهم، أما والله لولا أن تكون سنة، لضربت وجوهكم.
وقال أبو بكر بن أبي شيبة:
قال جدي: أحسب أن الرجلين ليسا من الصحابة، ولو كانا من الصحابة عرفهما،
وإنما يعنيان من المهاجرين، ممن جاء فقاتل معه.
ومحمد بن زكريا هو محمد بن سعيد الزنديق على مائة اسم وكذا وكذا اسماً، وهو
الذي أفسد كثيراً من حديثهم، قاله الخطيب في «الموضح»: (٣٤٩/٢). ومنه تعلم
خطأ محقق «تحريم الرد والشطرنج» عندما قال: (ص ٦٩):
«سنده حسن» !!

(١) أخرجه الآجري: تحريم الرد والشطرنج: رقم (٢٢).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٢١٢/١٠).
وإسناده منقطع.
ووصله الديلمي، وليس للشطرنج ذكر فيه، كما قال السخاوي في «عمدة المحتج»:
(ورقة ١٣-١٤) مخطوط.

فوجدوها فيه، فأحرقها^(١).

وسئل محمد بن علي المعروف بـ «الباقر» عن الشطرنج، فقال:
(دعونا من هذه المجوسية)^(٢).

وروي عن أبي هريرة — رضي الله عنه:
عن النبي — ﷺ — أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج، فقال:
«ما هذه الكوبة!! ألم أئنه عن هذا!! لعن الله من فعل هذا»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢١٢/١٠).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاحي: رقم (٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا: ذم الملاحي: رقم (٤٨) ومن طريقه:
البيهقي: السنن الكبرى: (٢١٢/١٠).

(٣) أخرجه العقيلي: الضعفاء الكبير: (٢٦١/٤).

وابن حبان: المجروحين: (٢٦/٣).

وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٧٨٣/٢) رقم (١٣٠٥).

من طريق مطهر بن الهيثم عن شبل البصري عن عبدالرحمن بن يعمر عن أبي هريرة
رفعه.

ومطهر بن الهيثم متروك.

وشبل البصري وعبدالرحمن بن يعمر، مجهولان، كما قال العقيلي.

وقال ابن الجوزي:

«لا أصل له».

وقال ابن القيم في «المنار المنيف»: (ص ١٣٤):

«أحاديث اللعب بالشطرنج — إباحةً وتحريماً — كلها كَذِبٌ على رسول الله ﷺ،
وإنما ثبت فيه المنع عن الصحابة».

وقال أبو حفص الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٥٠٥ — مع نقده:

جنة المرتاب): في «باب تحريم اللعب بالشطرنج»: «لا يصح في هذا الباب شيء
عن النبي ﷺ».

وقال الفيروز آبادي في خاتمة «سفر السعادة»: (ص ٥١): «وباب اللعب بالشطرنج
ليس فيه حديث صحيح».

وعن أنس:

عن النبي — ﷺ — قال:

«اللاعب بالشطرنج كالأكل لحوم الخنزير، والناظر إليها كالغامس يده في دم الخنزير»^(١).

وروى أبو بكر الآجري بإسناده إلى أبي هريرة — رضي الله عنه — قال:

قال رسول الله — ﷺ —:

«إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام: الشطرنج والنرد، وما كان من اللهو، / فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها، [٢٧/ب] جاء الشيطان بجنوده، فأحدقوا بهم، كلما ذهب واحد يصرف بصره عنه، لكّر في ثغره، وجاءت الملائكة من وراء ذلك، فأحدقوا بهم، فلم يدنوا منهم، فما يزالون يلعنونهم، حتى يتفرون كالكلاب، اجتمعت على

(١) أخرجه الديلمي: الفردوس: (٢/٦٤/١ — مع زهرة الفردوس) مخطوط. وفيه عبّاد بن عبد الصمد، قال ابن حبان في «المجروحين»: (١٧٠/٢): «يروى عن أنس بن مالك، عبّاده في أهل البصرة، روى عنه أهلها، منكر الحديث جداً، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وما أراه سمع منه شيئاً، فلا يجوز الاحتجاج به، فيما وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابده». والحديث ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: (ص ٢٠٧) وقال: «في إسناده: وضّاع». وقال السخاوي في «عمدة المحتج»: (٩/أ): «وقد سئل عنه النووي؟ فقال: لا تصح». قلت: للإرسال والانقطاع. وانظر: «السلسلة الضعيفة»: رقم (١١٤٥).

جيفة، ثم تفرقت»^(١).
ولأنهم يكذبون عليها، ويقولون: شاه شاه مات، وفرس
وفرزان، وتقدم وتأخر.

وروي ابن أبي الدنيا بإسناده إلى واثلة بن الأسقع:
«أن رسول الله ﷺ — قال:
«إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه، ليس
لصاحب الشاة فيها نصيب»^(٢).
وصاحب الشاة هو: صاحب الشطرنج، وهو داخل في الميسر،
وهو القمار، الذي حرمه الله، سواء كان يجعل أم لا.

-
- (١) أخرجه الآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٢٩).
والديلمي: الفردوس: (٢٦٩/١) رقم (١٠٤٥).
وعزاه الهيثمي في «الزواجر»: (١٧٣/٢) إلى الدارقطني.
وإسناده ضعيف جداً.
ومر معك قول ابن القيم: «أحاديث الشطرنج كلها كذب».
وعلامات الوضع لائحة على هذا الحديث.
وانظر: «السلسلة الضعيفة»: رقم (١١٤٦).
(٢) أخرجه ابن حبان: المجروحين من المحدثين: (٢٩٧/٢).
وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٧٨٣/٢) رقم (١٣٠٤).
والخلص: القوائد: كما في «عمدة المحتج في حكم الشطرنج»: (ورقة ١١/ب)
للسخاوي.
وذكره الذهبي في «الميزان»: (٥١٠/٣).
وقال السخاوي في «عمدة المحتج»: (١١/ب):
«وفي روايته من اتهم بالوضع، مع أن في بعضهم من لم أعرفه».
وقال الألباني في «إرواء الغليل»: (٢٨٧/٨) رقم (٢٦٧١):
«موضوع».

وعن عمر^(١) بن عبدالله قال:
قلت للقاسم بن محمد: أ رأيت الشطرنج ميسر هي؟ فقال:
كل ما ألهى عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو ميسر^(٢).

- (١) كذا في «المخطوط»، والصواب: «زيد بن عبدالله».
- (٢) أخرجه الآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٢٥) و(٢٧) و(٢٨). وابن أبي حاتم: التفسير: (٥٥/٣) مخطوط. وابن جرير: التفسير: (٣٥٨/٢).
- والبيهقي: السنن الكبرى: (٢١٧/١٠، ٢١٧-٢١٨) وشعب الإيمان: (٣٦٠/٢/٢).
- والثعلبي كما قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: (١٨/٤) من طرق عن القاسم وسنده صحيح، لكنه منقطع، قاله الحافظ ابن حجر. واختلف العلماء في حكم لعب الشطرنج، فجوزها بعضهم بناءً على لعب بعض الصحابة بها، ومنعها آخرون، وهو الصواب، الذي لا محيد عنه.
- قال العلامة ابن القيم في «الفروسية»: (ص ٦٣):
«ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها، ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك. وكل ما نُسب إلى أحد منهم أنه لعب بها، كأبي هريرة، افتراء وبهت على الصحابة، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار».
- وقيل بأن البيهقي — أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصتهم له — ذكر إجماع الصحابة على المنع منه.
- ونقول كما قال مالك — رضي الله عنه — عندما يسمع الجدال في الشطرنج أو غيره من الأمور المشابهة له، فإنه كان يردد الآية الكريمة في قوله تعالى:
﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.
- وانظر أقوال العلماء في حكم الشطرنج في: «مجموع الفتاوى»: (٢١٦/٣٢) و«الإنصاف»: (٥٢/١٢) و«المغني»: (١٧٠/٩) و«الفروسية»: (ص ٦٣-٦٤) و«الجامع لأحكام القرآن»: (٥٣/٣) و(٢٩١، ٩٥/٦) و(٣٣٧-٣٣٩/٨) و(٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٦/٩) و«شرح فتح القدير»: (٤٩٨/٨) و«تبيين الحكماء»: (٣١/٦) و«رد المحتار»: (٣٩٤/٦) و«حاشية الدسوقي»: (١٦٧/٤) و«شرح منحة

[بدعة ستر الحيطان بالحرير]

ومن ذلك — أي من البدع — ستر الحيطان بستور الحرير ونحوها، لأن ذلك سرفاً وتخيلاً.

وروى الخلال عن علي بن أبي طالب قال:
«نهى رسول الله ﷺ — أن تستر الجدر»^(١).

وروى مسلم في «الصحيح»: أن عائشة — رضي الله عنها — قالت:
خرج النبي ﷺ — في سفر، فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم النبي ﷺ — فرآه، عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه، ثم قال:
«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(٢).

الجليل: (٢٢١/٤) و«شرح الزرقاني»: (٣٥٧/٤) و«كشف القناع»: (٤٢٤/٦)
و«المحرر»: (٢٦٧/٢) و«الكافي»: (٥٢٤/٤) و«روضة الطالبين»: (٢٢٥/١١)
و«كف الرعا»: (ص ١٦١).

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢٧٢/٧) عن علي بن الحسين رفعه، وقال: «هذا منقطع».

قلت: لم يعرف لعلي — وهو زين العابدين — سماع عن رسول الله ﷺ، فهو مرسل.

ولكن له شواهد، يصحح الحديث بها.

والحديث في «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٦٨١١).

وانظر: «فيض القدير»: (٣٥١/٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير الحيوان: (١٦٦٦/٣) رقم (٢١٠٧).

والتَّمَط: كالْبَسَط والعباءة ونحوها^(١).

فإذا كانت هذه كراهيته لذلك. فكيف لو رأى ما يصنع اليوم
من ستر الحيطان بالحرير ونحوه (!!)

[بدعة ادعاء علم الغيب] :

ومن البدع: استعمال حوادث الأمور من المنجمين والضرارب
بالحصا والشعير، ونحو ذلك.

وقد قال الله — عز وجل — لنبيه — ﷺ — :

﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا
يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾^(٢).

وقد ورد عن النبي — ﷺ — أنه قال:

«من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على
محمد — ﷺ —»^(٣).

(١) المراد بالتَّمَط هنا: بساط ليف له حمل .

(٢) سورة النمل: آية رقم (٦٥).

(٣) أخرجه أحمد: المسند: (٤٢٩/٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١٣٥/٨).

والحاكم: المستدرک: (٨/١).

وصححه الحاكم على شرطهما.

وصححه العراقي في «أماليه» كما في «فيض القدير» (٢٣/٦).

وقال الذهبي في «الكبائر»: الكبيرة الحادية والأربعون (بتحقيقنا):

«إسناده صحيح»، وهو كما قال.

وأخرجه بلفظ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل
على محمد — ﷺ —»:

[العراف والكاهن]

والعراف: من يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوها.

والكاهن: المنجم، ومن يدعي معرفة الأشياء المغيبات.

[بدعة كشف العورات في الحمامات]

ومن البدع والمنكر: كشف العورات في الحمامات.

[بدع الجنائز]

ومن البدع: الإجتماع لعزاء الميت.

قال الشافعي — رضي الله عنه —:

(وأكره المآتم، وهو إجتماع الرجال والنساء، لمافيه من تجديد الحزن)^(١).

[٢٨/أ] وكذا اجتماع الرجال / على القبر، اليوم الثاني والثالث.

[السجع في الدعاء]

ومن ذلك: السجع في الدعاء.

أبو داود: رقم (٣٩٠٤) وابن ماجه: رقم (٦٣٩) والترمذي: رقم (١٣٥) والنسائي كما في «تحفة الأشراف»: (١٢٤/١٠) وابن الجارود: رقم (١٠٧) وأحمد: (٢٥٩/١) والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٤٥/٣) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٩٨/٧). وانظر: «إرواء الغليل»: (٦٩/٧) رقم (٢٠٠٦).

(١) وتتمه كلامه كما في «الأم»: (٢٤٨/١):

«... فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ماضى فيه من الأثر».

قلت:

= يشير الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — إلى حديث جرير بن عبد الله البجلي: «كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت، وصنعية الطعام بعد دفنه من النياحة». أخرجه أحمد: المسند: (٢٠٤/٢).

وابن ماجه: السنن: كتاب الجنائز: باب ماجاء في النهي عن الإجتماع إلى أهل الميت وصنعية الطعام: (٥١٤/١) رقم (١٦١٢).

قال النووي في «المجموع»: (٣٢٠/٥): «إسناده صحيح».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٥٣٥/١):

«هذا اسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم» وقال أيضاً:

«رواه أحمد بن منيع في «مسنده» فذكره بإسناده ومثته».

وقال النووي في «المجموع»: (٣٠٦/٥):

«وأما الجلوس للتعزية: فنص الشافعي والمصنف — أي صاحب المذهب وهو الشيرازي — وسائر الأصحاب على كراهته، ونقل الشيخ أبو حامد في «التعليق» وآخرون عن نص الشافعي، قالوا:

يعني بالجلوس لها، أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية». قال:

«قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها». وانظر: «الأذكار»: (ص ١٣٦).

وقال الشيخ سيد سابق في «فقه السنة»: (٤٧٦/١) بعد أن نقل كلام الإمام النووي السابق مانصه:

«وما يفعله بعض الناس اليوم من الإجتماع للتعزية، وإقامة السراقات وفرش البسط، وصرفت الأموال الطائلة من أجل المباهاة والفخر، من الأمور المحدثه، والبدع المنكرة، التي يجب على المسلمين اجتنابها، ويحرم عليهم فعلها، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب، ويناقض تعاليم السنة. ويسير وفق عادات الجاهلية، كاللغني بالقرآن، وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء، فلم يتكفوا بالأيام الأول، بل جعلوا يوم الأربعاء، يوم تجديد لهذه =

= المنكرات، وإعادة لهذه البدع، وجعلوا ذكرى مرور عام على الوفاة، وذكرى ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: (٥٢٧/١):

«وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.

وسئل الإمام أحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزّون؟

قال: أما أنا، فلا يعجبني، أخشى أن يكون تعظيماً للموت.

وسئل عن التعزية عند القبر، فقال:

أرجو أن لا يكون به بأس.

انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود: (ص ١٣٨-١٣٩).

وانظر: «سفر السعادة»: (ص ٥٧) و«اصلاح المساجد»: (ص ١٦٣) و«أحكام الجنائز»: (ص ٢٥٥، ١٦٧).

فصل

[الوسوسة في الوضوء]

ومن ذلك: الوسوسة في الوضوء والغسل، وتنظيف الثياب، ونحو ذلك، بالزيادة والإسراف، وحذب الماء على غير المشروع^(١)، والتقطع في ذلك، والتعمق والتشديد.

وقد قال النبي — ﷺ —:

«هلك المتنطعون»^(٢) قالها ثلاثاً.

والمتنطعون: المتعمقون المتشددون، في غير موضع التشديد، المبالغون في الأمور^(٣).

وقد توضأ النبي — ﷺ — ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أفسأ، وتعدى وظلم»^(٤).

(١) في الأصل: «المشروع» وفي الهامش:

«لعله على غير المشروع» وهو الصواب.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم: باب هلك المتنطعون: (٢٠٥٥/٤) رقم (٢٦٧٠).

وأحمد: المسند: (٣٨٦/١).

وأبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة: (٢٠١/٤) رقم (٤٦٠٨).

والطبراني: المعجم الكبير: (٢١٦/١٠).

وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢٥١/١٠) بعد عزوه للطبراني:

«رجال الصحيح».

(٣) مأخوذ من القطع، وهو الغار الأعلى من القم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً.

انظر: «النهاية»: (٧٤/٥).

(٤) أخرجه النسائي: المجتبى: كتاب الطهارة: باب الإعتداء في الوضوء: (٨٨/١).

وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب ماجاء في القصد في الوضوء: (١٤٦/١) رقم =

وقال:

«إن للوضوء شيطناً، يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»^(١).

فمن أسرف في صب الماء أو الزيادة على الثلاث فهو مُتَدَعٌّ.

= (٤٢٢).

وأبو داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: (٣٣/١) رقم (١٣٥).
ولفظه: «أو نقص» الواردة عنده منكرة أو شاذة، لأن ظاهرها ذم النقص عن
الثلاثة، والنقص عنها جائز، فعله عليه السلام، والآثار بذلك صحيحة، فكيف يعبر عنها
باساء أو ظلم (!!).

وأخرجه: ابن خزيمة: الصحيح: كتاب الطهارة: باب التغليظ في غسل أعضاء
الوضوء أكثر من ثلاث: (٨٩/١) رقم (١٧٤).

وأبو عبيد: الطهور: رقم (٩٠ — بتحقيقنا).

وابن الجارود: المنتقى: رقم (٧٥).

وابن المنذر: الأوسط: (٣٦١/١) رقم (٣٢٩).

وإسناده حسن.

(١) أخرجه الطيالسي: المسند: رقم (٥٤٧) — مختصراً، ومن طريقه:

أحمد: المسند: (١٢٦/٥).

والترمذي: أبواب الطهارة: باب ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء:

(٨٤/١-٨٥) رقم (٥٧).

وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب ماجاء في القصد في الوضوء: (١٤٦/١) رقم

(٤٢١).

والحاكم: المستدرک: (١٦٢/١).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١٩٧/١).

وابن خزيمة: الصحيح: (٦٤-٦٣/١).

وابن عدي: الكامل في الضعفاء: (٩٢٣/٣).

والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق: (٣٨٣/٢).

= وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٣٤٥/١).

وقال الترمذي:

«حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن».

وقال أيضاً:

«ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك» وضعفه ابن القيم في «تهذيب السنن»: (٨٧/١).

وقال البغوي في «شرح السنة»: (٥٣/٢):

«إسناده ضعيف».

وضعفه البيهقي.

وقال الذهبي في «مختصر السنن الكبرى»: (٢٠٧/١):

«خارجة ليس بالقوي، وروي بسند ضعيف».

وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل»: (٥٣/١):

«كذا رواه خارجة، وأخطأ فيه».

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال:

رفعه إلى النبي ﷺ منكر.

انظر: «العلل»: (٥٣/١) و«النكت الظراف»: (٣٤/١).

أما قول الحاكم:

«أنا أذكره محتسباً لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء» فغير جيد،

إذ كان عليه أن يبين ضعفه، وخصوصاً أنه أورده في «المستدرک علی الصحیحین» !!

فصل

[الْوَسْوَسةُ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ]

ومن البدع أيضاً: الوسوسة في نية الصلاة، ولم يكن ذلك من فعل النبي ﷺ — ولا أصحابه، كانوا لا ينطقون بشيء من نية الصلاة بسوى التكبير^(١).

وقد قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

وقال الشافعي — رضي الله عنه —:

(١) الجهر بالنية، لا يجب ولا يستحب باتفاق علماء المسلمين، بل الجاهر بالنية، مُبتدع مخالف للشرعية، وإذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا فالعقوبة على ذلك، إذا أصرَّ عليه بعد التعريف والبيان له، لاسيما إذا أذى من إلى جنبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة. وقد سأل أبو داود في «مسائل أحمد»: (ص ٣١) الإمام أحمد، فقال: يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

وانظر:

«مجموعة الرسائل الكبرى»: (٢٥٤-٢٥٧) و«مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين»: (ص ١٢٣-١٢٤) و«الإفصاح»: (٥٦/١) و«الإنصاف»: (٤٢١/١) و«فتح القدير»: (١٨٦/١) و«زاد المعاد»: (٥١/١) و«مجموع الفتاوى»: (٢٢٣/٢٢) ورسالتنا «القول المبين في بيان أخطاء المصلين».

(٢) سورة الأحزاب: آية رقم (٢١).

الوسوسة في نية الصلاة والطهارة من جهل بالشرع، أو خجل بالعقل^(١)

(١) والتلفظ بالنية آثار سيئة، فترى المصلي ينطق بنية الصلاة، واضحة مفسرة، ثم يهم بالتكبير، فيظن أنه لم يستحضر النية، فيعيد النطق مرة أخرى، بل منهم من يكبر، وينقض تكبيره مرة ومرة، حتى يصل الأمر ببعضهم أن يقسم بالله، أو يحلف بالطلاق (!!) لا كبرت غير هذه، وسبب هذا الوسواس أن النية تكون حاضرة في قلب هذا الموسوس، ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل محال.

انظر: «تلبيس إبليس»: (ص ١٥٣) و«مقاصد المكلفين»: (ص ١٣٣).

بقي بعد هذا أن نقول:

إن بعضهم غلط على الشافعي — رحمه الله تعالى — إذ خرج وجهاً من كلام الشافعي، زاعماً أنه يوجب التلفظ بالنية في الصلاة.

قال ابن أبي العز الحنفي في كتابه القيم: «الاتباع»: (ص ٦٢):

«لم يقل أحد من الأئمة الأربعة، لا الشافعي ولا غيره، باشتراط التلفظ بالنية، وإنما النية عملها القلب باتفاقهم، إلا أن بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها، وخرج وجهاً في مذهب الشافعي. قال النووي رحمه الله: وهو غلط. انتهى. وهو مسبوق بالإجماع قبله».

انظر تفصيل ذلك في:

«الأئم»: (١٣٢/٢) و«المجموع»: (٢٤٣/٣) و«مقاصد المكلفين»: (ص ١٢٥).

و«إغاثة اللهفان»: (٥١/١). و«تحفة المودود»: (ص ٩٣). «إعلام الموقعين»: (٣٧١/٢).

فصل

[التساهل وترك التحري في بعض المحرمات]

ومن ذلك: التساهل في المكاسب، وترك التحري فيها، والكلام فيما لا يعني، والخوض في الباطل، والغيبة والنميمة، والإستماع إليها، وسوء الظن لأجلها، والنظر إلى ما يُلهي.

[الإستماع إلى الغناء]

والاصغاء إلى اللهو من الغناء والمزامير وآلات الطرب^(١).

وقد جاء عن النبي ﷺ —:

(١) صنف الشيخ عبد الغني النابلسي رسالة في إباحة استخدام آلات الطرب على اختلاف أسمائها وأشكالها وأنواعها. وأسمائها ب: «إيضاح الدلالات على سماع الآلات» واستدل — عفى الله عنه — بقوله تعالى:

﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١].

لمكان أفعّل التفضيل، لإثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة، وأنت تعلم أن ذلك مبني على الزعم والتوهم، وأعجب منه: استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو في صدر الآية، والأعجب الأعجب أنه ألف رسائل في إباحة ذلك، مما جعل بعض طوائف الصوفية يستعمل هذه الآلات.

قال الألوسي في «روح المعاني»: (١٠٦/٢٨) واصفاً رسالة «إيضاح الدلالات»: «... دائرة على أدلة أضعف من خصر شادن، يدور على محور الفنج في مقابلاتهم، ومنها أكاذيب لا أصل لها، لن يرضيها عاقل ولن يقبلها، ولا أظن ما يفعلونه — أي بعض المتصوفة — إلا شبكة لاصطياد طائر الرزق، والجهلة يظنونهم مخلصاً من ربة الرق، فإياك أن تميل إلى ذلك، توكل على الله تعالى المالك».

وقد صنف جماعة من العلماء المنصفين في حرمة الغناء والمزامير، وهو القول المرافق للكتاب والسنة.

«من استمع إلى قَيْنَةٍ، صب في أذنيه الآنك، يوم القيامة»^(١).
والقَيْنَةُ: المغنية، وكذلك المغني.
والآنك: الرصاص المذاب^(٢).

وقال الشعبي: لعن المغني والمغني له^(٣).
يعنى: أن اللعنة تنزل على المغني والمستمع إليه.

[الإستماع إلى المحرمات واتباع هوى النفس]

وكذا السماع إلى الكذب، وقول الزور.
ومن ذلك الجلوس في مجالس البطالين، والمشى في هوى
النفس، وكذا التعصب في هوى النفس، وشدة الحرص على الدنيا.

(١) أخرجه ابن عساكر: تاريخ دمشق: كما في «فيض القدير» (٦٠/٦).
ورمز السيوطي لضعفه.
وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: (١٦٣/٣):
«موضوع».

(٢) في هامش الأصل: «مطلب: الآنك».
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (١٨).
وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يصح، كما قال النووي في «فتاويه»: (ص ١٨٨)
والسيوطي في «الدرر المنتثرة»: رقم (٣٤٢) وعلي القاري في «المصنوع»: رقم
(٢٤٠) و«الأسرار المرفوعة»: رقم (٣٦٢).
وانظر:

«المقاصد الحسنة»: (٨١٥) و«تميز الطيب من الخبيث»: (١٩٦١) و«أسنى
المطالب» (١٠٨٣) و«تذكرة الموضوعات»: (١٩٧).

[دخول الحمام بغير منزر]

ودخول الحمام بغير منزر.

وقد قال — ﷺ — :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بإزار»^(١).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الغسل والتميم: باب الرخصة في دخول الحمام: (١٩٨/١).

وأحمد: المسند: (٣٣٩/٣).

والخطيب: تاريخ بغداد: (٢٤٤/١).

والحاكم: المستدرک: (٢٨٨/٤).

والطبراني: الأوسط: (٣٩٤/١) رقم (٦٩٢) و(٤١٥/٢) رقم (١٧١٥)

و(٢٤٨/٣) رقم (٢٥٣١).

والسهمي: تاريخ جرجان: (ص ١٩١-١٩٢).

من طرق عن أبي الزبير عن جابر به.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت:

وفيه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن.

ولكنه لم ينفرد به، فتابعه طاووس.

أخرجه الترمذي: كتاب الأدب: باب ماجاء في دخول الحمام: (١١٣/٥) رقم

(٢٨٠١).

والطبراني: الأوسط: (٣٥٠/١) رقم (٥٩٢).

وابن عدي: الكامل في الضعفاء: (٧٢٨/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن

طاووس به.

وقال علي - رضي الله عنه - :
(من كشف عورته أَعْرَضَ الله عنه).
وهذه الأمور كلها فسوق .

[شغل الطريق بغير حق]

ومن ذلك: البيع والشراء على الطريق، إذا كان يضر بالمارة،
وكان الورعون لا يشترون منهم.
ومن ذلك: إخراج الرؤاشين والميازيب إلى الطريق، وطرح
[٢٨/ب] قشور البطيخ والرُّش على الطريق. /

[زخرفة المساجد وتعددتها في المحلة الواحدة وتحلية المصاحف]

ومن ذلك: زخرفة المساجد، وتحلية المصاحف، وكثرة
المساجد في المحلة الواحدة.

[جملة من المستحدثات]

ومما أُحدث: الموائد، وإنما كانوا يأكلون على السُّفَر^(١).

= وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهيم في الشيء.
قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع
أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه».

وللحديث شواهد كثيرة. انظر: «من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة» لابن
حيويه: رقم (٤) وتعلقنا عليه، نشر وتوزيع دار ابن القيم/ الدمام - السعودية.

(١) قال الشاطبي في «الإعتصام»: (١٩٦/١-١٩٧) في «مسألة المناخل»:

وكذا المتأخل والأثنتان، والشُّعُ^(١) وتشيد البنيان بالجلس والآجر،
ونقش الأبواب، وكانوا يكرهون النظر إلى ذلك .

[جملة من بدع الثياب] :

ومنها: الثياب الرقاق، وكانوا يقولون: الثياب الرقاق: ثياب
الفساق، ومن رق ثوبه رق دينه، وأول التُّسْك الرُّي .
ومنها أيضاً: تطويل الثياب في الكم والثياب . وكان كم النبي —
ﷺ — إلى الرُّسْع، وهو مفصل اليد.

وكان يقول:

«ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(٢).

= «وليس — في الحقيقة — من البدع، بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن
تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك — إذا اعتبر — إلى جهة الإسراف
في المأكول، لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية، يكون في جهة الكيفية،
فالمتأخل لا تعدو القسمين، فإن كان الإسراف من ماله، فإن كرهه، وإلا اغتفر،
مع أن الأصل الجواز» .
وقال أيضاً:

«ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار:

أن أول ما أحدث الناس أربعة أشياء:

المتأخل والشع وغسل اليدين بالأثنتان بعد الطعام، والأكل على الموائد.

وهذا كله — إن ثبت نقلاً — ليس ببدعة، إنما يرجع إلى أمر آخر» .

قلت: وكذلك البنيان بالجلس والآجر ونقش الأبواب، والله أعلم.

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار:

(٢٥٦/١٠) رقم (٥٨٨٧) — مع فتح الباري.

والنسائي: المجتبى: كتاب الزينة: باب ما تحت الكعبين من الإزار: (٢٠٧/٨).

وكان يقول:

«من جر ثوبه لم ينظر الله إليه»^(١).

وكان يقول:

«إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين»^(٢).

ودخل شاب على عمر — رضي الله عنه — فإذا إزاره يمس الأرض فقال له عمر: ارفع إزارك، فهو أنقى لثوبك وأتقى لربك^(٣). فتطويل الثياب، شعار المتكبرين والمرحجين .

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء: (٢٥٨-٢٥٧/١٠) رقم (٥٧٨٨).

وابن خزيمة: الصحيح: (٣٨٢/٢).

(٢) أخرجه الطيالسي: المسند: رقم (٢٢٢٨).

وابن حبان: (٤٠٠-٣٩٩/٧) — مع الإحسان.

ومالك: في اللباس: ماجاء في إسبال الرجل ثوبه: (٩١٤-٩١٥) رقم (١٢).

والبيهقي: شرح السنة: (١٢/١٢) رقم (٣٠٨٠).

وأبو داود: كتاب اللباس: باب في قدر موضع الإزار: (٥٩/٤) رقم (٤٠٩٣).

وابن ماجه: كتاب اللباس: باب تحريم جرّ الثياب خيلاء: (١١٨٣/٢) رقم (٣٥٧٣).

والبخاري: التاريخ الكبير: (٣٦٦/١/٣).

والحديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن

عفان رضي الله عنه: (٦٢-٥٩/٧) رقم (٣٧٠٠) مطولاً جداً، والمذكور جزء

منه، وقاله عمر عند مقتله رضي الله عنه.

وأخرجه بإسناد حسن مختصراً:

أحمد: فضائل الصحابة: (٢٥٨/١) رقم (٣٢٩).

[ذو الوجهين]

ومنها: اختلاف السريرة والعلانية، وكان السلف إذا كلموا أحداً، أو سلموا عليه، سلمت له قلوبهم، فلا يتكلمون فيه إلا بخير، في غيبته وحضوره، وإذا تكلموا في أحدٍ لبدعة أو فسق يعظونه. وإذا مدحوا أحداً بقول لم يذموه بفعل. وإذا ذموه بفعل لم يمدحوه بقول، لأن ذا اللسانين واختلاف الوجهين، واختلاف السر والعلانية، نفاق.

كان بعض السلف يقول:

(ما ذكر عندي إنسان إلا مثلته جالساً، فقلت في غيبته ما أحب أن يسمع).

وقال آخر:

(ما ذكر عندي رجل إلا صورت في نفسي مثاله، فكل ما أحب أن يقال لي، قلته له).

ويروى في كتب الله: (عجباً لمن قيل له في الخير، وليس فيه خير، كيف يفرح!!) ولمن قيل فيه السوء، وهو فيه، كيف يغضب!!) وأعجب من ذلك من أحب لنفسه، وأبغض الناس على الظن).

[حب المدح وطلب الحمد]

ومما أحدث: حب المدح، وطلب الحمد. وكان السلف يكرهون ذلك.

قال بعضهم: (من أحب المدح، وكره الذم، فهو منافق).

وقال سفيان الثوري:

(إذا كنت، إذا قيل لك: بمس الرجل. تغضب، فأنت بمس الرجل).

وقال آخر: (لا يزال فيك خيرٌ، ما لم تر أن فيك خيراً).

وسئل بعضهم: ما علامة المنافق؟ فقال:

(الذي إذا مُدِّحَ بما ليس فيه، ارتاح لذلك قلبه).

وقال سفيان:

(إذا رأيت الرجل يحب أن يحبه الناس كلهم، ويكره أن يذكره أحد بسوء، فأعلم أنه منافق^(١)).

وكان السلف إذا مدحوا، خافوا وأشفقوا، وردوا الصنعة إلى صانعها، ويشهدون أن في الفطرة فاطرها. ولا ينظرون إلى نفوسهم، ولا يعجبون بوصفهم

[٢٩/أ] وهذه طرق قد دُرِست، وانقطع سُلُوكها. اللهم انظمننا / في سلك الأبرار، وألحقنا بالأخيار، الذيم هم غرسك، الذين تستعملهم بطاعتك .

(١) ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٧٨/٧) عن سفيان:

«إذا أتى على الرجل جيرانه أجمعون، فهو رجل، لأنه ربما رآهم يعصون، فلا ينكر، ويلقاهم ببشر».

وقد روي عن رسول الله ﷺ — أنه قال:
«لا يزال الله يغرس في هذه الدنيا غرساً، يشغلهم بطاعته»^(١).
فغرس الله تعالى محروس في الأحوال، ومحفوظ في الأصلاب
والأرحام، ومرعي يكلوهم الله ويرعاهم، وهم رجاله (!!) في أرضه،
وأولياؤه والدعاة إليه، عاملين بكتاب الله، ومتبعين لسنة نبيههم —
ﷺ — ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(٢).
اللهم اهدنا بهداهم، يارب العالمين.

-
- (١) أخرجه ابن ماجة: المقدمة: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ: (٥/١) رقم (٨).
والبخاري: الكنى: ترجمة رقم (٥٣٧).
وأحمد: المسند: (٢٠٠/٤).
وابن عدي: الكامل في الضعفاء: (٥٨٤/٢).
وابن حبان: الصحيح: رقم (٨٨) — موارد الظمان).
وابن الأثير: أسد الغابة: (٢٣٣/٦).
والدليلمي: الفردوس: (٩٠/٥) رقم (٧٥٥٨).
والبغوي: كما في «الإصابة»: (١٤٢/٤).
وإسناده حسن .
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٤٥/١):
«هذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات».
وهو في «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٧٦٩٢).
(٢) سورة الأنعام: آية رقم (٩٠).

فصل

في كلام السلف

ما هي السنة؟ ووصيتهم بلزومها واتباعها

[وصية سفيان الثوري]

قال سليمان بن عيسى: قال لي سفيان الثوري — رحمه الله —:
أما بعد — عافانا الله وإياك من سخطه وأعاذنا من النار
برحمته — أوصيك بتقوى الله، واحذر عقابه، وأن تجهل بعد إذ
علمت، فتهلك، وأن تهلك بعد إذ عرفت، وأن تعمى عن الهدى
بعد إذ بصرت، وتدع الطريق بعد إذ وضع لك، وتغتر بأهل الباطل
بطلبهم الدنيا، وحرصهم عليها، وجمعهم إياها، فإن القول فيها
شديد، والخطر عظيم، والأجل قريب. وكأن قد كان ماتحذر،
فتفرغ، وفرغ قلبك. ثم الجد الجد!! والوحاء الوحاء^(١)!! والهرب
الهرب!!

فارتحل إلى الآخرة، قبل أن يُرحل بك، واسبق رُسُل ربك،
بما تحب أن تُستقبل به، وانكمش في أمورك. واشدد مئزرك، وقدم

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب»: (١٥/٣٨١-٣٨٢):

«الوحى: العجلة. يقولون:

الوحى الوحى!! الوحاء الوحاء!!

يعني: البدار البدار، والوحاء والوحاء، يعني: الإسراع، فيمُدُونهما ويقصرونهما،
إذا جمعوا بينهما، فإذا أفردوه، مدوه، ولم يقصروه». انتهى

جهازك، من قبل أن يُقضى قضاؤك، ويحال بينك وبين ماتريد، فقد وعظمتك، بما وعظت به نفسي، والتوفيق من الله، ومفتاح التوفيق الدعاء والتضرع، والإستكانة والندامة على ما فرطت في أمرك، ولا يضيع حقلك من هذه الأيام والليالي.

أسأل الله، الذي من علينا بمعرفته أن لا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا، وأن يتولى منا ومنكم ماتولى من أوليائه وأحبابه، برحمته، إنه على كل شيء قدير.

وقال رحمة الله عليه:

السنة سنتان: سنة أخذها هدى، وتركها ضلالةً وسنة أخذها هدى، وتركها ليس بضلالة. وإن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار، لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل نافلةً، حتى تؤدي الفريضة. وأن العبد يحاسب يوم القيامة بالفرائض. فإن جاء بها تامة، أو لم يؤدها كاملة، ألحق بها النوافل، حتى يكمل بها. وأول الفرائض الإلتفاء عن المحارم والمظالم، فإن الله تعالى يقول في كتابه:

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به﴾ (١).

فنعم والله ما وعظ به.

وقال تعالى:

﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ (٢).

(١) سورة النساء: آية رقم (٥٨).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١٩٧).

وإنما عني: اتقوا الله من المظالم، أن تنالوها، فتنفقوها في أعمال البر.

وقال — رحمه الله —:

وأحسن سريرتك يُحسن الله علانيتك، وأصلح فيما بينك وبين الله، يصلح الله فيما بينك وبين الناس، واعمل لآخرتك يفك الله أمر دنياك، وبع دنياك بآخرتك، تربحهما جميعاً، ولا تخافن إلا ذنبك، ولا تستنكف أن تعمل لآخرتك ما ينفعك، ولا تستحي أن تتعلم العلم، واعمل ما ينفعك في آخرتك، فإن العمل عليك فريضة واجبة، وإنما فضل العلم لِيَتَقَى به.

وقال: إنما العلم خشية الله تعالى.

وسئل — رحمه الله — بما عرفت ربك؟ فقال:

بفسخ العزائم، ومنع الهمة.

وقال: الصلاة والزكاة من الإيمان، والإيمان يزيد وينقص، والناس عندنا مسئولون، والإيمان يتفاضل.

وقال الوليد بن مسلم: سألت سفياناً ومالكاً والأوزاعي عن أحاديث الصفات. فقالوا: نؤمن بها، وثُمَضِيَ كما جاءت، ولا نُفسرها.

وقال: من قال القرآن مخلوق، فهو كافر.

وقال: من قال: إن علياً أحق بالخلافة من أبي بكر، فقد أخطأ ولا أدري أُرفع له عملٌ إلى السماء أم لا.

وقال: الخلفاء وأئمة العدل خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان

وعلي وعمر بن عبدالعزيز.

وقال: القدريّة كفار الجهميّة.

وقال لشعيب:

اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. الإيمان قول، ولا يصح قول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. قلت: وما السنة؟ قال: تقديم الشيخين: أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — ولا ينفعك ما كتبت حتى تقدم عثمان، ولا ينفعك ما كتبت حتى تشهد للعشرة بالجنة، ولا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين، وأنه اثر عندك من غسل الرجلين. ولا ينفعك ما كتبت حتى تؤمن بالقدر: خيره وشره، وحلوه ومره. وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

ثم قال: ولا ينفعك ما كتبت حتى تُصلي الصلاة خلف كل بر وفاجر. قلت: في سائر الصلوات؟ قال: في الجمعة والعيدين. ثم قال: وأن تشهد بالقرآن، كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر. والإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

ثم قال: يا شعيب بن حرب، والله ما قالت القدريّة ما قال الله — تعالى — ولا ما قالت الملائكة، ولا ما قال الأنبياء، ولا ما قال أهل النار، ولا ما قال أهل الجنة، ولا ما قال أخوهم إبليس. قال الله تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (١) الآية.

(١) سورة الحاثية: آية رقم (٢٣).

وقالت الملائكة:
﴿سبحانك لا علم لنا / إلا ما علمتنا﴾^(١).
[٣٠/أ]
وقال عيسى — عليه السلام —:
﴿إن هي إلا فتنتك﴾^(٢).
وقال أهل الجنة:
﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾^(٣).
وقال أهل النار:
﴿غلبت علينا شقوتنا﴾^(٤).
وقال إبليس:
﴿رب بما أغويتني﴾^(٥) الآية.
ثم قال: ولا تُصلي إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة، إلا الجمعة والعيدين. ثم إذا وقفت بين يدي الله — تعالى — فقل حدثني بهذا سفيان بن سعيد، ثم خلي بيني وبين ربي^(٦).

(١) سورة البقرة: آية رقم (٣٢).

(٢) سورة الأعراف: آية رقم (١٥٥).

(٣) سورة الأعراف: آية رقم (٤٣).

(٤) سورة المؤمنون: آية رقم (١٠٦).

(٥) سورة الجحر: آية رقم (٣٩).

(٦) ذكر هذه الوصية:

اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١٥١/١٥-١٥٤).

ونقلها عنه الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (٢٠٦/١-٢٠٧) وقال:

[وصية الإمام الشافعي] :

وروى الشيخ الحافظ أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي عن أبي منصور محمد بن علي بن صباح البلدني قال: (هذه وصية الإمام الشافعي — رضي الله عنه — أوصى بها إلى أصحابه:

أن يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، لا نفرق بين أحد من رسله، وأن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. وأن الله يبعث من في القبور، وأن الجنة حق والنار حق وأن عذاب النار حق، وأن الحساب حق، والميزان والصراف حق. والله تعالى يجزي العباد بأعمالهم. عليه أحياء، وعليه أموات، وعليه أبعث إن شاء الله تعالى.

وأشهد أن الإيمان قول وعمل، ومعرفة القلب، يزيد وينقص. وأن القرآن كلام الله، غير مخلوق. وأن الله — تعالى — يُرى في الآخرة، ينظر إليه المؤمنون عياناً جهاراً، ويسمعون كلامه. وأنه فوق عرشه. وأن القدر خيرُه وشره من الله — عز وجل — لا يكون إلا ما أَراده الله وقضاه وقدره. وأن خير الناس بعد رسول الله — ﷺ — أبو

= «هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة رحمة الله عليهم».

وأخرج نحو الجزء الأخير منه من قول زيد بن أسلم:

اللاكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٣/٥٦٩-٥٧٠).

والآجري: الشريعة: (ص ١٦٢-١٦٣).

وابن بطّة: الإبانة: (٢/٣١٢).

بكر وعمر وعثمان وعلي — رضي الله عنهم — وأتولاهم، واستغفر لهم،
ولأهل الجمل، وصفين القتالين والمقتولين، وجميع أصحاب رسول
الله — ﷺ — والسمع لإولي الأمر، ماداموا يُصلون والموالة لهم.
ولا يُخرج عليهم بالسيف، والخلافة في قريش. وأن قليل ما أسكر
كثيره خمر. والمتعة حرام. وأوصي بتقوى الله — عز وجل — ولزوم
السنة والآثار عن رسول الله — ﷺ — وأصحابه. وترك البدع
والأهواء، واجتنابها. فاتقوا الله ما استطعتم. وعليكم بالجمعة والجماعة
ولزوم السنة والإيمان، والتفقه في الدين. من حضرنى منكم فليلقني
لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله. وتعاهدوا
الأظفار والشارب، وإذا احتضرت فإن كانت عندي حائض، فلتقم،
وأن تطيبوا وتدهنوا^(١).

[٣٠/ب]

هذه وصية الإمام / الشافعي — رضي الله عنه — .

[عقيدة الإمام الشافعي]

وروى الشيخ الزاهد أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف
الهكاري عن أبي شعب والي ثور عن أبي عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي قال:

القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها: أهل
الحديث، الذين رأيتهم، وأخذت عليهم، مثل: سفيان بن عيينة ومالك

(١) نقلها عن السيوطي:

يوسف النبهاني في «دليل التجار إلى أخلاق الخيار»: (١٤٠-١٤١).

وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وأشهد أن الجنة حق، وأن النار حق. وأن الساعة آتية، لا ريب فيها. وأن الله يبعث من في القبور، وأؤمن بجميع ما جاءت به الأنبياء. وأعقد قلبي على ما ظهر من لساني. ولا أشك في إيماني. ولا أكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب، وإن عمل الكبائر، وأكلهم إلى الله — عز وجل — وقدره وإرادته خيره وشره جميعاً — وهما مخلوقان مقدران على العباد — من الله — عز وجل — من شاء الله أن يكفر يكفر. ومن شاء الله أن يؤمن آمن. ولم يرض الله — عز وجل — بالشر ولا يأمر به ولا يحبه، بل أمر بالطاعة وأحبها ورضيها. ولا أنزل المحسن من أمة محمد الجنة بإحسانه، ولا المسيء بإساءته النار. خلق الخلق على ما أراد ف «كل ميسر لما خلق له»^(١) كما جاء في الحديث. وأعرف حق السلف، الذين اختارهم الله لصحبة نبيه — ﷺ — والأخذ بفضائلهم، وأمسك عما شجر بينهم، صغيرهم وكبيرهم، وأقدم أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليا — رضي الله عنهم — فهم الخلفاء الراشدون. وأعقد قلبي ولساني على أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق. والكلام في اللفظ والوقف بدعة. والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وأؤمن برؤية الله — تعالى —

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر: باب جف العلم على علم الله: (٤٩١/١١) رقم (٦٥٩٦).

وكتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾: (٥٢١/١٣) رقم (٧٥٥١) — مع فتح الباري. ومسلم: كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعاده: (٢٠٤١/٤).

في الآخرة. كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ — ولما سمعت الله تعالى يقول في كتابه عن الكفار:

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(١).

دل على أن المؤمنين في حال الرضا غير محجوبين، ينظرون إليه، لا يضامون في رؤيته. والشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ — وأن المسح على الخفين في الحضر والسفر جائز. والجهاد مع كل بر وفاجر. وصلاة العيدين والجمعة إلى يوم القيامة، والبيع والشراء على حكم الكتاب والسنة. والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح.

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة.

أحيانا ﷺ وأمانتنا عليها، وجنبنا البدع، مآظهم منها وما بطن،
إنه جواد كريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. / [٣١/أ]
وحسبنا الله، ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير^(٢).
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
والحمد لله رب العالمين.

(١) سورة المطففين: آية رقم (١٥).

(٢) ذكر هذه الوصية، المشتمة على عقيدة الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — النبهاني في كتابه «دليل التجار إلى أخلاق الأخيار»: (١٤١-١٤٢).

تم المجموع المبارك^(١): يوم الأربعاء /سادس عشر/ صفر/
سنة ١١٨٨.

غفر الله لمؤلفه ولكاتبه وللناظر فيه، ونفع بما فيه كاتبه؛ ومن طلب
النفع منه بنية صادقة، وجميع المسلمين، إنه جواد كريم..
وكاتبه فقير رحمة ربه العلي: إبراهيم بن أحمد بن يوسف النجدي
التميمي الحنبلي.

(١) وفيه للإمام السيوطي — رحمه الله تعالى — هذه الرسائل:

١ — تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، وقد انتهت من تحقيقه في
٢١/ رجب سنة ١٤٠٧هـ، بفضل الله وكرمه، وهو من منشورات مكتبة المنار:
الزرقاء / الأردن.

٢ — بشرى الكتيب بلقاء الحبيب / وقد انتهت من تحقيقه بعد ظهر الثلاثاء /
محرم / سنة ١٤٠٨هـ، وهو من منشورات مكتبة المنار، أيضاً.

٣ — الأرج في الفرج، وقد طبع أكثر من طبعة.

٤ — الأمر بالإتيان والنهي عن الابتداء، وقد انتهت من تحقيقه بعد عشاء يوم
السبت / ٢٦/ جمادى الأولى / سنة ١٤٠٨هـ.

تم بحمد الله وعونه

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الموضوعات .
- ٥ - فهرس السنن .
- ٦ - فهرس البدع .

(١) فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة
اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة	١١٦
أرأيت الذي ينهي عبداً إذا صلى	١٥٥
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله	١٩٨
أفرأيت من اتخذ إلهه هواه	٣١٠
أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها	٢٠٢
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٣٠٨
ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع	١٤٦
جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها	٢١٣
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي	٣١١
رب بما أغويتني	٣١١
سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا	٣١١
غلبت علينا شقوتنا	٣١١
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول	٣٢
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا	٢١٩
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة	٣٢
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك	١٤٠
في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه	٢٧٤
قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات	٢٠٢
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم	٣١

٩٨	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
٢٨٧	قل لا يعلم من في السموات ومن في الأرض الغيب إلا الله
٣١٥	كلّا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
١٢٤	كلّا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك
٢٩٥	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٧٦	ليغيظ بهم الكفار
٧٦	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول
٧٦	محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم
٢١٩	هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً
٣١	واتبعوه لعلكم تهتدون
١٠١	واستغفر من استطعت منهم بصوتك
١٥٥	واسجد واقترب
٧٦	والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
١٥١	والذين لا يشهدون الزور
٣١	وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
١٠٠	وأنتم سامدون
٢١٥	وأنكحوا الأيامى منكم
١٤٠	وإياي فاعبدون
٣٠٨	وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
٢٥٤	وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً
٣١	ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يقولون
١٤٦	وقل رب زدني علماً
٣١	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
٥٥	ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله

الآية

الصفحة

- ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٩٩
- وهو ألد الخصام ١٩٨
- ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ٥٥
- لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ٢٧١
- لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ١٥٤
- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه ٣١
- يمشون على الأرض هوناً ١٩٥

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٤٣	اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة
١٣٥	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً
١٥٦	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٦٨	إذا التقى المسلمان فصافحا، وحمدا الله، واستغفراه
٢٦١	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإن بدا له
١٧٢	إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء
١٩٤	إذا زال زال قلعا
٢٦٢	إذا لقي أحدكم أخاه، فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة
٢١٧	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية
٢١٦	إذا مات ولد العبد، يقول الله تعالى للملائكة: قبضتم ولد عبدي
٢٨٤-٢٨٣	إذا مررتم بهؤلاء، الذين يلعبون بهذه الأزام: الشطرنج والنرد
١٩٥	إذا مشى مشى مشياً مجتمعاً، يعرف أنه ليس بمشي تماجن
٣٠٢	إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين
٢٧١	الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك
٢٥١	اسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة، فخير تقدمونها إليه
١٧١	اسكنوا في الصلاة
٤٧	ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا على اثنتين وسبعين
٢٣٧	البسوا الثياب البيض، إنها أطهر وأطيب، وكفنوا
٢٨٣	اللاعب بالشطرنج، كالآكل لحم الخنزير، والناظر إليه

الحديث

الصفحة

- الله أكبر، هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجعل لنا﴾ ١١٥
- اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد ١٣٦
- أنا فرطكم على الحوض، وليختلجن رجال دوني، فأقول: يارب ٥٦
- إن الأرض لتعج لربها من الذين يلبسون الصوف رياءً ٢٤٣
- إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين ٢٨٦
- إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض، حتى النملة ٢٢٠
- إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام ٢٦٢
- إن رسول الله ﷺ كان يرقع ثوبه ٢٣٣
- إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة ٤٢
- إن الكفار إذا مات منهم الرجل الصالح، بنوا على قبره ١٣٧
- إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه، ليس ٢٨٤
- إن للوؤء شيطاناً، يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس ٢٩٢
- إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ١٣٣
- إن من كان قبلكم، كانوا يتخذون القبور مساجد، فلا تتخذوها مساجد ١٣٧
- إن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها ١٥٨
- إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح ١٥٥
- إن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة ١٦٢
- إن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك ١٦١
- أنزلت سورة الأنعام جملة واحدة، يشيعها سبعون ١٩١
- إنكم قوم تجهلون، لتركن سنن من كان قبلكم ١١٦
- إنه كان إذا تبع جنازة أكثر الصمات، ورؤي عليه الكآبة ٢٥٢
- إنه لا يأت بخير، وإنما يستخرج من البخيل ١٢٣
- إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أكل وشرب ١٦١
- إني أبرأ إلى الله منكم، أن يكون لي خليل، فإن الله ١٣٠
- تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ٢٢١

الحديث

الصفحة

تناكحوا تكثرُوا، فإني أباهي بكم الأمم	٢٢٣
تناكحوا تناسلوا	٢٠٥
تناكحوا تناسلوا، أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ولو بالسقط	٢١٥
توضأ النبي ﷺ — ثلاثا ثلاثا	٢٩١
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	١٥٦
ثمنهن حرام	١٠٦
حُب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب، وجُعِلت	٢١٠
خالقوا المشركين، احفوا الشوارب، واعفوا اللحى	١٤٩
خط رسول الله ﷺ — لنا خطاً، ثم قال: هذا سبيل الله	٣٣
دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقية، ودينار	٢١٢
ذروني ما تركتم، فإنما هلك الذين من قبلكم، بكثر سؤالهم	٣٦
رأيت رسول الله ﷺ — سمع زمارة راع، فصنع	١٥٦
رد النبي ﷺ — على عثمان بن مظعون التبتل	٢٠٧
رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها	٢٣٩
سألت رسول الله ﷺ — عن صوم يوم الجمعة	١٦٣-١٦٢
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا	١٢٨
صلى بنا رسول الله ﷺ — ثم أقبل علينا	٣٣
عشرة خصال من قوم لوط، كانوا يتظارطون في الطرقات	٢٧٦
غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود	١٤٨
فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم	٢٢٠
فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد	٢٢٠
قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١٣٢
كان إذا مشى تقلع	١٩٤
كان رسول الله ﷺ — إذا مشى، كأنما يهوي	١٩٤-١٩٣
كان النبي ﷺ — إذا أتى باب قوم، لم يستقبل	٢٧٢

الحديث

الصفحة

كل محدثة بدعة	٩١
كلّ ميسّر لما خُلِقَ له	٣١٤
كنا عند رسول الله - ﷺ - فجاء رجل، فقال: السلام عليكم، فرد	
النبي ﷺ	٢٦٤-٢٦٣
لإن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم	٢٤٥
لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد	١٢٩
لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم	١٣٣
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور	١٣٤
لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين	٢٠٩
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور	١٣٢-١٣١
ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل	٤٤-٤٣
ليبلغ الشاهد منكم الغائب، لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتين	١٦٠
ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود	١٤٨
ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار	٣٠١
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي	٢٠٨
ما هذه الكوبة، ألم أتة عن هذا، لعن الله من فعل هذا	٢٨٢
من أتى عرفاً أو كاهناً، فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد	٢٨٧
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد	٥٥
من أحيا سنة قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر	٣٦
من استمع إلى قينة، صب في أذنيه الآنك، يوم القيامة	٢٩٨
من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه	١٤٧
من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبتته، فأحدث لها استرجاعاً	١٨٧
من تشبه بقوم فهو منهم	١٤٧
من جر ثوبه، لم ينظر الله إليه	٣٠٢
من رغب عن سنتي، فليس مني	٥٦

- ٥٥٠ من عمل عملاً، ليس عليه أمرنا، فهو رد
- ٢٩٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بإزار
- ٢٤٠ من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه، حتى يضعه
- ٢٤١ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة
- ٢٧٧ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
- ٢٢١ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ١٥٧ نعم، إذا صليت الصبح، فأقصر عن الصلاة
- ٢٠٦ النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي، فليس مني
- ٢٨٦ نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر
- ١٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن استقبال رمضان باليوم واليومين
- ٢٧٥ نهى رسول الله ﷺ عن الخذف بالندق
- ١٠٦ نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنيات وعن بيعهن
- ١٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن الصوم يوم الجمعة
- ٢٧٦ نهى رسول الله ﷺ عن اللعب بالحمام
- ١٢٣ نهى رسول الله ﷺ عن النذر
- ١٥٥ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر
- ٢٣٩ نهى النبي ﷺ عن الشهرتين
- ٢٩١ هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم
- ٢١٣ هلاً بكمراً تلاعبها وتلاعبك
- ٢٩١ هلك المتنطعون
- ٢٢٨ وإن لنفسك عليك حقاً
- ٢٧٤، ٣٣ وعظنا رسول الله ﷺ — موعظة وجلت منها القلوب
- ٢١٥ و ٢٢ وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا
- ١٣٥ ولا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
- ١٢٦ لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ

١٢٦	لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن
١٢٧	لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود
١٢٥	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ
١٦٣	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم
١٤٢	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
٢٣٣	لا ترفعي ثوباً حتى ترفعيه
١٣٧	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
١٦٤	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
١٩٩	لا تكونوا عيايين ولا مداحين ولا طعانين ولا متماوتين
١٦٥	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن
٢٣٠	لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
٣٠٥	لا يزال الله يغرس في هذه الدنيا غرساً يشغلهم بطاعته
	يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه — أو صديقه — أينحنى له؟
٢٩٣	يا عكاف هل من زوجة
٤١-٤٢	يد الله على الجماعة، فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه
٤١	يد الله على الجماعة، والشيطان مع من يخالف الجماعة

(٣) فهرس الآثار

القاتل	الآثر	الصفحة
عبدالله بن مسعود	أتضحك مع الجنابة!! لا أكلمك أبداً	٢٥٣
الأوزاعي	أجبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم	
إبراهيم النخعي	الإجتماع يوم عرفة أمر محدث	١٨٢
عمر بن الخطاب	اجتنبوا أعداء الله في دينهم، فإن السخط ينزل عليهم	١٥٠
الطبري	أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء، والمنع منه	١٠٧
البويطي	أحذر كل متماوت فإنه ملد	١٩٧
سهل بن عبدالله	احفظوا السواد على البياض، فما أحد ترك الظاهر إلا	٢٢٤
ابن عمر	أخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني	٧٣
سفيان	أخرجوه أخرجوه، فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً	٩٦
مالك بن أنس	إذا اشتري الرجل جارية، فوجدتها مغنية، فله ردها	١١١
عائشة	إذا أعجبتك حسن عمل امرئ فقل: اعملوا فسيرى الله	١٩٨
يوسف بن أسباط	إذا بلغك عن رجل بالمشرق أنه صاحب سنة، فابعث	٥١
علي بن أبي طالب	إذا ذكرت العلم، فاكظموا عليه، ولا تخلطوه بضحك	٢٠١
الشافعي	إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث، فكأنني رأيت رجلاً	٥٣
سفيان	إذا رأيت الرجل يحب أن يحبه الناس كلهم، ويكره	٣٠٤
الفضيل بن عياض	إذا رأيت مبتدعاً في طريق، فخذ طريقاً آخر، ولا يرفع	٦٨
إبراهيم	إذا قمت من عندنا فلا تعد	٦٥
سفيان الثوري	إذا كنت إذا قيل لك: بئس الرجل، تغضب، فأنت بئس الرجل	٢٠٤
بعض السلف	الذي إذا مدح بما ليس فيه، ارتاح لذلك قلبه	٢٠٤
أحمد بن حنبل	أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد	١٨٥

الأثر

الصفحة	القائل	
٢٣٠	عبدالله بن سلام	أردت أن أدفع به الكبر
٣٠٢	عمر بن الخطاب	ارفع إزارك، فهو أنقى لثوبك، وأتقى لربك
١٣٩	عمر بن الخطاب	استسقاء عمر بدعاء العباس
١٩٦	أبو الدرداء	استعذوا بالله من خشوع النفاق
٢٣٢	راوية العدوية	استغفر الله من قلة صدقي في قلبي، استغفر الله
٢٣٣	سفيان الثوري	استوصوا بأهل السنة خيراً، فإنهم غرباء
٥٢	عبدالله بن مسعود	الإقتصاد في السنة خير من الإجهاد في البدعة
٤٨	قتادة	أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟
٢٦٨	سهل بن عبدالله	اكتب إن استطعت أن تلقى الله، وييدك المحيرة، فافعل
٢٢٤	سفيان الثوري	اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، الإيمان قول، ولا يصح ذلك
٣١٠	عبد الرحمن بن الأسود	أكره أن يستقبلني إنسان، فيسألني عن شيء
٢١٠	أحمد بن حنبل	أكره هو بدعة، ولا يجالسون
٢١١	عمر بن عبدالعزيز	الرم دين الصبي في المكتب، وانه عما سوى ذلك
٦٩	ابن سيرين	إما أن تقوم وإما أن تقوم
٦٦	الشافعي	أما إنه قد قصر، لو رأيته يمشي في الهواء، ما قبلته
٦٩	الشيلي	أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نساها
٢٣٦	أبو الدرداء	أما كان ذلك؟ فما رأيت من هول ما الموت يشغل!!
٢٥٦	ابن عباس	أن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الإعتكاف
٦٢، ٦١	ذو النون	أنا لا أتكلم في شيء من هذا، فإن هذا محدث، سلوني عن
٨٤	عطاء الخراساني	إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك، فافعل
١٨٢	كههم بن الحسين	إن رجلاً تنفس عند عمر — كأنه يتحازن —، فلكره عمر
٢٠٣	الحسن	إن رفع الصوت عن الدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء
١٨٤	ذو النون	انزع هذا يا بني، فإنه شهرة، ما لبسه رسول الله ﷺ
٨٥، ٨٤	إبراهيم النخعي	انشطوا بجنازكم ولا تدبوا ديب اليهود والنصارى
٢٥١	المعافي بن عمران	إن كتابة حديث واحد، أحب إلي من صلاة ليلة
٢٢٣		

الأثر

الصفحة

القائل

- إنكم في زمان أشهب، لا يصرنه منكم إلا البصير، إنكم في
إنما العلم خشية الله تعالى
إنما يفعله عندنا الفساق
إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من
إن من ورائكم فتناً، يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى
أنهاك عنه، وأكرهه لك
إنه ليعجبني من القراء كل طلق مضحك، فأما من تلقاه
إني لأخبر بموت الرجل من أهل السنة، فكأنني أفقد
أوصيكم بتقوى الله، والإقتصاد في أمره، واتباع أمر
أي إلى ما قاله الله والرسول
إياكم والبدع
إياي وحاديهم، هذا الذي يحدوا لهم، يقول : استغفروا له
إياكم ووطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين في
إيش وقوفك هنا؟
أيها الناس إنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم
باب من العلم يتعلمه البعد خير من سيف غزاة
بش القوم هؤلاء، أهل الأهواء لا يسلم عليهم
البدعة أحب إلى إبليس من المعصية
البدعة بدعتان، بدعة محمودة، وبدعة مذمومة.
بلغنا أن ابن عباس ولي مالا لئيم، فوجدها
تذكر به حال يوم القيامة
تصلي الصبح أربعاً؟!
تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله
التغيير بدعة محدثة
تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية
- مالك بن دينار ٢٣٥
سفيان الثوري ٣٠٩
مالك بن أنس ١١١
أيوب ٥١
معاذ بن جبل ٥٨، ٥٧
القاسم بن محمد ١٠٩
ابن المبارك ٢٠٠
أيوب ٥١
عمر بن عبدالعزيز ٦٢، ٦٣
الشافعي ٣٢
مالك بن أنس ٧٠
سعيد بن المسيب ٢٥٣
عمر بن الخطاب ١٤٩
أبو عبدالله الجلاء ٩٥
عبدالله بن مسعود ٥٩
يوسف بن أسباط ٢٢٣
مالك بن أنس ٧٣
سفيان الثوري ٦٧، ٦٦
الشافعي ٨٩
٢٨١
مالك بن أنس ٢٨٢
سفيان بن عيينة ٣٥٤
ابن عمر ١٥٨
عبدالله ٥٩، ٥٨
أحمد بن حنبل ١١١
أبو بكر الصديق ٢٣٢

الأثر

الصفحة

القائل

	ابن عون	ثلاث أحب لنفسي وإخواني هذه السنة أن يتعلموها
٢٢٥	ابن عقيل	جعلت الصوفية للشرعية اسماً، وقالوا: المراد منها
٧٢	الشافعي	حكمت في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على
٢٢٦	بعض السلف	خرجنا إلى جبل نتعبد فيه، فجاءنا سفيان فردنا
٣٠٩	سفيان الثوري	الخلفاء وأئمة العدل خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
١١٢	الشافعي	خلفني بالعراق شيئاً أحدثه الزنادقة، يسمى التغبير
٧٩	الأوزاعي	خمسة كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ، لزوم
٥٢	معتمر بن سليمان	دخلت على أبي، وأنا منكسر القلب، فقال لي: مالك؟
٧٠	سفيان الثوري	دع الباطل، أين أنت عن الحق، اتبع السنة، ودع البدعة
٢٨٢	محمد بن علي (الباق)	دعونا من هذه المجوسية
٢٢٤	سهل بن عبدالله	الدنيا كلها جهل، إلا ما كان علماً، والعلم كله حجة إلا
٢٦٥	عمر بن الخطاب	ذلك الذي أردت منك
١٥٩	يسار مولى ابن عمر	رأيت ابن عمر، وأنا أصلي بعد الفجر، وأسلم من ركعتين،
١٦٠	المروزي	رأيت أبا عبدالله إذا كان في البيت كان عامة جلوسه
١٩٧	الأوزاعي	رأيت رب العزة في المنام، فقال لي: يا أبا عبدالرحمن أنت
٥٠	أبوسليمان الداراني	ربما وقع في قلبي النكته من نكت القوم أياماً
١٥٤	عمر بن الخطاب	رفع إلي أنك تبكي في مجلسك، فإذا جلست فكن
١٩٩	شدد بن أوس	زوجوني، فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن
٢٠٨	سفيان الثوري	سئل بما عرفت ربك؟ فقال: بفسخ العزائم
٣٠٩	عمر بن الخطاب	سلم عمر على رجل، فقال: السلام عليكم، فرد السلام
٢٦٥	أبو بكر بن عياش	السنة في الإسلام أعز من الإسلام في سائر
٣٠٠	سفيان الثوري	السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها
١٩٦	سفيان الثوري	سيأتي أقوام يخشعون رياءً وسمعةً، وهم كالذئاب
٦١	عمر بن الخطاب	سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم
٢٨٠	علي بن أبي طالب	الشطرنج ميسر الأعاجم

الأثر

الصفحة

القائل

أيوب	الشهرة فيما مضى كانت في الطول، وهي اليوم في تشميره
علي بن أبي طالب ٢٨١	صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت وما قتلت
ابن عباس ١٨٤	صعد ابن عباس المنبر، فقرأ البقرة وآل عمران، وفسّرهما
سفيان الثوري ٣٠٩	الصلاة والزكاة من الإيمان، والإيمان يزيد وينقص، والناس
ابن عمر ١٧٥	صوموا منه، وافظروا، إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية
الجنيد ٥٣	الطرق كلها مسدودة، إلا على المقتفين آثار
سفيان الثوري ٣٠٧	عافانا الله وإياك من سخطه، وأعاذنا من النار برحمته
الفضيل بن عياض ٢١٣	عالم عامل معلّم يدعى عظيماً في ملكوت السماوات
سفيان بن عيينة ٦٥	عرفوا الناس أمره، وأسألوا ربكم العافية
ابن عباس ٦١	عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبندع
الفضيل بن عياض ١٥٢	عليك بطريق الهدى، وإن قل السالكون، واجتنب
أبو العالية ٤٩	عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه، قبل أن يفتروا
أبي بن كعب ٤٨	عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيل
عبد الله بن مسعود ٨٤	عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم ميمناً وشمالاً
سفيان الثوري ٧٠	عليكم بما عليه الجمّالون والنساء في البيوت
الفضيل بن عياض ١١٠	الغناء رقية الزنا
الضحاك ١١٠	الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب
الشافعي ١١٢	الغناء هو مكروه يشبه الباطل
ابن مسعود ١٠٧	الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل
أحمد بن حنبل ١١٠	الغناء ينبت النفاق في القلب
مطرف بن عبد الله ١١١	فضل العلم خير من فضل العبادة
بريدة ٢٢٣	فما أعلم أبي ركبت في الإسلام ذنباً أعظم من الشهرة
سفيان الثوري ٣١٠	المقدرية كفار الجهمية
عبد الله بن المبارك ١٩٩	قد سمع من الناس، ولكن له فضل في نفسه، صاحب
عائشة ٢٠٠	قد كان عمر قارئاً، فكان إذا مشى أسرع، وإذا قال
١٩٦	

الصفحة	القائل	الأثر
٨٨	الحسن	القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من أخ يستفاد
٩٧	محمد بن الحسين	قم من حداثي، وأجلسه من خلفه
٣١٣	الشافعي	القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها
٥٢	ابن أسباط	كان أبي قديراً، وأخوالي روافض، فأنقذني الله بسفيان
٢٢٨	سفيان الثوري	كان إذا سافر حمل معه الحمل المشوي والقالودج
١٧٥	عمر بن الخطاب	كان عمر يضرب أيدي الرجبيين الذين كانوا يصومون
١٧٦		رجب كله
١٧٤	عمر بن الخطاب	كان عمر يضرب بالدرة صوام رجب
١٧٥	عمر بن الخطاب	كان عمر ينهى عن الزكعتين بعد العصر، ويضرب الناس عليها
١٥٨	مطرف	كان مطرف يلقي الرجل من خاصة أهله في الجنازة، فعسى
٢٥٥	الشفاء بنت عبد الله	كان — والله عمر — رضي الله عنه — إذا تكلم أسمع،
١٩٥		وإذا مشى
٢٥٣	الفضيل	كانوا إذا اجتمعوا في جنازة يعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام
٢٤٢	سفيان	كانوا يكرهون الشهرين: الثياب الجياد التي يشتهر بها
٢٢٤	أبو سعيد الخراز	كل باطل يخالف ظاهراً، فهو باطل
٦٤	ابن عمر	كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة
٦٢	حذيفة	كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ
٢٨٥	القاسم بن محمد	كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر
٢٢٢	أبو سعيد	كلمة الحق ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها
٢٥٥	ثابت البناني	كنا نشهد الجنازة فلا نرى إلا مقنعاً باكياً
٢٨٣	عمران بن الحصين	كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عبناً، وأنعم صباحاً
١٨٢	الحارث بن سكن	كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا
٢٢٥	أبو بكر الدقاق	كنت ماراً في تيه بني إسرائيل فخطر ببالي
١٩٩	الكتاني	كن كما ترى الناس وإلا فأر الناس ماتكون
٨٢	زيد بن ثابت	كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟

الأثر

الصفحة	القائل	
٧١	الشافعي	لإن يتبلى المرء بما نهى الله عنه ما خلا الشرك، خيراً
٧١	الشافعي	لإن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك، خيراً
٢١١	إبراهيم بن أدهم	لبكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه خبزاً، أفضل من
٩٦	أبو بكر الدقاق	لتجدن غب هذه النظرة ولو بعد حين، فبقيت عشرين سنة
٢٩٨	الشعبي	لعن المغني والمغني له
٢٠٠	كليب	لكن عمر شديد الوطء على الأرض، له صوت جهوري
٢٧٣	ابن عمر	لكني أبغضك في الله، لأنك تتغنى في الآذان، وتأخذ عليه
٢٠٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ — متحدثين
١٩٥	عبد الله بن عبد الله	لم يكن البر يعرف في عمر وابنه حتى يقولوا ويفعلوا
١٩٥	عبد الله بن عبد الله	لم يكونا مؤتئين ولا متاوتين
١٩٦	الليث بن سعد	لو رأيت صاحب هزة يمشي على الماء ما قبلته
٦٩	ابن أبي مليكة	لو سمعته ويدي عصا لضربه بها
١٧٧	أحمد بن حنبل	ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء
٦٤	أحمد بن حنبل	ليس لمن أظم شيئاً من الخيرات، أن يعمل به حتى
١٥٤	أبو سليمان الداراني	ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفتاح هذه الأشياء
١٨١	مالك بن أنس	ليكن أول ما يعتقدون من أدبك: بغض الملاهي
١٠٩	عمر بن عبد العزيز	ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا فقهاءنا يلتفون
١٧٦	زيد بن أسلم	ما زداد صاحب بدعة اجتهداً، إلا ازداد من الله بُعداً
٦٦	أيوب	ما أعجب أموركم في الدين، إما أهواء متبعة، ورهبانية
٢٢٩	ابن عقيل	ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا على عهد إلا أن يكثرُوا
١٨٠	أحمد	ما ذكر عندي إنسان إلا مثلته جالساً، فقلت له في غيبته
٣٠٣	بعض السلف	ما ذكر عندي رجل إلا صورت في نفسي مثاله، فكل ما أحب
٣٠٣	بعض السلف	ما رأيت أحداً في عصر أحمد، أجمع منه، ديانةً وصيانةً،
١٩٧	محمد بن إبراهيم	
	البوشنجي	
٢٢٤	الجرّاح بن عبد الله	ما طريق إلى الله — عز وجل — أفضل من العلم، فإن
		عدلت عن طريق

الأمم	القائل	الصفحة
ما طمع أمرد بصحبتني	يحيى بن معين	٩٦
ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ	سعد بن مالك	٨٣، ٨٢
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لأن يمس أحدكم	علي بن أبي طالب	٢٨٠
المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث يخالف	الشافعي	٨٩
من أحب المدح، وكره الذم، فهو منافق	بعض السلف	٣٠٤
من أراد منكم مجبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن	عمر بن الخطاب	٣٩
من أصبح من الناس في قلبه غل، على أحد من أصحاب	مالك	٧٦
من أصغى يسمعه إلى صاحب بدعة، نزعته منه العصمة	محمد بن نصر الحارثي	٦٩، ٦٨
من بنى بأرض المشركين وصنع نيزورهم ومهرجاناتهم	عبد الله بن عمرو	١٤٩
من جلس إلى صاحب بدعة، أحبط الله عمله، وأخرج نور	الفضيل بن عياض	١٥٠
من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكم، وإذا	الفضيل بن عياض	٦٧
من ركب مشهوراً من الدواب أو ليس مشهوراً من الثياب	أبو الدرداء	٦٨
من زوج كريمة من مبتدع فقد قطع رحمها	الفضيل بن عياض	٢٤١
من سمع بدعة فلا يحكها جلسائه ولا يلقها في قلوبهم	سفيان	٦٨
من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع ومن صافحه	سفيان الثوري	٧٤
من قال أن علياً أحق بالخلافة من أبي بكر فقد أخطأ	سفيان الثوري	٦٧
من قال يخلق القرآن أنه لا يصلح خلفه الجمعة	أحمد بن حنبل	٣٠٩
من قال القرآن مخلوق فهو كافر	سفيان الثوري	٧٦
من قدم علياً على أبي بكر وعمر فقد ازدري بالمهاجرين	سفيان الثوري	٣٠٩
من كشف عورته أعرض الله عنه	علي بن أبي طالب	٧٧
من لبس ثوباً مشهوراً أذله الله يوم القيامة	ابن عمر	٣٠٠
من يبغيض أحداً من أصحاب النبي ﷺ	مالك بن أنس	٢٤٠
من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام	محمد بن أسلم	٧٦
ناظر الشافعي لحفص الفرد، فقال: القرآن مخلوق	الشافعي	٦٤
النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة	ابن عباس	٧٥
		٤٩

الأثر

الصفحة

القائل

٩٥	أبو يوسف بن الحسين	نظرت إلى آفات الخلق، فعرفت من أين أتوا،
٧٥	البخاري	نظرت إلى كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت
١٦٢	جابر بن عبد الله	نعم، ورب هذا البيت
١٦٣	عمر بن الخطاب	نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من
٨٩	الحسن البصري	هذا رجل أحمق، أترأه يقوم بشكر الماء البارد!
٢٢٧	مجاهد والضحاك	هو أغبياء المشركين
٢٢٨	والربيع بن أنس	هو بذل الروح، وإلا فلا تشتغل بترهات الصوفية
١٥١	رويم	هو الشعاتين
١٥١	ابن سيرين	هو الغناء
١٠٠	ابن عباس	هو الغناء والزماير
١٠١	مجاهد	وأحسن سريرتك يحسن الله علانيتك، وأصلح
٣٠٩	سفيان الثوري	وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله كما يكمل رمضان
١٧٤	الشافعي	وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في
١٨١	مالك بن أنس	وأكره المآتم، وهو اجتماع الرجال والنساء لمافيه
٢٨٨	الشافعي	والله، ماله قميص غيره
٢٣٤	فاطمة (زوجة عمر بن عبد العزيز)	وجدت الأمر الاتباع
٧٠	سفيان الثوري	الوسوسة في نية الصلاة والطهارة من جهل بالشرع
٢٩٥	الشافعي	وصى أصحابه أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده
٣٩٢	الشافعي	والذي لا إله غيره، لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو قد
٣١٣	ابن مسعود	واللهو هنا الغناء
٨٤، ٨٣	ابن مسعود	ولا أحب للرجل العالم أن يقعد في المسجد تلك العشية
٩٩	مالك بن أنس	لا أكلمه بكلمة
١٨٢	أيوب	
٦٦		

القاتل	الأنسر	الصفحة
أحمد بن حنبل	لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الله	١٨٥
أبو قلابه	لا تجالسوا أصحاب الأهواء، فإني لا آمن من أن	٧٤
عبدالله بن مسعود	لا تشرك بالله، وزل مع القرآن حيث زال، ومن جاء	٧٨
محمد بن أبي عائشة	لا تكن ذا وجهين وذا لسانين، تظهر للناس	١٩٨
ابن عمر	لا تلبس هذا، فإن هذا ثوب شهرة	٢٤١
عمر بن الخطاب	لا تمت علينا ديننا، أمتك الله	١٩٦
ابن عمر	لا غفر الله لك	٢٥٤
سليمان التيمي	لا، ولكن مررت على قدرتي، فسلمت عليه،	٦٧
بعض السلف	لا يزال فيك خير، ما لم تر أن فيك خيراً	٢٩٦
سفيان	لا يستقيم قول وعمل إلا بموافقته للسنة	٥٠
الحسن	لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا حجاً	٦٣
نافع مولى ابن عمر	يا أيها الناس إن الذي أنتم فيه بدعة وليست	١٨٢
طاوس	يأبني ادخل أصبعك في أذنيك	٦٥
عيسى عليه السلام	يأبني إسرائيل مالكم تأتوني وعليكم ثياب الرهبان	٢٢٧
يزيد بن الوليد	يأبني أمة، إياكم والغناء، فإنه يزيد الشهوة	١١٠
الحسن	يافرقد إن البر ليس في هذا الكساء، إنما البر	٢٤٤
عمر بن الخطاب	يا هذا ارفع رأسك، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب	٦٢، ٦١
عبدالله بن محيريز	يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة	٥٧
معاذ بن جبل	يفتح القرآن على الناس، حتى تقرأه المرأة والصبي	٥٧

(٤) فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

مقدمة المحقق، وفيها:

- ٥ خطبة الحاجة
- ٦ الإلماع إلى خطر الإبتداع في الدين
- ٦ بعض من كتب في الموضوع
- ٦ الشاطبي
- ٧ السيوطي
- ٨ مباحث الكتاب
- ٩ مصادر الكتاب
- ١٢ وصف النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق
- ١٣ عملي في التحقيق
- ١٧ المُصنَّف :
- أولاً: مصادر الترجمة :
- ١٩ أ — من أفرد السيوطي بترجمة مستقلة
- ٢٠ ب — من ترجم له ضمن مجموع
- ثانياً: ترجمته:
- ٢١ ○ اسمه ولقبه وكنيته
- ٢٢ ○ مولده وعائلته ونشأته
- ٢٢ ○ اشتغاله بالعلم وشيوخه ورحلاته
- ١٤ ○ مؤلفاته
- ٢٥ ○ عزلته وانقطاعه عن الناس
- ٢٦ ○ وفاته

الموضوع

الصفحة

٢٧	صورة عن اللوحة الأولى من المخطوط
٢٨	صورة عن اللوحة الأخيرة من المخطوط
٢٩	كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع
٣١	الآيات التي تأمر بالاتباع وتنهى عن الابتداع
٣٣	الأحاديث التي تأمر بالاتباع وتنهى عن الابتداع
٣٩	فصل: في الأمر بلزوم السنة والجماعة والنهي عن الفرقة
٤٧	ما جاء عن السلف الصالح في الأمر بالاتباع
٥٥	فصل: في ذم البدع والأهواء
٥٧	ما جاء عن السلف الصالح في ذم البدع والأهواء
٧٦	من أبغض أصحاب النبي ﷺ
٧٧	اختلاف العلماء في الفروع
	الهجر المباح والمنهي عنه
٧٧	فصل: في تمييز البدعة من السنة
٨١	تعريف السنة والبدعة
٨٧	فصل: في تعريف البدعة
٨٩	أنواع البدعة
٩٢	البدع المستقبحة
٩٣	أنواع البدع المستقبحة
٩٣	أ - في العقائد
٩٤	ب - في الأفعال
٩٤	أقسام بدع الأفعال وأمثلة عليها
	فصل:
٩٥	معاشرة الأحداث والنظر إلى الغلمان
	فصل:
٩٩	الغناء والرقص والوجد

الموضوع

الصفحة

أدلة تحريم سماع الغناء	٩٩
أقوال العلماء ومذاهبهم في الغناء	١٠٩
فصل	
الشرك باتخاذ أمكنة خاصة للتقديس والترك	١١٥
تخصيص مكان بقصد الدعاء والذكر بدعوى خصيصة فيه ضلال مبين	١١٧
بدع النذور	١٧
النذر للقبور وللمجاورين عندها	١١٨
قبور وهمية	١١٨
إذا روي النبي أو الرجل الصالح في المنام في بقعة	١٢٢
سدنة المشاهد هم الذين يروونها بالحكايات المكنوبة	١٢٣
الدعاء عند القبور	١٢٤
الأمكنة التي لها خصيصة ولكن لا تقتضي اتخاذها عيداً	١٢٥
الدعاء عند قبر النبي ﷺ	١٢٥
ما يقول إذا زار القبر	١٢٨
حكم بناء المساجد على القبور	١٢٩
المساجد المبنية على القبور، يجب هدمها، ولا تجوز الصلاة فيها	١٣٤
لا يحل إسراج القبور ولا النذر لسرجها	١٣٤
مقصود النهي عن الصلاة في المقبرة	١٣٦
سبب عبادة اللات	١٣٨
الوثنية كلها إنما كانت من تعظيم الموتى وقبورهم	١٣٨
الصلاة في المساجد المبنية على القبور محادة لله ولرسوله	١٣٩
فصل:	
تشبه المسلمين بالنصارى في خميس الأموات	١٤١
إخراج النساء ثيابهن يوم الخميس	١٤١
ما يصنع في خميس الأموات	١٤٣

١٤٣	القمار بالبيض
١٤٤	سبت النور
١٤٥	بدعة الاحتفال بما يسمى بليلة رأس السنة الميلادية
١٤٥	عيد الغطاس
١٤٥	التشبه بالمشركون في أعيادهم
	فصل:
١٥٣	ما يظنه الناس طاعة وقربة وهو بخلاف ذلك:
١٥٤	الصلاة في الأوقات المكروهة
	الصوم في الأيام المنهي عنها
	أُمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقعها عند العوام، ووضعت فيها
١٦٦	أحاديث كُذِبَ فيها على الله وعلى رسوله ﷺ:
١٦٦	صلاة الرغائب
١٦٩	فتوى ابن الصلاح في صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان وصلاة الألفية
١٧١	وجوه مخالفة صلاة الرغائب قواعد الشريعة
١٧٣	لا يتقرب بسجدة منفردة بلا سبب
١٧٤	صوم رجب
١٧٦	صلاة الألفية: صلاة ليلة النصف من شعبان
١٧٧	الوقيد ليلة النصف من شعبان
	فصل
١٨١	بدع يوم عرفة
	فصل:
١٨٧	بدع يوم عاشوراء
	فصل:
١٩١	بدعة قراءة سورة الأنعام في ركعة في صلاة التراويح
١٩٢	بدعة جمع آيات سجدة القرآن في الركعة الأخيرة من التراويح

الموضوع

الصفحة

فصل:

١٩٣ التماوت في الكلام والمشي

١٩٣ صفة الرسول ﷺ وأصحابه في الكلام والمشي

١٩٧ التحذير من التماوت

فصل:

١٩٧ الزواج: بدعية تركه وحكمه

٢٠٦ الترهيب من التبتل

٢١٣ شبهة تاركي الزواج والرّد عليها

٢١٤ ذم ترك طلب الأولاد

فصل:

٢١٩ ترك العلم والاشتغال بنوافل العبادات

٢١٩ فضل العالم على العابد

٢٢٣ بدعة التفريق بين الحقيقة والشرعية

٢٢٥ العزلة والبعد عن العلم والعلماء

فصل:

٢٢٧ تعذيب النفس وترك المباحات

فصل:

٢٤٧ بدع خطبة الجمعة

فصل:

٢٥١ بدع الجنائز

فصل:

٢٥٧ بدع الحج

فصل:

٢٦١ بدع التحية والسلام

٢٦٧ بدعة التسليم بالإشارة

٢٦٧	مشروعية المصافحة وفضلها
	فصل:
٢٧١	بدع دخول المنازل
٢٧١	الاستئذان ثلاثاً قبل الدخول
	فصل:
٢٧٣	السؤال عما لا يعنيه
٢٧٣	الجدل وعلم الكلام
٢٧٣	إظهار الإشارات في المواجيد
٢٧٣	التلحين في القراءة والآذان
٢٧٣	الصياح والغشي عند سماع القرآن
٢٧٤	الرقص والغناء وضرب الدف والرباب وآلات الطرب
	الحذف بالبندق
٢٧٦	نخصال قوم لوط
	فصل:
٢٧٧	بدعة النرد والشطرنج
٢٨٦	بدعة ستر الحيطان بالحرير
٢٨٧	بدعة ادعاء علم الغيب
٢٨٨	العراف والكاهن
٢٨٨	بدعة كشف العورات في الحمامات
٢٨٨	بدع الجنائز
٢٨٨	السنجع في الدعاء
	فصل:
٢٩١	الوسوسة في الوضوء
	فصل:
٢٩٥	الوسوسة في نية الصلاة

فصل:

٢٩٧	التساهل وترك التحري في بعض المحرمات
٢٩٧	الاستماع إلى الغناء
٢٩٨	الاستماع إلى المحرمات واتباع هوى النفس
٢٩٩	دخول الحمام بغير مؤذن
٣٠٠	شغل الطريق بغير حق
٣٠٠	زخرفة المساجد وتعددتها في المحلة الواحدة وتحلية المصاحف
٣٠٠	جملة من المستحدثات
٣٠١	جملة من بدع الثياب
٣٠٣	ذو الوجهين
٣٠٣	حب المدح وطلب الحمد
٣٠٧	فصل: في كلام السلف: ماهي السنة؟ ووصيتهم بلزومها واتباعها
٣٠٧	وصية سفيان الثوري
٣١٢	وصية الإمام الشافعي
٣١٣	عقيدة الإمام الشافعي

(٥) فهرس السنن

السنّة	الصفحة
احتساب الولد	٢١٤
الاستئذان ثلاثاً قبل الدخول	٢٧١
الإسراع في الجنّازة	٢٥١
الاستسقاء بدعاء الصّالحين	١٣٩
استقبال الناس بوجه طليق	٢٣٥ و ٢٠٠
القاء السلام	٢٦١
الإنسباط إلى الزّوجة	٢٣٢ و ٢١٣
الإنصات في الجنّازة	٢٥١
بناء المنابر والرّبط والمدارس وخانات السيل	٩٠
التبذل في شراء الحاجة	٢٣١ و ٢٣٠
تسريح الشعر واللحية	٢٤٤ و ٢٣١
التصانيف في العلوم الشرعية	٩٠
التطيب والإدّهان	٢٤٤ و ٢٣١ و ١٤٣
تعجيل الفطر	١٧٢
التعريف بالأمصّار دون التعدي على المشروع (!!)	١٨٣
تفريغ قلب المصلي عن الشواغل المقلقة قبل الإحرام بالصلاة	١٧٢
التفكير في أمور الآخرة في الجنّازة	٢٥٢
تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى	١٩٢
جمع القرآن الكريم	٨٢
الخشوع في الصلاة	١٧٢

الصفحة	السنة
٢٣١	الخضب بالحناء
١٢٨	الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور
١٨٣	الدعاء يوم عرفة بعرفة
٢٣٣	رقع الثوب
	زيارة القبور
١٧٣	سجود الشكر
١٧١	السكون في الصلاة
١٩٣	السنة في المشي
٢٥٨	السير في اليوم الثامن من مكة إلى منى
٨٧	صلاة التراويح
١٧٢	صلاة النوافل في البيوت
١٨٨	صون العلم
٢١٤	طلب الولد
١٥٠	عدم إجابة دعوة المشركين في أعيادهم وقبول هداياهم
١٥٠	عدم إظهار أعياد المشركين في بلاد المسلمين
٩٧	غض البصر
٨٠	القصص ووعظ الناس
٢٤٩ و ٢٤٤ و ٢٣٩	لبس البياض
٤١	لزوم الجماعة والمراد بها «ت»
٢٥٨	المبيت بمنى
٢٦٦	المصافحة
٢٠٢	النظر إلى السماء والتفكير فيها
٢٤٤ و ٢٣١	النظر في المرأة
٢٠٥	النكاح
٧٧ و ٧٣	هجر المتدعة
٢٥٨	الوقوف بعرفة

(٦) فهرس البدع

الصفحة	البدعة
٢٩٨	اتباع هوى النفس
١٨٣ و ١١٥	اتخاذ أمكنة خاصة للتقديس والتبرك
١٧٧	الاجتماعات التي تتكرر بتكرر الأسابيع والشهور غير الاجتماعات المشروعة ...
٢٨٨	الاجتماع على القبر في اليوم الثاني والثالث
٢٨٨	الاجتماع لعزاء الميت
١٤٥	الاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية
١٦٩	احياء صلاة النصف من شعبان
٣٠٣	اختلاف السريرة والعلاية
٣٠٠	اخراج الروشان والميازيب إلى الطريق
١٤١	اخراج النساء ثيابهن ليلة الخميس لمرور مريم — عليها السلام عليها
٢٨٧	ادعاء علم الغيب
٦٥	الإرجاء
٢٩٨	الاستماع إلى الكذب والزور
١٢٩ و ١١٥	اشعال القناديل والشمع عند القبور
٣٠١	الأشنان (!!)
٢٧٣	اظهار الإشارات في المواجيد
٦٢-٦١	الإعتكاف في المساجد التي في الدور
٢٣٢	الإعجاب بالعمل
١٧٥	إفراد رجب بالصوم
٢٢٨	الإفراط في تناول الشهوة
٢٢٧	إهمال الأهل والتعود بزوايا المسجد

البدعة

الصفحة

- بدع الجنائز: قراءة القرآن بالألحان، الكلام باللغو وحديث الدنيا، الضحك في
الجنائز، كلام الحادي. ٢٨٨
- وانظر: الهامش و «الاجتماع» فيما مضى.
- بدع الحج: إيقاد النيران على عرفة، اختلاط الرجال بالنساء، الوقوف بعرفة
قبل موعده بيوم، أكل التمر الصيحاتي في الروضة، الطواف بقبر النبي ﷺ،
التبرك بقبره ﷺ، المحامل والقباب، الطواف بالقبة التي يجبل الرحمة. ٢٥٧
- بدع خطبة الجمعة: دق الخطيب المنبر، اشتغاله بالدعاء قبل الإقبال على الناس،
رفع يده عند الدعاء، وكذلك رفع المأمومين أيديهم «ت»، الإلتفات يمينا
وشمالا، تكلف رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ، ترأسل المؤذنين بالأذان،
آذان الأحاد متفرقين، وكذلك آذانهم مجتمعين «ت»، لبس السواد الذي عليه
الحرير، إمساك السيف المحلى بالذهب، ترك الخطيب السلام إذا خرج إليهم
«ت»، وانظر الهامش ٢٤٧
- بدع دخول المنازل: الدخول قبل الاستئذان ٢٧١
- بدع السلام: الكلام قبل السلام، الإنحناء في السلام، التسليم بالإشارة ٢٦١
- بدع يوم عاشوراء، التحزن والتعطش والتفجع، الإغتسال والإختصاب،
الكحل والمصافحة، التوسعة على العيال ١٨٧
- بغض الصحابة ٧٦
- بناء المساجد على القبور ١٣٩ و ١٣٤ و ١٢٩
- بيع العنب لصانع الخمر ١٥٠
- البيع والشراء على الطريق ٣٠٠
- التبطل والرهبانية ٢٠٥
- التبرك بالنبات والإغتسال بمائه ١٤٤
- تحلية المصاحف ٣٠٠
- التخشع والتباكي والتحايزن ١٩٦
- تخصيص مكان بقصد الدعاء والذكر بدعوى خصيصة فيه ١٨١ و ١٢١ و ١١٧

البدعة

الصفحة

التخنث	٢٠٩
ترك طلب الولد	٢١٤
ترك العلم والانشغال بنوافل العبادات	٢١٩
التساهل وترك التحري في المحرمات والمشتبهات	٢٩٧
التسبيح الجماعي	٨٣
التشبه بالكفار في أعيادهم	١٤١
التشبه بالمشركين	١٤٦
تشديد البنیان بالجلس والآجر (!!)	٣٠١
تضييع المال	٢٢٥
تطويل الثياب والكم	٣٠١
تعدد المساجد في المحلة الواحدة	٣٠٠
تعذيب النفس	٢٢٧
التعريف «اجتماع الناس عشية عرفة في غير عرفة، وفعل ما يفعله الحاج»	١٨١
التعصب بالهوى	٢٩٨
التغيير	١١١
التفريق بين الشريعة والحقيقة	٢٢٣
تقديم عليّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم	٧٧
التقرب إلى الله بسجدة منفردة بلا سبب	١٧٣
التكلف	٢٢٩
التلبية بـ «لييك ياذا المعارج»	٨٢
التلحين في القراءة والآذان	٢٧٣
التماوت في الكلام والمشى	١٩٣
التنطع والتعمق	٢٩١
الثياب الرقاق	٣٠١
الجدل وعلم الكلام	٢٧٣ و ٧٠

البدعة

الصفحة

الجلوس في مجالس البطالين	٢٩٨
جمع آيات سجدة القرآن في الركعة الأخيرة من التراويح	١٩٢
الجهر بالنية	٢٩٥
حب المدح وطلب الحمد	٢٠٣
الحرص على الدنيا	٢٩٨
الحذف بالبندق	٢٧٥
خلق القرآن	٧٤
خميس البيض	١٤٣
الخلوة بالنساء الأجانب	١١٢ و ٩٤
الخوض في الباطل	٢٩٧
دخول الحمام بغير مئزر	٢٩٩
الدعاء عند القبور	١٣٨ و ١٢٤
الدف	١١٢
الذكر الجماعي بعد كل تسليمين في التراويح «ت»	١٩٢
ذو الوجهين	٣٠٣
الرش على الطريق	٣٠٠
رفع الصوت عند الدعاء	١٨٤
الرقص	٢٧٤ و ٩٩
رقى البخار واتخاذها قرباناً	١٤٣
زخرفة المساجد	٣٠٠
الزيادة في الوضوء على ثلاث	٢٩١
سبت النور	١٤٤
ستر الحيطان بالحريز	٢٨٦
السجع في الدعاء	٢٨٨
السفر إلى بيت المقدس يوم عرفة	١٨٣

البدعة

الصفحة

السماع	١١١ و ١٩٩
السؤال عما لا يعني	٢٧٣
الشباب والتراب	٢٧٤ و ١١٢
الشيعة	٣٠١ و ٢٢٨
الشعر المالح	١٠٦
صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان	١٧٨ و ١٧٦
صلاة الرغائب	١٧١ و ١٦٦ و ١٦٩
الضلاة في المساجد التي على القبور	١٣٩ و ١٣٤
الصمت الدائم	٢٣١
طرح قشور البطيخ على الطريق	٣٠٠
الطواف بالصخرة	١٨٣
العزلة والبعد عن العلماء	٢٢٥
عيد الغطاس	١٤٥
الغناء	٢٩٧ و ٢٧٤ و ١٨٣ و ٩٩
قبور وهمية: قبر أبي بن كعب، قبر هود عليه السلام، قبر أويس القرني، قبر أم سلمة، قبر الحسين	١١٨
قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة في صلاة التراويح	١٩١
قطع قرون البقر والغنم للركعة	١٤٢
القيمار بالبيض	١٤٣
الكبر	٢٣٠
كشف العورات	٢٩٩ و ٢٨٨
الكلام في أسماء الله وصفاته	٧٠
الكلام في الخطرات والوساوس	٨٤
الكلام في القدر	٦٥
لبس الشهرة والشهوة	٢٤٠ و ٢٣٦

البدعة

الصفحة

٢٧٦	 اللعب بالخمَام
٢٧٧	 اللعب بالنرد والشطرنج والكعاب
١١٢ و ٩٥	 معايشرة الأحداث والمردان
٣٠١	 المناخل (!)
٩٤	 مؤاخاة النساء الأجانب
٣٠٠	 الموائد (!)
١٣٤ و ١١٨ و ١١٧	 النذر للأمكنة والقبور وللمجاورين عندها
١٢٣	 النذر المشروط
١٣٥ و ١١٨	 نذر المعصية
٢٩٧	 النظر إلى ما يليه
٣٠١	 نقش الأبواب
٩٩	 الوجد
٢٩١	 الوسوسة في الطهارة
٢٩٥	 الوسوسة في نية الصلاة
١٤١	 وضع صور الحيات والعقارب والصلبان على أبواب البيوت
١٧٧	 الوقيد ليلة النصف من شعبان

فهرس الفهارس

٣١٩	 ١ — فهرس الآيات الكريمة
٣٢٢	 ٢ — فهرس الأحاديث الشريفة
٣٢٨	 ٣ — فهرس الآثار
٣٣٨	 ٤ — فهرس الموضوعات
٣٤٥	 ٥ — فهرس السنن
٣٤٧	 ٦ — فهرس البدع